الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق –قسم الحقوق–

محاضرات في مقياس

المجتمع الدولي

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق

❖ من إعداد الدكتور: براهمي عبدالرزاق

❖ الرتبة: أستاذ محاضر قسم –ب–

السنة الجامعية: 2025–2026

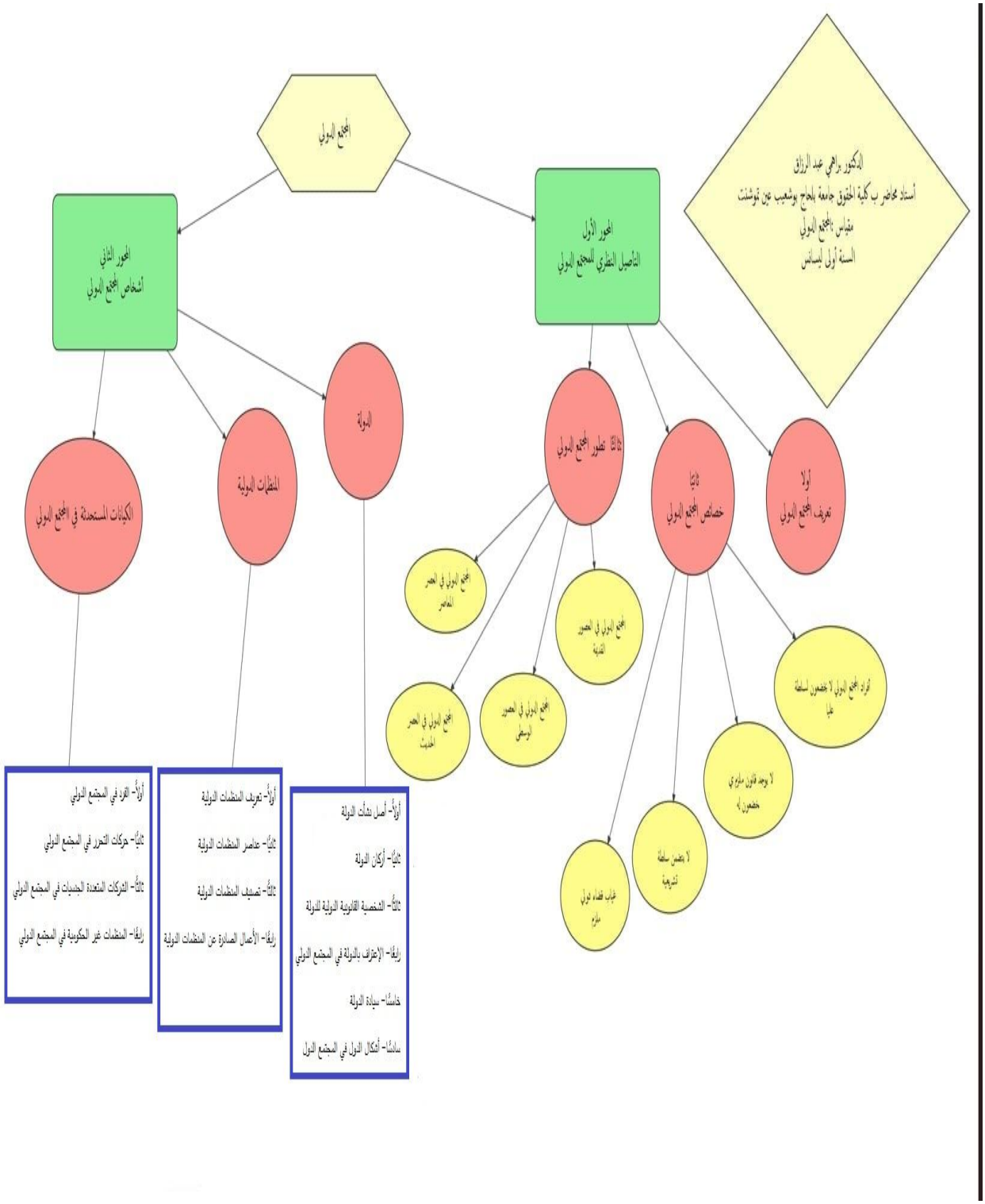
المجتمع الدولي
الدكتور براهمي عبد الرزاق
أستاذ محاضر ب كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
مقياس المجتمع الدولي
السنة أولى لماستر
المحور الأول
التأصيل النظري للمجتمع الدولي
المحور الثاني
أشخاص المجتمع الدولي
أولا
تعريف المجتمع الدولي
ثانيا
خصائص المجتمع الدولي
ثالثا تطور المجتمع الدولي
المجتمع الدولي في العصر القديم
المجتمع الدولي في العصور الوسطى
المجتمع الدولي في العصر الحديث
المجتمع الدولي في العصر المعاصر
قواعد المجتمع الدولي لا تخضعون لسلطة عليا
لا يوجد قانون ملزم لي خضعون له
لا يخضعون لسلطة تشريعية
غياب قضاء دولي ملزم
الدولة
المنظمات الدولية
الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي
أولا- أصل نشأت الدولة
ثانيا- أركان الدولة
ثالثا- الشخصية القانونية الدولية للدولة
رابعا- الإعتراف بالدولة في المجتمع الدولي
خامسا- سيادة الدولة
سادسا- أشكال الدول في المجتمع الدول
أولا- تعريف المنظمات الدولية
ثانيا- عناصر المنظمات الدولية
ثالثا- تصنيف المنظمات الدولية
رابعا- الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية
أولا- الفرد في المجتمع الدولي
ثانيا- حركات التحرر في المجتمع الدولي
ثالثا- الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي
رابعا- المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي

مقدمة:

من الأشياء المعروفة والتي سيتعرف عليها الطلبة في مقياس تاريخ النظم القانونية أنه وبمجرد ظهور المجتمعات القديمة سادتها فوضى كبيرة إذ كان القوي يأكل الضعيف، حيث إن صح القول كان يسيطر عليها قانون الغاب، هذا ما إستدعى الحاجة إلى ضرورة ضبط العلاقات السائدة في المجتمع حيث أنه وكمرحلة أولى كانت تضبط هذه العلاقات عن طريق الأعراف في محاولة لإيجاد طريقة تنظم سلوك الأفراد.[1]

وتظهر أهمية هذا المقياس من خلال تعريف الطلبة بمختلف مراحل تطور المجتمع الدولي منذ ظهوره كمرحلة أولى وصولاً إلى ما هو عليه الوضع اليوم، وبالتالي تظهر الأهداف الأساسية التي نرجو تحقيقها من خلال تدريس هذا المقياس، والمتمثلة أساسًا في تحديد الإطار المفاهيمي للمجتمع الدولي وتحديد المصطلحات المرتبطة به على غرار القانون الدولي وقانون العلاقات الدولية، كما تظهر أهداف تدريس هذا المقياس من خلال تمكين الطالب من التعرف على أشخاص المجتمع الدولي، والتي تبقى الدولة عنصرًا أساسيًا فيه، بدون أن ننسى المنظمات الدولية والكيانات المستحدثة الأخرى في المجتمع الدولي المعاصر.

وترتيبًا عن ماسبق تظهر إشكالية مهمة جدًّا يستوجب الإجابة عليها في آخر السداسي، والمتمثلة أساسًا في ما يلي: من هو المجتمع الدولي؟ وفي ما تتمثل أطرافه القانونية سواءً التقليدية أو المستحدثة؟

حيث أنه وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم برنامج الدراسة إلى محورين:

– المحور الأول: التأصيل النظري للمجتمع الدولي: والذي يمكننا من التعرف على مفهوم المجتمع الدولي وتحديد خصائصة ومراحل تطوره.

[1] بلقاسم محمد، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي (التطور–الأشخاص)، موجهة لفائدة طلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة02، 2021–2022، ص01.

– المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي: إذ سنتعرف من خلال هذا المحور على الأطراف القانونية والفاعلة في المجتمع الدولي على غرار الدول والمنظمات الحكومية، أو تلك المستحدثة في ظل المجتمع الدولي المعاصر والتي نذكر منها الفرد وحركات التحرر والمنظمات الغير حكومية والشركات المتعددة الجنسيات.

المحور الأول: التأصيل النظري للمجتمع الدولي:

يقصد بالتأصيل النظري (Theoretical Grounding) بصفة عامة بناء وتأسيس فكرة أو مفهوم أو ظاهرة على أسس علمية ومنطقية راسخة، عبر البحث في الأصول والمبادئ والنظريات السابقة، وتجميع الأدلة، ووضع إطار مفاهيمي يفسر الظاهرة ويضعها ضمن سياق معرفي، وهو ضروري لتعميق الفهم وتقديم حلول أو تفسيرات منهجية، خاصة في البحث العلمي والدراسات الأكاديمية والقانونية والشرعية.

وبناءً على ذلك سنحاول التعرض للتأصيل النظري للمجتمع الدولي بصفة عامة من خلال التطرق لمختلف عناصره المفاهمية، بدءً بالمفاهيم الأساسية والخصائص ومراحل تطوره:

I – مفهوم المجتمع الدولي والمصطلحات المترابطة به:

إنّ دراسة مفهوم المجتمع الدولي يقتضي منّا بالضرورة التعرض إلى مختلف التعريفات التي ترتبط بهذا الموضوع، بدايةً بتعريف المجتمع الدولي في حدّ ذاته (أولاً)، وكذلك شرح مختلف المصطلحات الأخرى المرتبطة به سواءً القانون الدولي (ثانيًا)، أو قانون العلاقات الدولية (ثالثًا):

أولاً– تعريف المجتمع الدولي:

يقصد بالمجتمع الدولي بصفة عامة مجموعة الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى قواعد القانون الدولي العام، حيث تتعدد الأطراف

القانونية فيه، إذ هناك من تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومنها من لا يتمتع بها،[2] وهذا ما سوف نراه تباعًا في هذه المحاضرات، وللإشارة فإن مصطلح المجتمع الدولي هو عبارة تستخدم في العلاقات الدولية للإشارة إلى أنفسهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بأوسع معانيها، حيث أنّ هذا المصطلح لا يشير بشكل حرفي إلى كل الأشخاص والثقافات والحكومات العالمية، وإنما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى تواجد المهام والالتزامات الشائعة بينها، وغالبًا ما يستخدمه النشطاء والسياسيون في سياق الدعوة لاتخاذ إجراء ضدّ القمع السياسي ولحماية حقوق الإنسان.[3]

وبالتالي يمكن القول أنّ هذا المصطلح يستعمل في المجال السياسي تحديدا، كما تستعمله وسائل الإعلام لوصف دول العالم أو جزء منها أو حكوماتها عندما تتفق على أمر ما، وبدقة أكثر يقصد بالمجتمع الدولي "جميع الدول ذات النفوذ الدولي التي تختار المشاركة في المناقشات العالمية وصنع القرار العالمي."

كما يعرفه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان بالقول إنه "عندما تعمل الحكومات، بدفع من المجتمع المدني معًا لتحقيق أهدافها الإنسانية والعمل من أجل سيادة القانون."

ويقول أستاذ اللسانيات والفيلسوف الأميركي نعوم تشومسكي إن المعنى الحرفي لمصطلح المجتمع الدولي يعني" الجمعية العامة للأمم المتحدة"، أما استخدامه فيقتصر على "الولايات المتحدة وحلفائها."

كما يعرف المجتمع الدولي على أنه "كافة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، مثل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات التي أنشأت بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية، التي تتفاعل مع بعضها بعضا في العالم."

---

[2] وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008، ص540.

[3] ويبيكديا الموسوعة الحرة، عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://h7.cl/1hQ3A

ومن جهتها، عرّفت المحامية الأميركية روث ويدجوود المجتمع الدولي بأنه "مفهوم خطر وغير واقعي"، وقالت إن "استعماله يعفي الدول التي لا تنوي تقديم المساعدة من أي التزامات فعلية، فيضطر القادة إلى سن قوانين غير واقعية، مما يجعل الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية تتصرف بطرق غير عملية."

ووفق معهد الموسوعة الإيطالية، فالمجتمع الدولي هو "عدة دول وكيانات أخرى (منظمات دولية) تدير علاقاتها فيما بينها وفقا للقانون الدولي". وفي ورقة بحثية تابعة لجامعة أم البواقي عرف المصطلح بأنه "مصطلح حديث يستعمله السياسيون للتعبير عن وجود مجتمع متضامن دون تحديد مفهوم دقيق له، وينظمه القانون الدولي العام."

ويقول تعريف آخر أنّ المجتمع الدولي هو مجموعة "الدول ذات سيادة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها بعضا."

ويعرفه محمد سعيد الدقاق بأنه "مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحد منها انتماء سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع، وتتمتع كل منها بنظام قانوني خاص بها[4]."

ثانيًا- تعريف العلاقات الدولية:

إعتبرت منظمة اليونسكو أنّ مادة العلاقات الدولية تشكل في حدّ ذاتها ثلاثة مواد فرعية، ولكنها تبقى متصلة فيما بعضها، وتتمثل أساسًا في مايلي:

- **السياسة الدولية:** حيث تتناول هذه السياسة دراسة السياسة الخارجية للدول وتفاعلها مع بعضها البعض.

[4] مقال منشور في موقع الجزيرة الإخبارية عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://h7.cl/1mNDj

- **التنظيم الدولي:** إذ يشمل دراسة أهم المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة، أو الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، أو فنية مثل هيئة العمل الدولية، أو غير حكومية مثل الهلال الأحمر وغيرها.
- **القانون الدولي:** حيث يتناول دراسة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول ببعضها البعض، وعلاقاتها بالتنظيمات الدولية.[5]

ودأب البعض على إطلاق تسميات عديدة على العلاقات الدولية فهناك من سماها السياسة الدولية «International Politis»، وهناك من أطلق عليها تسمية السياسة الخارجية «Forgien Affaires»، وكذلك تسمية الشؤون الدولية «International Affaires»، إلاّ أنه يمكن القول أن تسمية العلاقات الدولية تعتبر أكثر شمولية وإتساعًا من ذلك، حيث أنها تربط بين كل التسميات المذكورة أعلاه، حيث أن هناك جدلية واضحة بين المتخصصين حول نوع الصلة نوعية الصلة الدولية، حيث أنّ هناك من يرى أنّ مفهوم العلاقات الدولية ينصرف إلى السياسة لذلك كان من الضروري تسميتها بالعلاقات السياسية للدول، وهناك فريق آخر خالف هذا الرأي حيث يرى أنّ هناك عناصر أخرى تندرج ضمن العلاقات الدولية فإضافةً إلى السياسية هناك كذلك عناصر ثقافية وإقتصادية وإجتماعية لا تقل عن العنصر السياسي، وهذا الرأي الذي نسانده نحن أيضًا بإعتبارنا باحثين وسنوضحه لاحقًا من خلال هذه المحاضرات. ولعلّ ما يثبت صحة كلامنا إعتبار منظمة اليونسكو علم العلاقات الدولية جزء من علم السياسة الدولية وكان ذلك سنة 1952 مستندةً في ذلك على مايلي:

- هدف العلاقات الدولية وعلم السياسة دراسة السلطة والجماعة سواءً كانت محلية أو قومية أو دولية.
- إنّ وسائل البحث وأسس الدراسة في كل من علم السياسة الدولية والعلاقات الدولية واحد.

[5] بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط.8، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1909، ص.ص337-338

- إن علم السياسة يدور حول سياسة الدولة ولا يمكن أن تقوم علاقات دولية بغير وجود دولة، وبالتالي فمادة العلاقات الدولية جزء من مادة العلوم السياسية.
- إن دراسة السياسة الخارجية جزء أساسي من مادة العلاقات وهذه السياسة الخارجية مرتبطة بنظام الحكم داخل الدولة، كما أنّ نظام الحكم جزء من مادة علم السياسة.
- إن دراية السياسة الخارجية للدولة هي جزء من دراسة العلاقات الدولية، حيث أن بينهما روابط وثيقة لا تقبل الإنفصال.[6]

وبالتالي فإنّ تقديم تعريف جامع ومانع لقانون العلاقات الدولية ليس سهلاً كما يتصوره البعض، فإضافةً لما قلناه سابقًا ففي زمننا الحالي لم تصبح هذه العلاقات تمارس بين الدول وحسب، بل أصبحت تشمل تلك العلاقات كذلك المنظمات الدولية[7] وهذا ما سوف نراه تباعًا في هذه المحاضرات، حيث أنّ الدول في العالم لا يمكنها العيش في عزلة عن بعضها البعض، وهذا ما تترتب عنه مجموعة علاقات في مجالات مختلفة سواءً كانت سياسية أو إقتصادية، أو إجتماعية أو ثقافية، لذلك فإنّ مفهوم العلاقات يثير إشكالات عديدة سواءً النظرية أو التحليلية بما أنه يتداخل مع العديد المفاهيم المتشابهة معه.[8]

وقبل التعرض لتعريف العلاقات الدولية لا بدّ أولاً من الإشارة لمفهوم قانون العلاقات الدولية، حيث أنه ذلك الفرع المنتمي لفروع القانون الدولي العام، ويطلق عليه أيضًا مصطلح القانون الدبلوماسي، ويعرف أنه ذلك القانون الذي ينظم القواعد القانونية التي تحكم الممثلين الدبلوماسيين والقناصل منذ تاريخ تعيينهم حتى نهاية خدمتهم، وبصورة أوسع فهو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية مابين أشخاص القانون الدولي العام.[9]

---

[6] محمد السعيد الدقاق، مذكرات في العلاقات الولية، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص08.

[7] بول ويلنكسون، العلاقات الدولية، ترجمة لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص10.

[8] صبرينة بن جامع، أمال بن عريوة، محمد بن الأخضر، العلاقات الدولية بين التنظير والواقع (نظرة تحليلية)، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، المجلد 3، العدد 6، جامعة الجلفة، 2020، ص371.

[9] إبراهيم حمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجتمعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص05.

وبالعودة لتعريف العلاقات الدولية فيمكن التميّيز بين إتجاهين في تعريف هذه العلاقات، الإتجاه الأول وهو المعنى التقليدي (الضيق) حيث يقصد به تلك العلاقات القائمة بين الدول ذات السيادة والمتمثلة في الروابط وأنماط التواصل السائدة من حرب وسلام، أو مبادلات تجارية، وإتصلات دبلوماسية وتعاون لتحقيق المنفعة المتبادلة، وهنا تشكل الدولة الفاعل المحوري والأساسي لإضفاء الصبغة الدولية على العلاقات القائمة.

أمّا الإتجاه الثاني فهو الإتجاه الواسع حيث يبقى أكثر شمولية من الإتجاه الأول، إذ ينصب على الروابط وأنماط التواصل والتفاعل القائم بين الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، فحسبهم فإنّ العلاقات الدولية تمتدّ لتشمل أطرافًا أخرى غير الدول التي أضفى عليها القانون الدولي صفة الشخصية القانونية الدولية، ونخص بالذكر هنا المنظمات الدولية إلى جانب فواعل أخرى لا تعدّ طرفًا في العلاقات الدولية بقدر ما تشكل عاملاً مؤثرًا عليها.[10]

وفي نفس الإطار نجد الموسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي إعتمدت على نفس الإتجاه في تعريف العلاقات الدولية حيث جاء فيها: "العلاقات الدولية جزء من علم السياسية، وهي مجمل أحكام ومبادئ وضوابط وعلاقات بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي في مختلف الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والقانونية، ونتيجةً لتوسع أشخاص القانون الدولي فإنّ هذه العلاقات أصبحت تشمل كذلك المنظمات الدولية.[11]

[10] Charles ROUSSEAU, Droit international public, T.4, Les relation international, SIREY, Paris, 1980, p55.

أشار إلى ذلك: حاجي فتحي، محاضرات قانون العلاقات الدولية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2023-2024، ص.ص05-06.

[11] مخلوفي خضرة، محاضرات في مقياس العلاقات الدولية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02، 2023-2024، ص03.

ثالثًا- تعريف القانون الدولي:

يعتبر الفقيه الإنجليزي Bentham أول من إستخدم مصطلح القانون الدولي في كتابه "مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع" وكان ذلك سنة 1780، ليطرح بعد ذلك هذا المصطلح جدلاً واسعًا وخلافًا بين العديد من الفقهاء بإعتبار أنّ مفاهيمه لا تؤدي بالضرورة لنفس المعنى، ويمكن تحديد التعريفات الخاصة بالقانون الدولي إلى ثلاثة فئات:

- **الفئة الأولى:** بالنسبة لهم القانون الدولي كقانون يقوم على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول أي قانون العلاقات الدولية مثلما نادى به الفقيه PAUL Fauchille الذي قال أنّ القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية.
- **الفئة الثانية:** بالنسبة لهم فإنّ القانون الدولي يرتكز بالأساس على فكرة المجتمع الدولي وليس على مبدأ العلاقات الدولية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه Léon Duguit الذي يرى بأنّ القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي.[12]
- **الفئة الثالثة:** حيث جمعو في تعريفاتهم بين الرأي الأو والثاني، فعلى سبيل المثال نذكر التعريف الذي قدمه الدكتور صلاح الدين عامر الذي يعتبر القانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة.

II- خصائص المجتمع الدولي:

للمجتمع الدولي عدة خصائص تميزه، فهو يشمل عدة دول ومنظمات، ولديه تشكيلته الخاصة المكونة من كيانات سياسية مستقلة لها سيادة، ولكل منها هوية مختلفة، وهي غير مترابطة وتحكمها قوانين دولية، والتعاون بينها يكون في إطار المصلحة والتدافع، وبالتالي يتميّز المجتمع الدولي بعدّة خصائص ومميّزات نذكر منها مايلي:

[12] عياشي حفيظة، محاضرات في القانون الدولي العام، موجهة لفائدة طلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022، ص04.

أولاً- تشكيلة المجتمع الدولي لا تخضع لسلطة عليا:

معنى ذلك أنّ كيانات المجتمع الدولي وأطرافه القانونية لا تخضع لأي سلطة مهما كان أي لا تعلو سيادة الدول سيادة أخرى، إذ تعتبر أشخاصه مستعقلة عن بعضها البعض،[13] وهذا ما نص عليه صراحةً ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 حيث جاء في نص المادة الثانية الفقرة الأولى ما يلي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وبالتالي فإنّ القانون الدولي يقر بذلك صراحةً خاصةً فيما يتعلق بحماية سيادة الدول والتي يترتب عليها مايلي:

1- النطاق المحفوظ:

فالأكيد أنّ للقانون الدولي حدود معيّنة، حيث يبقى لتشريع الداخلي تنظيم الشؤون الداخلية للدول وإختصاصات الحياة العامة طبقًا لمبدأ السيادة الإقليمية، وهو ما يعبر عنه بالنطاق المحفوظ، ونجد معهد القانون الدولي سنة 1954 على أنه "ذلك المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول وإختصاصاتها مقيّدة بالقانون الدولي"، وفي ذات السياق نصت كذلك المادة الثانية من مثاق الأمم المتحدة المذكورة سلفًا حيث جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

2- مبدأ عدم التدخل:

يعتبر هذا المبدأ كذلك من المبادئ التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية والنصوص الدولية، ويقتضي هذا المبدأ عدم تدخل أي دولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ مسألة معينة بصورة تعسفية أو قهرية، في مختلف الأشكال سواءً

[13] نجية عراب ثاني، مطبوعة في مقياس المجتمع الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2021-2022، ص04.

العسكرية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو السياسية، أو غيرها من الأشكال التي تسمح للدولة المتدخلة بفرض إراتها على دولة أخرى، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1986 في حكمها الصادر بخصوص قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا، حيث جاء فيه: "حسب الصيغ المقبولة يحضر هذا المبدأ على كل دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرةً أو بشكل غير مباشر في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى". حيث إستندت في حكمها على عدة إتفاقيات وإعلانات، نذكر منها إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها سنة 1965، وكذلك إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول سنة 1981.[14]

3- مبدأ حصانة الدول:

يقصد بذلك عدم جواز مقاضاة دولة أمام محاكم دولة أخرى، وعدم جواز التنفيذ الجبري هلى أموالها من طرف السلطات القضائية لدولة أخرى، وتنقسم هذه الحصانة إلى:

أ- الحصانة القضائية:

بحيث لا يجوز الطعن في القرارات الإدارية لدولة معينة ولا يجوز إلزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها حتى وإن كانت غير مشروعة دوليًا أو داخليا بل يتم اللجوء في هذه الحالة للمحاكم الدولية. ويشمل هذا الإجراء الأعمال السيادية فقط، كما يجوز للدو أن تتنازل عن الحصانة القضائية كونها ليست من النظام العام.

ب- حصانة التنفيذ:

قد يصدر حكم على دولة بالتنفيذ على أموالها بناءً على تنازلاتها أو تأخرها في الدفع بالحصانة القضائية، حيث يمكن للدولة أن تتجنب التنفيذ الجبري على أموالها تمسكًا

[14] بودور مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، 2015، ص391.

بحصانة التنفيذ، أي منع إخضاع أموالها لأي إجراء جبري يقيد من حريتها في التصرف فيها، حيث تشمل هذه الحصانة جميع الأموال سواءً عقار أو منقول والحقوق الشخصية والعينية.[15]

فمّما لا شك فيه أنَّ تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة ضد الأشخاص الخاصة يختلف عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد دول من الدول، إذ ليس من السهل إجبار دولة على الخضوع لأحكام دولة أخرى أو حتى التنفيذ جبراً عليها في ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، لما في ذلك من إنتهاك لسيادة الدول واستقلالها، ولحساسية الموضوع ولتعلقه بسيادة واستقلال الدول، إذ ظهر نوع من المجاملة في المجتمع الدولي تطور إلى أنْ أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وأخذت به الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وبموجب هذا المبدأ أصبحت الدول تتمتع بحصانة ضد إجراءات التنفيذ لا يمكن معها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ضدها إلا برضاها.[16]

كما لا تعدّ المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول حيث لا يمكن أن نتصور هيئة الأمم المتحدة ترأس العالم، حيث أنّ هذه المنظمات ما هي إلا وسيلة لإحداث التعاون بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحددها المثاق المنشأ للمنظمة.[17]

---

[15] بودور مبروك، المرجع السابق، ص392.

[16] Salim farhood enad Al janabi, Abdul fattah bin wan ismail, State immuntty against executive proceedings –A comparative study-, Malaysien journal of syariah and law, VOL 7, N 2, 2019, p 111.

[17] وفي هذا الصدد ومن مقاصد هيئة الأمم المتحدة التي ذكرت في المادة الأول من ميثاقها مايلي:

- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّآلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ثانيًا- غياب قانون دولي ملزم بين أطراف المجتمع الدولي:

وهذا لا ينفي وجود القانون الدولي الهادفة إلى تنظيم العلاقات الدولية، ولكن مفاد ذلك غياب الجزاء فيه، إذ يرى بعض الفقهاء أنّ الجزاء ليس شرط يكون القاعدة القاعدة القانونية وإنما هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها، بما أنه يأتي في مرحلة لاحقة في تكوين القاعدة القانونية، وإذا كان الإعتراف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية واضحًا من خلال توافر عنصر الإلزام فيها إذ تبقى إرادة الدول هي العنصر الأساسي في إضفاء قوة إلزامية للقانون الدولي، أي يقوم على رضاء الدول عامة شرط أساسي للخضوع لأحكامه.

وتعدّ المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أطرافه لإلتزاماته الدولية، وهي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة، كما يتخذ الجزاء في القانون الدولي شكلاً مختلفًا نوعًا ما عن الجزاء في القانون الداخلي للدول، حيث غالبًا ما يأخذ شكل الإلتزام بالتعويض في حالة ما إذا نتج عن إرتكاب عمل غير مشروع ووقوع ضرر يلحق بدولة أخرى، أو قد يأخذ صورة عقوبات قمعية عسكرية أو غير عسكرية كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة.[18]

ثالثًا- غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي:

حيث يتميز المجتمع الدولي بغياب سلطة تعلو سيادة جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، إذ أنّ أغلب قواعد المجتمع الدولي غير مكتوبة تنشأ عن طريق العرف أو بإتفاق بين الدول أو عن طريق المنظمات الدولية بحيث يتم تدوينها عن طريق تحويل هذه القواعد العرفية الغير مكتوبة إلى قواعد مدونة تأخذ شكل مواثيق وإتفاقيات دون المساس بمضمونها.

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

[18] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص05.

رابعًا- غياب قضاء دولي ملزم:

تتعدد الجهات القضائية في المجتمع الدولي حيث أنه لكل منها إختصاصها نذكر منها مكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات والمحاكم المتخصصة في حقوق الإنسان وغيرها، ولكن خلافًا للقضاء الوطني في كونه قضاء ملزم يعتبر القضاء الدولي قضاء غير ملزم يخضع لقبول الدول إذ لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع بإختصاصاته، فمثلاً تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية إختيارية إذ أنّ قبول الدول عرض النزاع عليها يعتبر شرطا أوليًا لتقرير ولايتها، وتكون ولايتها جبرية في حالة ما إذا صرحت الدول الأطراف في النظام الأساسي بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل بالإلتزام نفسه.[19]

III- مراحل تطور المجتمع الدولي:

من المعروف أنّ المجتمع الدولي مرّ بمحطات تاريخية عديدة ومتنوعة شملت عصورًا مختلفة، وهذا ما سمح له لأن يصل إلى ماهو عليه الوضع اليوم، ولعلّ أبرز تلك المحطات التاريخية تتمثل في ما يلي ذكره:

أولاً- المجتمع الدولي في العصور القديمة:

من المعروف أنّ المجتمع قديمًا كان عبارة عن جماعات أو وحدات متعددة لها ثقافات وحضارات مختلفة كل واحدة لها مميزاتها وخصائصها، حيث أنه لا يتصور أن تقوم علاقات دولية بينها في تلك المرحلة.[20]

وبالعودة لأول معاهدة أبرمت على مر التاريخ فنجد أنّ معاهدة السلام المصرية الحيثية التي تم إبرامها بين الفرعون رمسيس الثاني والملك الحيثي خاتوشيلي الثالث في عام

[19] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص ص05-06.

[20] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي -التطور والأشخاص-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص.ص09-10.

21 من حكم رمسيس الثاني، نحو 10 نوفمبر 1259 ق م.كانت أول إتفاق يبرم بين مجتمعين مختلفين، حيث أكد كلا الحاكمين في الاتفاق على ضرورة إحداث السلام بينهما وإعتبر كل منهما الآخر شريك متساوي له، كما تم الإتفاق بينهما على ضرورة الدعم العسكري المتبادل ضدّ التهديدات الداخلية والخارجية، كما وافقا على تسليم «اللاجئين» إلى أيدي الطرف الآخر.

وللإشارة لم يُتفق حتى الآن حول مدى أهمية محتوى المعاهدة أو حول معناها، خاصةً في الأبحاث القديمة، حيث صُنّفت الوثيقة على أنها أقدم معاهدة دولة ومعاهدة سلام في تاريخ العالم تساوي بين الطرفين، أمّا الأبحاث الحديثة تُشكك في اعتبار الوثيقة اتفاقية سلام بالمعنى الحديث، وتفترض أن معاهدات سلام أخرى قد وقعت من قبلها، حتى لو لم نعثر على نصوصها.[21]

ومن جهة أخرى ساهم المجتمع اليوناني في تكوين قواعد القانون الدولي بما أنه كان متكون من عدة مدن مستقلة عن بعضها البعض ولكن كانت تجمعه روابط ومصالح مشتركة، مما جعلها تقيم علاقات متبادلة سواءً في وقت السلم أو الحروب وهذا ماكان من أسباب تكون قواعد القانون الدولي لتسيير هذه العلاقات ومن بينها القواعد القانونية بالتبادلات التجارية، والتحالف العسكري، والعلاقات الدبلوماسية، تسليم المجرمين والرهائن، حماية الأجانب وغيرها.[22]

وبإطلالة في الحضارة الرومانية القديمة فنجد أنّ الرومان إقتبسوا الكثير من المبادئ للحضارة الرومانية ليضيفوا لها مجموعة من القيم والمبادئ التي تتماشى مع ظروفهم الأمر الذي أدى لوجود إختلاف بين فلسفة الرومان واليونان، وقد ميّز الرومان بين شعبهم والشعوب الأخرى كما وضعوا قوانين لا تنطبق إلا عليهم كالقانون المدني الروماني، ليسمحوا بعد ذلك بتطبيقه على رعايا روما اللاتينيين الذي كان يطلق عليهم وصف الغرباء دون

[21] ويكيبديا الموسوعة الحرة، المقال متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://h7.cl/1hQ58

[22] بن حوة أمينة، محاضرات في المجتمع الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة2، 2021-2022، ص.ص07-08.

غيرهم من شعوب الإمبراطوريات الأخرى، لكن بسبب تزايد الأجانب وضعوا الرومان قانون خاص بهم يسمى قانون الشعوب.[23]

ويمكن القول أنّ العلاقات بين الشعوب قديمًا تميزت بالعدائية وكثرة الحروب، وكانت معظم العلاقات خاضعة للقانون الإلهي، فلم يكن يوجد نظام دولي مستقر يحكم بين الشعوب بطريقة منظمة، ولكن ومع كل ذلك ساهمت الحضارات القديمة في تكوين بعض قواعد القانون الدولي من خلال وجود علاقات بين الحضارات القديمة أثبتها التاريخ.

ثانيًا- المجتمع الدولي في العصور الوسطى:

يمكن الحديث في هذه المرحلة عن محطتين تاريخيتين مهمتين، الأولى تخص المجتمع الأوروبي المسيحي، أمّا الثانية فتتعلق بالمجتمع الإسلامي:

1- المجتمع الأوروبي المسيحي:

بعد إنقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية الشرق وعاصمتها القسطنطينية، وإمبراطورية الغرب وعاصمتها روما سنة 395 م، وبعد سقوط هذه الأخيرة عام 476 م، ترتب عن ذلك ظهور ممالك وإمارات أوروبية جديدة كانت العلاقات بينهم قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون، وعلى العموم تميّزت هذه المرحلة بمايلي:

أ- الفوضى السياسية:

إذ كانت المماليك الأوروبية يحكمها العداء والحرب، ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع للمستوى الحضاري المتدني للحكام في هذه الفترة الزمنية، وكإستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 800 م حيث تمكن الإمبراطور "شارلمان" من توحيد كل تلك الأقاليم في إطار ما يسمى بالإمبراطورية الرومانية المقدسة، وما ميّز هذه المرحلة هيمنة البابا والإمبراطور على

[23] بن حوة أمينة، المرجع السابق، ص08.

العلاقات بين الماماليك، ولكن بمجرد وفاة هذا الإمبراطور سنة 843 م عادت الفوضى وتفشى الفساد مرةً أخرى.[24]

ب- ظهور نظام الإقطاع:

إنتشر هذا النظام في أوروبا إبتداءً من القرن التاسع ميلادي ليستمر حتى نهاية القرون الوسطى، وكان هذا النظام يتميّز بتمتع الحاكم بجميع مظاهر السلطة داخل الإقليم على أساس أنه ملكه الشخصي، وله التصرف فيه كما يشاء وهو ما يعرف في القانون بمبدأ الدولة الموروثة، أما من الناحية الإقتصادية فكان يقوم هذا النظام بدرجة أولى على الزراعة ومن الناحية الإجتماعية على نظام الطبقية.

وهذا الوضع بطبيعة الحال لم يساعد على نشوء تنظيم دولي لأن كل مملكة أصبحت مقسمة بين عدد كبير من الإمارات الإقطاعية وبالتالي فالعلاقات بين تلك المماليك كانت مجرد علاقات صراع وحروب.[25]

ج- نشوب الصراع بين البابا والإمبراطور:

من مميّزات العصور الوسطى كذلك نشوء صراع حاد بين البابا والإمبراطور حول السلطة، حيث حاول كل طرف تأكيد أحقيته بذلك، فالبابا بإعتباره الرجل الأول للكسينة فإستند لنظرية السيفين، ومفادها أنّ الله خلق سيفين سيف يمثل الروح يمنح للبابا والسيف الآخر يمثل الجسد ويمنح للإمبراطور ومادامت أنّ الروح تسمو على الجسد فإذن البابا يسمو على الإمبراطور، أمّا الإمبراطور فإستند على نظرية الحق الإلهي ومفادها أنّ الله فوض الحاكم وأعطاه السلطة العامة، وإشتدّ الصراع لحد إقدام الإمبراطور هنري الرابع على خلع

[24] وسيلة مرزوقي، محاضرات في المجتمع الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017، ص05.

[25] وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص05.

البابا في حدود منتصف القرن 11 وهذا الصراع أدى إلى تفاقم الفوضى السياسية وهذا ما أثر على العلاقات الدولية في تلك المرحلة.[26]

د- الديانة المسيحية والحروب الصليبية:

إستمرت الحروب الصليبية على طول قرنين من الزمن (1098-1221م)، فمنذ إقرار الإمبراطور "تيدوس" المسيحية كديانة رسمية لروما سنة 380 م حيث كان لذلك آثار سلبية في مجال علاقاتها مع البلاد غير المسيحية، إذ رفضت المماليك الأوروبية الإعتراف بالديانة الإسلامية والدخول معها في علاقات على أساس المساواة بل كانت الحروب هي الصفة السائدة في علاقاتهم، وللإشارة فإن هذه المماليك عرفت بعض القواعد المتعلقة بحالة الحرب نذكر منها:

- **سلم الرب 1095 م:** يتعلق هذا السلم بضرورة الحفاظ على المنشآت الدينية وحماية الأطفال والشيوخ والنساء والأطفال في فترة الحرب.
- **هدنة الرب 1096 م:** إذ كانت تحرم الحرب في بعض أيام الأسبوع خاصةً تلك التي تصادف الأعياد الدينية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ هذه القواعد كانت تطبق بين معتنقي الديانة المسيحية فقط، أمّا الآخرين فلا تطبق عليهم، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة الحرب العادلة والغير عادلة.

ويمكن القول في الأخير أنّ المجتمع الأوروبي في هذه المرحلة وبالرغم من إرسائه لقواعد قانونية دولية إلاّ أنها تميّزت بعدم الشمولية لإقتصارها على أبناء المسيحية فقط.[27]

2- المجتمع الاسلامي:

شهدت هذه المرحلة ميلاد دولة الإسلام سنة 622 م والتي أصبحت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وإزدهارًا فقد جاء الإسلام مؤكدًا دعوات الرسل والنبيين للإيمان برب العالمين

[26] وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص05.

[27] المرجع نفسه، ص06.

وتوحيده، وبالتالي فإن دعوة الإسلام هدفها وحدة الأديان في مصدرها وجوهرها ومن ثم الإيمان بجميع الرسل كتأكيد لوحدة الإنسانية كلها في أصلها وفي إعتقادها، لأن دعوة الإسلام لوحدة العالم قائمة على الأخوة لا يستبعد فيها الفرد لصالح الجماعة فهي وحدة قائمة على الحرية والعدالة، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرًا في ظهور جملة من مبادئ وقواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، ومن أهم الأسس التي ساعدت على إنتشار الدين الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية وإرساء نظمها القانونية ومبادئها المختلفة نذكر:

أ- الإيمان:

الإيمان هو أساس الفلاح في الدنيا والآخرة ويقتضي الإيمان أن يكون هناك علم بمضمونه بحيث يرفع الإنسان عن العبودية لغير الله، ويقيم في نفسه المساواة مع جميع الأفراد، فلا يذّل لأحد ولا ينحني لغير الواحد القهار، ومن هنا الإنطلاق الحقيقي التحرري للإنسان، والذي ينبثق من الضمير ومن تصور الحقيقة الواقعة في الوجود، كما أنّ أصل الإيمان هو الإيمان بالله عزّ وجل وأصل الكفر كله هو الكفر بالله، والإيمان بالله يتضمن الإيمان بربوبيته وإلهيته وكماله بما له، وبالتالي فإنّ الإيمان هو الذي يعطي للدولة الإسلامية هويتها بالربط بين أجزائها كما أنه هو الذي يطبع كل ما يدخل إليها من عناصر فيزينها بميزان الحق سبحانه فتخرج من عبورها خلال العقيدة الإسلامية متجانسةً مع كل ما حولها.[28]

ب- التوحيد والإخلاص:

التوحيد لغةً من مصدر وحدّ يوحّد أي جعل الشيء واحدًا، وهذا لا يتحقق إلا بنفي وإثبات، فطريق الحضارة الإسلامية وبناء دولتها بدأ من التوحيد في الواقع أي أن التوحيد لا يكون وحيدًا حتى يتضمن نفيًا وإثباتًا، وجاء القرآن الكريم يحث الناس على التوحيد وعبادة الله كونه أول أسباب التمكين، قال الله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

[28] طه أحمد، الإسلام دين السلام، المقال متاح عبر الرابط التالي: https://h7.cl/1hQ9m

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)،[29] ومعنى ذلك عبادة الله وحده ولا يشركون معه شيئًا وعدم الخوف إلاّ من الله.[30]

ج- العمل الصالح:

العمل الصالح هو كل خير يرجى منه خير للفرد والمجتمع بإخلاص الإنسان لله أولاً، والعمل الصالح قد يكون قولاً أو فعلاً أو عبادةً.[31]

د- الإلتزام بالشريعة الإسلامية:

كما رأينا سابقًا فالشريعة الإسلامية هي رسالة للعالمين طبيعتها طبيعة عالمية شاملة ووسائلها وسائل إنسانية كاملة، وغايتها نقل البشرية من عهد إلى عهد ومن نهج إلى نهج عن طريق مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

هـ-العلم:

إهتم الإسلام بالعلم والتدبر وكانت أو الآيات التي نزلت على نبيينا صلى الله عليه وسلم تدعو للقراءة والعلم، ولم يكن لمجتمع حاجة لشيء أقوى من حاجته للعلم. وإنّ الحضارات لم تظهر في التاريخ إلاّ أن صار الإنسان قادرًا على إكتساب العلم والإستفادة منه في نفع نفسه وغيره ولم تتطور إلاّ بتطور العلوم ولم تتدهور إلا بتوقفه.[32]

---

[29] الآية 55 من سورة النور.

[30] طاهري لخضر بن العيد، أسس بناء المجتمع في الحضارة الإسلامية، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد.12، العدد.2، جامعة وهران.2، 2023، ص.ص17-18

[31] المرجع نفسه، ص.19.

[32] المرجع نفسه، ص.20.

و- العدل:

إنّ العدل في الإسلام ميزة وجوهر من جواهر الحضارة الإسلامية وبناء الدولة، فالعدل في الإسلام عدل مطلق يطبق على الكبير والصغير والشريف والوضيع والأمير والسوقة والمسلم وغير المسلم، ولا يفلت من قبضته أحد، وهذا مفرق الطرق بين العدل في الدولة الإسلامية والعدل في الدول الأخرى التي رأيناها سابقًا، فتحقيق العدالة من مقاصد الإسلام لمنع الظلم بين الأفراد.[33]

ز- عالمية الدين الإسلامي:

حيث إهتم الإسلام بمختلف جوانب الحياة وجاء بمبادئ إنسانية سامية تصلح لتكون أساسًا منظمًا للحياة الدولية حيث أنها لا تملك صبغة إقليمية بل هي موجهة لعامة الناس دون تمييز أو تفضيل، وكرس القرآن الكريم هذا المبدأ في قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[34]

ح- الإسلام دين سلام:

السلام في القرآن الكريم: ورد لفظُ: (السلام) وما اشتُقَّ منه في كتاب الله -عز وجل- في أربع وأربعين آية، منها خمس مدنية، والباقيات مكية، في حين لم يرد لفظ الحرب إلا في ستِّ آياتٍ، كلُّها مدنية. وهنا لفتة جميلة لا بد من التنبُّه إليها؛ وهي أنَّ القرآنَ الكريم يدعو إلى السلامِ في الدرجة الأولى، ويحثُّ عليه، ويرغِّب فيه، ويرفض الحرب والتنازع والفُرْقة. ومن الآيات الكريمة الدالة على هذا المفهوم قوله -تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ).[35]

---

[33] طاهري لخضر بن العيد، المرجع السابق، ص21.

[34] الآية 28 من سورة سبأ

[35] الآية 61 من سورة الأنفال

كما وقع في صلح الحديبية لَمَّا طلبَ المشركون الصلحَ ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقد أجابهم النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– إلى ذلك ما إشترطو عليه من الشروط؛ رغبةً في السلم والمسالمة. [36]

ط- حماية حقوق الإنسان وحرياته:

شدّد الدين الإسلامي على ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك من خلال ذكر أغلبها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولعلّ أهمها فقط تتمثل في ما يلي:

- **الحق في الحياة:**

حياة الإنسان مقدسة في الإسلام أي لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، قال الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[37]

حيث أنه لا تسلب هذه القدسية في دين الإسلام إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.[38]

- **حق الحرية:**

حرية الإنسان مقدسة وهي الصفة الطبيعية الأولى التي ولد بها وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها، وهنا نذكر بكلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". إذ يجب توفير الضمانات الكافية

[36] طه أحمد، الإسلام دين السلام، المرجع السابق.

[37] الآية 32 من سورة المائدة

[38] أنظر في ذلك: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ: 19 سبتمبر 1981.

لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها وهذا ما جاء الدين الإسلامي لتوضيحه.

كما لا يجوز لشعب مسلم أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، وعلى هذا الأخير أن يسترد حريته بكل السبل الممكنة، قال الله تعالى: (وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ)،[39] وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه، وفي هذا الصدد قال الله تعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).[40]

- **حق المساواة:**

إنّ الناس جميعًا سواسية في الإسلام، فلا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم، وكأبرز مثال عن ذلك قوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

- **حق العدالة:**

من حق كل فرد أن يتحاكم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويخضع لعدالتها، وأن يحاكم إليها دون سواها، وفي هذا الإطار نشير لقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)،[41] وقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ).[42]

---

[39] الآية 41 من سورة الشورى

[40] الآية 41 من سورة الحج

[41] الآية 59 من سورة النساء

[42] الآية 49 من سورة المائدة

- **حق الحماية من تعسف السلطة:**

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلاّ بناءً على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه،[43] وفي هذا الصدد نشير إلى قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا).[44]

- **حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:**

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها في الإسلام،[45] إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" من خطبة الوداع"

- **حق اللجوء:**

من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضلوم، أيًّا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: (إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ).[46]

- **الحقوق الدينية للأقليات:**

للإشارة فإنّ الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام في قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ).[47] والمقصود في الآية الكريمة: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من

[43] أنظر في ذلك: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق.

[44] الآية 58 من سورة الأحزاب

[45] أنظر في ذلك: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق.

[46] الآية 6 من سورة التوبة

[47] الأية 256 من سورة البقرة

هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاما.[48]

- **حق المشاركة في الحياة العامة:**

من حق كل فرد في الأمة أن يشارك في شؤون الحياة العام، ويساهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى في الدين الإسلامي، حيث قال الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم).[49] حيث أنه لكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي.[50]

- **حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير في الاسلام:**

لكل شخص الحق في أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة،[51] والدليل في قوله تعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (60) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا).[52]

ثالثًا- المجتمع الدولي في العصر الحديث:

تتميّز هذه المرحلة بظهور القانون الدولي التقليدي، حيث شهدت نشوء القانون الدولي

---

[48] تفسير الإمام ابن كثير – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المقال متاح عبر الرابط التالي: https://h7.cl/1mNVw

[49] الآية 38 من سورة الشورى

[50] أنظر في ذلك: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق

[51] المرجع نفسه.

[52] الآية 60 و61 من سورة الأحزاب

القانون الدولي في أوروبا، ويرجع الفضل في ذلك إلى معاهدة "وستيفاليا" إذ عرف القرن 15 تطورات مهمة تخص تكوين المجتمع الدولي بصفة عامة وكانت أول بوادر ذلك سقوط الإمبراطورية المقدسة التي كانت تبسط نفوذها على أوروبا الوسطى، وتتلخص أهم مبادئ معاهدة "وستفاليا" في مايلي:

- مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعًا بغض النظر عن عقائدهم الدينية.
- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- بروز فكرة المجتمع الأوروبي المتشكل من الدول الأوروبية والهادف لحل المشاكل المطروحة ويسعى لحفظ المصالح المشتركة.
- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي مما نتج عنه علاقات دائمة بين الدول الأوروبية.
- الإتفاق على تدوين قواعد القانون الدولي المتفق عليها في تنظيم علاقات الدول الأوروبية.[53]

وبالتالي فقد ساهم القانون الدولي التقليدي خلال هذه المرحلة في تطوير هذه القواعد ومن أبرزهم الفقيه ميكيافيلي وفيتوريا، وسوازير غروسيوس والذي كانت له عدة نظريات ومؤلفات في القانون الدولي بعد ذلك، ومن أبرزها كتاب "قانون الشعوب"، كما شهدت هذه المرحلة عقد العديد من المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر فيينا لسنة 1815 الذي نتج عنه إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثيين الدبلوماسيين وتحريم الإتجار بالرقيق وغيرها ...

كما تميّزت هذه المرحلة أيضا بصدور تصريح مونرو سنة 1823 عن الرئيس الأمريكي حيث جاء فيه أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأي دولة أوروبية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو إحتلال جزء منها ردًا على تدخل الدول الأوروبية المساعدة لإسبانيا لإسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية ولقد كان لهذا التصريح شأن كبير في إرساء مبدأ

[53] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص.ص 10-12

في الشؤون الداخلية وكان له تأثير واضح في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.

وللإشارة إنتهت هذه المرحلة بإنعقاد مؤتمر لاهاي سنة 1899 و1907 ووضعت خلاله الدول عدة قواعد لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ويمكن القول أنّ هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي في القارة الأوروبية لذلك يطلق عادةً على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون العام الأوروبي وهو ما دفع الدول الحديثة إلى رفض القواعد الموضوعة في ظله.[54]

رابعًا- المجتمع الدولي في العصر المعاصر:

لم يحقق مؤتمر لاهاي السلم الكافي بين الدول بسبب تسابق الدول الكبرى لإستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية، مما أدى لقيام الحرب العالمية الأولى سنة 1914، وبعد نهايتها إجتمعت الدول في مؤتمر باريس سنة 1919 وأبرمت خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة خلالها وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا، حيث نتج عن هذه المعاهات إعادة النظر في القانون الدولي وضرورة تطويره وتتمثل أبرز تلك التطورات في ظهور بعض التنظيمات الدولية في المجتمع الدولي مثل إتحاد البريد العالمي سنة 1865 والمنظمة العالمية للصحة سنة 1946 وصندوق النقد الدولي سنة 1944.

وتبقى هيئة أو منظمة الأمم المتحدة أهم تنظيم إستحدث في المجتمع الدولي على الإطلاق، وتعرف اختصارًا بالأمم المتحدة، وهي مُنظمة حُكومية دَولية وواحدة من أكبر وأشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين، تأسَّست عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حدَّد ميثاق الأمم المتحدة الغاية من تأسيسها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعَّالة لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير

[54] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص.ص 10-12

المصير للشعوب وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،[55] بالإضافة لأن تكون مركزًا لتنسيق أعمال الدول في تحقيق هذه الغايات المشتركة. ويقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة على أرض دولية (حصانة محلية) في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا ولاهاي.

وتأسست الأمم المتحدة (خلفًا لعصبة الأمم) بهدف منع الحروب مستقبلًا، ففي 25 أبريل 1945 اجتمعت 50 دولة في سان فرانسيسكو وعقدت مؤتمرًا لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتُمد في 26 يونيو 1945 ودخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 وهو نفس التاريخ الذي باشرت فيه الأمم المتحدة عملها.و تشمل أهداف المنظمة وفقًا للميثاق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحفظ حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، ودعم القانون الدولي. وبلغ عدد الدول الأعضاء عند تأسيس المنظمة 51 دولة، ومع انضمام جنوب السودان عام 2011 أصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة 193 دولة يمثلون تقريبًا جميع الدول ذات السيادة في العالم.

وكانت مهمة المنظمة في الحفاظ على السلام العالمي معقَّدة في سنواتها الأولى بسبب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وحلفائهما. تألَّفت بعثاتها في المقام الأول من مراقبين عسكريين غير مسلحين وقوات مسلحة بأسلحة خفيفة، وتولَّت المتابعة والإبلاغ وبناء الثقة بالدرجة الأولى.

ونمت عضوية الأمم المتحدة بشكل ملحوظ بعد إنهاء الاستعمار واسع النطاق منذ ستينيات القرن العشرين. ومنذ ذلك الحين نالت 80 مستعمرة سابقة استقلالها بما في ذلك 11 إقليمًا مشمولًا بالوصاية وظلت تحت رقابة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة. بحلول

[55] لأكثر تفاصيل يجب الإطلاع على: محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، جامعة الواد، 2019، ص.ص 489-490.

سبعينيات القرن العشرين تجاوزت ميزانية الأمم المتحدة المخصصة لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإنفاق على حفظ السلام بكثير. حولت الأمم المتحدة عملياتها الميدانية ووسعتها بعد نهاية الحرب الباردة، إذ قامت بمجموعة متنوعة من المهام المعقدة.[56]

وللإشارة حددت المادة السابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أجهزة المنظمة حيث تشمل مايلي:

1- الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

بيّنت المادة التاسعة من الميثاق سالف الذكر هياكل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، حيث تتألف من جميع أعضاء المنظمة، ويجوز لكل عضو أن يرسل عنه ما بين مندوب إلى خمسة مندوبين لهذه الجمعية، ولكل دولة صوت واحد.

وتجتمع الجمعية العامة في دورة سنوية عادية، كما يمكنها الإجتماع في دورات غير عادية بناءً على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية أعضاء هيئة الأمم المتحدة، على أن تجتمع في المقر الدائم للمنظمة كما لها أن تجتمع في مكان آخر،[57] ولهذه الجمعية الحق في مناقشة كل القضايا الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكل مسألة تتعلق بسلطات ومهام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. [58]

ويساعد الجمعية في عملها سبع (7) لجان أساسية، ويحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها، وتشمل هذه اللّجان مايلي:

- اللجنة السياسية الخاصة
- لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية
- لجنة شؤون الوصاية

---

[56] ويبيكديا الموسوعة الحرة، المقال متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://h7.cl/1mO1l

[57] عبدالناصر أبوزيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص40.

[58] محمد لطفي كينة، المرجع السابق، ص493.

- لجنة الشؤون الإدارية والميزانية
- لجنة الشؤون القانونية
- اللجنة العامة

2- مجلس الأمن:

إنّ إنشاء مجلس الأمن هو نتاج لإرادات ومشاورات بين ثلاثة دول كبرى وهم الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، والإتحاد السوفياتي سابقًا، وهذا ما أثر على شكله الديمقراطي وغير التمثيلي، حيث توصلت هذه الدول أثناء مشاوراتها إلى تشكيلته وسلطاته وصلاحياته وطريقة التصويت فيه وكيفية إتخاذ القرارات بداخله.[59]

ويتكون هذا المجلس من (15) عضو، خمسة منهم دائمون وهم: روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، الصين، فرنسا، بريطانيا، و عشرة (10) أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة إنتخابهم مرتين متتاليتين.[60]

كما يتكون هذا المجلس كذلك من لجان دائمة ومؤقتة،[61] بحيث يكون لكل عضو من أعضائه صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بضرورة موافقة تسعة أصوات من أعضائه، أمّا المسائل الهامة فجب أن يتم الموافقة عليها بتسعة أعضاء من بينها الدول الدائمة متفقة،[62] وتتمثل أهم وظائف هذا المجلس في مايلي:

- المحافظة على الأمن والسلام الدوليين
- التحقق من أي خطر يهدد السلام الدولي
- إصدار توصيات من أجل تسوية مختلف المشاكل الدولية

---

[59] عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص43

[60] محمد لطفي كينة، المرجع السابق، ص493.

[61] عمر سعدالله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص167

[62] محمد لطفي كينة، المرجع السابق، ص493.

- الدعوة لتطبيق عقبات إقتصادية على المخالفين وإتخاذ إجراءات لا تتضمن إستخدام القوة لمنع وقوع الإعتداء أو لوقفه
- إتخاذ الإجراءات العسكرية ضدّ المعتدي
- لمجلس الأمن أن يوصي بقبول أعضاء جدد، كما له أن يطرد أو يوقف الأعضاء القدامى
- تقديم توصيات في شأن تعيين السكريتير العام لهيئة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، والتعاون مع هذه الأخيرة في إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية
- تقديم تقرير سنوي وتقارير خاصة إلى الجمعية العامة

3- المجلس الإقصادي والإجتماعي:

يهتم هذا المجلس بالمسائل الإقتصادية بإعتباره جهاز رئيسي شبه محدود العضوية، كما يعتبر جهاز تنسيق وربط للمجالات الإقتصادية بين الأجهزة الداخلية والخارجية لمنظمة هيئة الأمم المتحدة،[63] كما يعتبر كذلك محور النشاط الإنساني في الهيئة، ويتألف من (54) عضو تنتخبهم الجمعية العامة كل سنة و(18) عضو منهم لفترة ثلاثة سنوات، ويجوز أن يعاد إنتخاب العضو الذي إنتهت عضويته مباشرةً، أمّا عن طريقة طريقة التصويت التي يعتمدها هذا المجلس فيكون لكل عضو من الأعضاء فيه صوت واحد، على أن تصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين والمشاركين في التصويت،[64] ومن أهم وظائفه نذكر:

- دراسة ووضع التقارير وإصدار التوصيات في المسائل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان
- الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة مختلف الوسائل التي يختص بها
- تنسيق العمل مع الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها

[63] محمد لطفي كينة، المرجع السابق، ص494.

[64] لأكثر تفاصيل راجع المادة 37 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه.

- تقديم يد المساعدة للأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة التي يفترض أن تربطه معها علاقات متميّزة.

4- مجلس الوصاية:

سابقًا كان يعتبر من الفروع الرئيسية لمنظمة هيئة الأمم المتحدة، ولكنه الآن يعتبر جهازًا تاريخيًا بسبب فقدانه لمبررات وجوده، وهذا بعد حصول أغلبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على إستقلالها، حيث كان هدف هذا المجلس الأساسي الرقي بسكان هذه الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي وإسترجاع السيادة، ويتكون هذا المجلس من الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية،[65] والأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، والعدد الكافي الذي يلزم من أعضاء الأمم المتحدة حتى يكون أعضائه فريقين متساويين، أحدهما من يتولى الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر يمثل الغير معنيين بتلك الإدارة، ولكل عضو في المجلس صوت واحد، كما أنّ قراراته تصدر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ومن أهم وضائفه نذكر:

- تحقيق التقدم السياسي والإقتصادي والإجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية.
- توطيد السلم والأمن الدوليين.
- التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع
- كفالة المساواة في المعاملة المتعلقة بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية والتجارية بين جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة.[66]

[65] راجع الدول ناقصة السيادة، أنظر في ذلك: ص-ص 79-81 من هذه المحاضرات.

[66] محمد لطفي كينة، المرجع السابق، ص494.

5- محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي لهيئة الأمم المتحدة، ويوجد مقرها في لاهاي، كما تتمثل وظيفتها الأساسية في حل الخلافات الناشئة بين الدول، وتقوم على نظام أساسي وهي أعلى مرجع قضائي على المستوى العالمي.

كما تتألف هذه المحكمة من (15) قاضيًا يتم إنتخابهم لمدة سبع سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة، ويجوز تجديد فترة إنتخاب القاضي الذي إنتهت مدة عضويته لفترات أخرى، كما يت تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، وتمار هذه المحكمة مهامها عن طريق ما تصدره من أحكام قضائية في الدعاوى التي تفرع إليها عن طريق الدول (الإختصاص القضائي)، وإمّا عن طريق ما تصدره من آراء إستشارية وفتاوى قانونية في الأمور التي تعرض عليها (الإختصاص الإستشاري).

6- الأمانة العامة:

تعتبر هذه الأمانة من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة إذ تنحصر وظيفتها في القيام بالأعمال الإدارية للمنظمة، وتتكون من الأمين العام وعدد من الموظفين طبقًا للمادة (97) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويتم تعيين الأمين العام من طرف الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن كما قلنا ذلك سابقًا، ويكفي لصدور قرار الجمعية العامة الأغلبية العادية، ويجرى إنتخابه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، أمّا موظفو الأمانة فيتم تعيينه من قبل الأمين العام مباشرةً، إذ يعملون تحت إشرافه، ويتوزعون على مقر هيئة الأمم المتحدة في جنيف ونيويرك، وتشمل الأجهزة الإدارية للمنظمة مايلي:

- المكتب التنفيذي للأمين العام.
- مكتب الشؤون القانونية.
- المكتب المالي.[67]

[67] محمد لطفي كينة، المرجع السابق، ص495.

- مكتب شؤون المستخدمين.
- مكتب وكلاء الأمين العام.[68]

ويكفل الأمين العام بوظائف ساسية وأخرى إدارية، حيث تتمثل وظيفته السياسية في تنبيه مجلس الأمن بالمسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أمّا وظيفته الإدارية فتشمل تعيين الموظفين كما قلنا ذلك سابقًا وإعداد جداول الأعمال المؤقتة لفروع المنظمة، ودعوتها للإجتماع في الظروف العادية، وإعداد مشروع الميزانية وعرضه على الجمعية العامة، وتلقي طلبات الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وغيرها.[69]

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي:

كما رأينا ذلك سابقًا، كانت علاقات المجتمع الدولي قديمًا تضم الدول فقط بإعتبارها الشخص القانوني الدولي الوحيد، غير أنّ تطور المجتمع الدولي بعد ذلك أوجب ضرورة وجود كيانات قانونية أخرى غير الدولة، نذكر في ذلك المنظمات الدولية والكيانات المسحدثة مثل حركات التحرر وغيرها، ولكن لا يمكن القول أنّ هذه الكيانات ترتقي لمرتبة الشخصية القانونية لدولة كونها تتمتع بجزء من هذه الشخصية القانونية لمنحها الحقوقية وتحملها للإلزمات، كما أنها تثير مجموعة من الإشكالات القانونية، كل ذلك سنحاول التفصل فيه من خلال هذا المحور:

I– الدولة في المجتمع الدولي:

إنّ دراسة القانون العام بصفة عامة والمجتمع الدولي بصفة خاصة يقتضي دراسة الدولة بكل تفاصيلها، وعناصرها، إذ أنّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى تعريف القانون العام بأنه قانون الدولة أو ذلك التشريع الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة طرفًا فيها.

[68] محمد لطفي كينة، المرجع السابق، ص495.

[69] للمزيد من التفاصيل راجع المواد من 97 إلى 101 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، السابق الإشارة إليه.

وتعود جذور كلمة الدولة للغة اللاتينية لكلمة Position التي تعني الوقوف، كما ظهر مصطلح الدولة في اللغات الأوروبية في مطلع القرن الخامس عشر، وفي القرن الثامن عشر تطور مصطلح الدولة واستخدم تعبير Publique اللاتيني والذي يعني الشؤون العامة.[70]

وللدولة عدة تعريفات وُضِعت من قبل العديد من المؤسسات ولاسيما الأوروبية منها، إلا أن التعريف الأكثر شيوعاً لمفهوم الدولة هو تعريف المفكر الألماني ماكس فيبر – Max Weber إذ عرَّفها بأنها منظمة سياسية إلزامية مع حكومة مركزية تحافظ على الاستخدام الشرعي للقوة في إطار معين الأراضي.

كما عرفها فقيه القانون الدولي فاتيل Vattel في موسوعته الموسومة "قانون الشعوب" على أنها: "ذلك الكيان الذي يجسد هيئة سياسية ناتجة عن إرادة وإتحاد أفراد المجتمع من خلال مصالح وقواسم مشتركة يمكن منحها حقوق وإلتزامات وفقًا للمنظور المتعارف عليه في المجتمع الدولي، تلك الحقوق تخضع لنظرية أساسية وهي القانون الطبيعي، وأنه بمجرد وجود الدولة في المجتمع الدولي يفترض إستمرارها وبقائها طالما أنها تحترم قواعد وقوانيين الجماعة الدولية التي تتعايش معها، كما أن منحها تلك الحقوق لا يؤثر على الحقوق الممنوحة للدول الأخرى،[71] وهذا ما سوف نتفصل فيه في النقطة المتعلقة بحق الدولة في البقاء.

كما عرَّفت موسوعة لاروس – Larousse الفرنسية الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد الذين يعيشون على أرض محددة ويخضعون لسلطة معينة".

---

[70] الموسوعة السياسية، المقال متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:https://h7.cl/1hRkm

[71] JOSEPH CHITTY, The law of nations or principles of the law of nature, SIXTH AMERICAN EDITION, '1'. & J. W. JOHNSON, LAW BOOKSELLERS, PHILADELPHIA, USA, 1844, p lxiii.

أشار لذلك: إيناس رقيق، حق الدولة في البقاء وفقًا لأحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020-2021، ص26.

في حين رأى العديد من فقهاء القانون الدستوري أن الدولة: "كياناً إقليمياً يمتلك السيادة داخل الحدود وخارجها، ويحتكر قوى وأدوات الإكراه".

وثمة تعريف آخر مقبول عموماً للدولة هو التعريف الوارد في اتفاقية مونتيفيديو – Montevideo بشأن حقوق وواجبات الدول في عام 1933، حيث عُرِّفَتْ الدولة بأنها: مساحة من الأرض تمتلك سكان دائمون، إقليم محدد وحكومة قادرة على المحافظة والسيطرة الفعَّالة على أراضيها، وإجراء العلاقات الدولية مع الدول الأخرى.

وفي تعريف آخر تعرف الدولة على أنها مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة ومستقرة على إقليم محدد يحكمهم تنظيم سياسي معيّن بحيث يسمح لبعض أفراد الدولة بالتصدي لحكم الآخرين، وفي تعريف آخر قيل أنّ الدولة هي عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يرمز للشعب المستقر على إقليم معين حكامًا ومحكومين بحيث يكون لهذا الشخص سلطة سياسية ذات سيادة.[72]

وبالرغم من البساطة التي يَتَمَيَّزْ بها تعريف الدولة إلا أن مفهوم الدولة والبحث في تحديد أصل نشأتها وأساس السلطة فيها يثير في الواقع عدداً هائلاً من الإشكاليات؛ فالدولة هي حقيقة سياسية؛ لأن المجتمع الدولي يتكون أساساً من وحدات سياسية يحمل كل منها لقب "دولة"، والدولة أيضاً مفهوم قانوني قُصِدَ منها ابتكار أداة ملائمة لتنظيم العلاقة بين وحدات سياسية غير متكافئة في القوة على أساس من العدالة والمساواة. فالعلاقات بين الدول يجب أن تؤسس من وجهة نظر القانون الدولي على مبدأ أو قاعدة المساواة في السيادة. والدولة فوق هذا وذام هي فكرة فلسفية مجردة؛ لأن نشأة المجتمعات السياسية المنظمة ليست معروفة أو مُوَثَّقَة تاريخيَّاً. وفي غياب هذه المعرفة التاريخية المُوَثَّقَة توجد نظريات أو رؤى أو أفكار ذات طبيعة فلسفية تحاول تفسير نشأة الدولة، أو بعبارة أدق نشأة أهم ركن من أركانها وهو السلطة السياسية المنظمة، والدولة أخيراً هي كائن اجتماعي؛ لأن أحد أهم

[72] الموسوعة السياسية، المقال متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي:https://h7.cl/1hRkm

مقوماتها هو البشر الذين تجمعهم روابط خاصة تجعلهم قادرين على الحياة المشتركة. لذا سنستعرض وإياكم لمحة موجزة عن نشأتها وما تثيره من قضايا وإشكاليات.

وعليه سوف نحاول دراسة الدولة من خلال التفاصيل التالية:

أولاً- أصل نشأت الدولة:

لا يمكن التحديد بدقة متى ظهرت الدولة، ولعل السبب في ذلك يعود لعدم القدرة على معرفة المراحل التاريخية للحياة البشرية بصورة دقيقة، كما أنّ تكوين الدولة دفعةً واحدة بل كان ذلك على مراحل،[73] وظهرت في أصل نشأت الدولة عدة نظريات نذكر منها مايلي:

1-النظرية الدينية في أصل نشأت الدولة:

بالنسبة لأنصار هذا الإتجاه فإنّ الدولة مصدرها الإله بإعتبارها حق من الحقوق التي يمنحها الإله لمن يشاء، وهذا ما تترتب عنه نتيجة مهمة تتمثل في أنّ الحاكم يستمد سلطته من الإله بصفة مباشرة مما يجعل إرادته تسموا على إرادة الأفراد، وظهرت هذه النظرية بشكل كبير في العصور القديمة لتستمر جذورها في العصور الوسطى حيث أنها لم تختفي إلا في بداية القرن (20)، والملاحظ أنّ أنصار هذه النظرية إتفقوا على المصدر الإلهي للدولة لكن إختلفوا بشأن طريقة إختيار الحاكم، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة إتجاهات:

أ- نظرية تأليه الحاكم:

إنتشرت هذه النظرية في الحضارات القديمة خاصةً، بحيث كانوا يعتبرون حكامهم أو ملوكهم أو سلاطينهم آلهة في حدّ ذاتها، بحيث كلنوا يخضعون لهم خضوعًا تامًا خاصةً في الحضارة الفرعونية و الهندوسية في اليابان، لقت هذه النظرية رواجًا كبيرًا في العصور القديمة لتضعف بشكل كبير بعد ذلك بسبب أنها تخلط وبشكل كبير بين السلطة والعقيدة، ما

[73] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003، ص33.

جعل عقل الإنسان السليم يبتعد عنها ويرفضها تدرجيًا ممّا جعل هذه النظرية عاجزة في تفسير أصل نشأت الدولة.[74]

ب-نظرية التفويض الإلهي المباشر:

يتجه أنصار هذه النظرية في أنّ الآلهة هي من إختارت الحاكم ومنحته سلطة مقدسة لا يجوز مخالفتها، فكل من خالف الحاكم في هذه الحالة يكون قد عصى الإله، فالبنسبة لهم فالحاكم هو خليفة الآلهة فقوق الأرض، تم إستخدام هذه النظرية من طرف ملوك فرنسا قديمًا بهدف تدعيم سلطاتهم حيث أنه وفي هذا الصدد يقول الملك لويس (14) في مقولته الشهيرة "الدولة هي أنا"، ففي إعتقاده أنّ السلطة التي يتقلدها الملوك إنما هي تفويض مباشر من الإرادة الإلهية لأن الإله مصدر كل سلطة.

ج- نظرية التفويض الإلهي غير مباشر:

تتفق هذه النظرية مع النظرية السابقة في مسألة تفويض الإله للحاكم ولكن يختلفان في طريقة التفويض، ففي نظر أنصار هذا الإتجاه أنّ الآلهة لا يمكن أن تمنح السلطة بشكل مباشر إنما تسلسل الأحداث وفق نسق معين كان السبب الرئيسي في تعيين الحاكم، وبالتالي يصبح الفرد الذي تخناره العناية الإلهية حاكمًا دون غيره.[75]

2- نظرية القوة والغلبة:

في بداياتها كان يعتمد أنصار هذه النظرية أنّ الدولة هي نظام إجتماعي فرضه الغالب على المغلوب، أي أنها تنشأ عندما يفرض القوي سلطته على باقي الأفراد لأنّ الحياة الإنسانية في بدايتها كان يحكمها نظام الأسر بما يحتويه من سيطرة قانون الحرب والإغارة

[74] رمضاني فاطمة الزهراء، مطبوعة في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2019-2020، ص30

[75] المرجع نفسه، ص30

بين مختلف الأسر فإذا إنتصر أحد أرباب الأسر على غيره يضمها إليه وبالتالي تبرز المدن السياسية حيث أن القوة لا تقتصر على القوة المادية فقط بل قد تكون إقتصادية أو أدبية.[76]

وبعد ذلك نادى بهذه النظرية العديد من الفلاسفة حيث كانت حجتهم في ذلك أن السلطة في الدولة تعتمد على القوة والغلبة حيث وجدت طيرقها في نشأت بعض الدول مثل إستعمار الأوروبيين لمختلف قارات العالم والذي ترتب عنه نشأت بعض الدول، وحتى لو إتفق أنصار هذه النظرية في أن أصل نشأت الدولة يعود للقوة والغلبة ولكن إختلفوا في تحديها وفي هذا الصدد ظهرت الإتجاهات التالية:

أ- نظرية إبن خلدون:

فالبنسبة له فإن الدولة لا تنشأ ولا تقوم إلا على أسس وعوامل ضرورية وخصائص معينة، حيث أنه يعتقد أنّ أساس الدولة تتمثل في حاجيات الإنسان الغذائية والأمنية وغيرها، إضافةً إلى الحاجة الجماعية لتأمين القوة الضرورية لرد الظلم والعدوان وهذا ما يؤدي حتمًا إلى سيادة حالة الفوضى التي تؤدي إلى القضاء على البشرية، أما العوامل المساعدة في قيام الدولة حسبه هي عامل الزعامة وعامل عصبية العشيرة وعامل العقيدة.[77]

ب- نظرية كارل ماكس:

حسب هذه النظرية فإنّ الدولة هي ظاهرة مصاحبة للتناقض الطبقي لأنها تظهر فقط في مرحلة التطور الإقتصادي الذي تظهر فيه طبقات إجتماعية متصارعة، وما الدولة إلاّ أداة للسيادة الطبقية.

---

[76] لأكثر تفاصيل راجع: عبد المعز نصر، النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص.ص 106-122.

[77] لتفاصيل أكثر أنظر: كتاب مقدمة أبن خلدون، متوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي:
https://h7.cl/1mOXR

ففي عهد العبودية كانت الدولة هي ملاك العبيد ثم تحولت إلى دولة الأحرار في العهد اليوناني وفي القرون الوسطى أصبحت دولة الإقطاعيين أما الآن فهي دولة البرجوازية، وعندما تزول الطبقية ستزول الدولة حيث لا يبقى لها لزوم.

وكانت النبوءة المركسية ترى بأن الدولة ستزول من البلاد المصنعة لأن الثروة ستبدأ هناك، ولكن حدث العكس حيث بدأت الثروة في دولة زراعية وهي روسيا كما لم تظهر بوادر لزوال الدولة في روسيا بل على العكس من ذلك فقد قويت أكثر من أي وقت مضى، مما دفع الماركسيين إلى ضرورة إيجاد تفسيرات أخرى منها أن مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا التي يجب أن تطول حتى وإن إختفت الطبقات المستغلة لأن الاشتراكية لا تزال تعيش في محيط رأسمالي معادي وهذا يستلزم بقاء الدولة كوسيلة لحماية الإشتراكية وضمان عدم عودة الرأسمالية إلى أن تعم الإشتراكية العالم بأسره.

ولكن وكما هو معروف في الوقت الراهن فقد زالت الإشتراكية كأنظمة حكم ولم تبقى إلا مجرد فكر.[78]

3-النظرية العقدية في أصل نشأت الدولة:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن أساس السلطة مصدره الشعب فسلطة الحاكم لن تكون مشروعة إلا إذا كان مصدرها رضا الأطراف، وتتمثل أهم الإتجاهات فيها مايلي:

أ- نظرية العقد الإجتماعي عند "توماس هوبز":

تنطلق هذه الفكرة من أن كل فرد حريص على البقاء وإشباع مصالحه الذاتية وإستنادًا لهذا القول فإن الدولة نشأت منذ التاريخ الذي وقع فيه الإتفاق على نشأت السلطة السياسية بسبب قانون الغاب الذي ساد لوقت طويل، إنتقذ هذا الرأي كونه يؤدي إلى إطلاق السلطة

[78] حسني بوديار، المرجع السابق، ص37.

للملوك كما أنه مزج بين الدولة والحكومة ويطالب بمنح السيادة للحاكم وليس للدولة التي يحكمها وهذا من شأنه القضاء على الدولة وزوالها بمجرد تغيير شخصية الحاكم.[79]

ب- نظرية العقد السياسي عند "جون لوك":

خلافًا للرأي الأول يقول جون لوك أن الحياة البدائية تميزت بالحرية والعدل والسلام والمساواة في ظل قانون طبيعي لا يفرق بين الناس، غير أنهم فكروا في الإنتقال إلى حياة أفضل يسودها حسن التنظيم وتحديد الحريات والحقوق بواسطة هيئة تحمي مصالحهم، وهو الشيء الذي جعلهم يبرمون عقد نتج عنه ظهور سلطة حيث كان الرضا هو أساس قيام الدولة عند "جون لوك"، فالأفراد عند إبرامهم لهذا العقد لم يتنازلوا عن حقوقهم بل تنازلوا فقط عن جزء منها بالقدر الضروري الذي يسمح بإقامة سلطة ودولة بما يكفل لهم الحماية، فالعقد السياسي بالنسبة لجون لوك هو عقد جماعي يتحول بموجبه المجتمع من جماعة أشخاص إلى جماعة سياسية بهدف إقامة حكومة تستمد سلطتها من موافقة الأغلبية.

ج- نظرية العقد الإجتماعي عند "جون جاك روسو":

إتفق هذا الفقيه مع جون لوك في كون أنّ الحياة لم تكن شرًا كما قال هوبز غير أنه وبعد إكتشاف الزراعة والصناعة والإختراعات ظهرت ما يسمى بالملكية الفردية، وهنا بدأت تظهر الفوارق بين الأفراد وتظهر النزاعات بسبب التنافس، ما دفع بالأغنياء إلى البحث على وسيلة تكفل لهم رضا الفقراء من أجل قيام مجتمع أساسه العقد الذي يبرم بينهم للمحافظة على أموالهم والقضاء على الحروب والحصول على الحقوق المدنية، فيتنازل بموجبها كل فرد على حقوقه من أجل إقامة نظام إجتماعي وسياسي وهذا لا يتم إلا برضى الشعب وموافقته ليستمر الحاكم في السلطة، ويعاب على هذه النظرية كونها تبقى فكرة خيالية لم يثبت التاريخ وجودها كما أنها تقوم على فكرة إفتراضية غير سليمة.

[79] رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص34.

وكخلاصة لما سبق ذكره يبقى لنظرية العقد الإجتماعي الفضل في تأسيس فكرة الديمقراطية لقيام السلطة والقضاء على الاستبداد وإعتبار رضا المحكومين أساسًا للخضوع لهذه السلطة لذلك قيل أن نظرية العقد الإجتماعي تعتبر أكبر أكذوبة سياسية حققت نجاحًا. [80]

4- نظريات التطور في أصل نشأت الدولة:

تتفق هذه النظريات مع بعضها أن أصل نشأت الدولة راجع للتطور الذي كان نتيجة حتمية لتطور المجتمعات ولكن انقسموا فيما بينهم إلى رأيين:

أ- نظرية التطور العائلي:

إنّ أساس نشأت الدولة طبقًا لهذه النظرية يرجع إلى الأسرة كونها الخلية الأولى للمجتمع وهي تنشأ نتيجةً لما يملك الإنسان من رغبة في التناسل لحفظ البشرية.

وقد تطورت الأسرة إلى عدة أسر ثم أصبحت عشيرة ثم تطورت العشيرة لتصبح قبيلة، وإتحدت عدة قبائل فيما بينها وخضعت لرئيس واحد فظهرت المدينة ومن إتحاد عدة مدن تكونت الدولة،[81] ومن أنصار هذه النظرية أفلاطون وأرسطو.

ومن أهم الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية أن الاسرة ليست الخلية الاجتماعية الاولى بل سبقتها المرحلة المشاعية، ناهيك عن إختلاف الأسرة عن الدولة بسبب أن الأسرة تفقد أساسها وأغراضها بمجرد بلوغ الأطفال سن الرشد، أمّا الدولة فهدفها يستمر لأجيال كما أن السلطة في الأسرة هي سلطة شخصية بحيث ترتبط برب الأسرة وجودًا وعدمًا، أما في الدولة فهي فكرة مجردة تتجاوز أعمار الحكام وتبقى شخص قانوني.

ب- نظرية التطور التاريخي:

طبقًا لهذه النظرية فإن الدولة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية فلا يمكن تفسيرها طبقًا لعامل واحد بل هي نتائج لأكثر من عامل أهمها:

---

[80] رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص34.

[81] محمد فايز عبد السعيد، قضايا علم السياسة العام، دار الطليعة، بيروت لبنان، 1986، ص52.

- **عامل القرابة:**

حيث أن هذه الأخيرة هي من أوجدت المجتمع والمجتمع هو الذي أوجد الدولة والاسرة بإعتبارها الخلية الاولى للمجتمع تحكمها رابطة القرابة وكلما تعددت الاسر ازدادت ظاهرة القرابة تعقيدًا، ولقد لعبت ظاهرة القرابة دورًا كبيرًا في تدعيم مشاعر الوحدة والتضامن بين الأفراد.

- **عامل الدين:**

حيث لعب دورًا كبيرًا في تقوية روابط التضامن الاجتماعي بين الشعوب البدائية كما ساهم في ضبط سلوك الافراد في المجتمع عن طريق ما تضمنه من جزاء.

- **النشاط الاقتصادي:**

أدى هذا العامل الى إيجاد أشكال مختلفة للملكية كما حقق الإستقرار في الإقامة وظهرت الملكية الخاصة وكذلك الطبقات الإجتماعية في الثروة بين أفراد المجتمع ممّا إستلزم إيجاد قواعد جديدة لتنظيم هذه المصالح.[82]

وعليه فإن التطور التاريخي لعدة عوامل أوجد الدولة وأشكالها المختلفة وإن كانت هذه النظرية تتميز بعموميتها وعدم إظهارها لأثر العوامل المختلفة على نشأت الدولة فإنها تبقى من أقرب النظريات إلى الصواب لدى فقهاء القانون الدستوري.

ثانيًا- أركان الدولة:

إستخلص فقهاء القانون الدستوري ثلاثة أركان أساسية للدولة تم إستنباطها من مفهوم الدولة أساسًا،[83] والمتمثلة فيما يلي:

[82] حسني بوديار، المرجع السابق، ص.ص 36-37.

[83] الطاهر زواقري، الدولة -دراسة مقارنة للمفهوم والأركان-، مجلة الأحياء، العدد13، المجلد11، جامعة باتنة1، 2009، ص443.

1- الشعب:

يقصد بالشعب مجموعة الأفراد المقيمين على إقليم معين والذين يخضعون لنظام سياسي معين، وللشعب مدلولان إجتماعي وسياسي، فالشعب بمدلوله الإجتماعي يقصد به مجموعة الأفراد المنتسبون إلى دولة معينة ويتمتعون بجنسيتها (رعايا)، أمّا المدلول السياسي فيقتصر على الشعب المتمتع بالحقوق السياسية كالحق في الإنتخاب مثلاً، أمّا مدلول السكان فهو أوسع من المدلولين السابقين بما أنه أوسع منهما كونه ينطبق على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة سواءً كانوا مواطنين أو من الأجانب[84] أي رعايا دول أخرى.

أمّا مصطلح الأمة فيستوجب توافر شروط وعناصر مشتركة موضوعية كوحدة العرق، اللغة، الدين وغيرها، أو شخصية كالإنتساب إلى ماض مشترك وإرادة العيش المشترك، حيث أنه إذا توافرت مثل هذه الشروط في مجموعة بشرية واحدة فيمكن إعتبارها أمة واحدة، بغض النظر عن مدى صحة توافر بعض هذه العناصر كالإنحدار من أصل واحد فإنّ مجرد الإعتقاد بوجودها يلعب دورًا إيجابيًا في إنسجام أفراد المجموعة البشرية وإستقرارها كما يكون حافزًا على تطورها، ونظرًا لإستحالة إجتماع كل هذه العناصر في أمة واحدة يبقى الخلاف قائمًا حول العناصر الحاسمة في تكوين الأمة فهل هو الدين كما يرى المسلمون، أو الأصل كما يرى أنصار النظرية الألمانية، أو إرادة العيش المشترك كما نادى بذلك أنصار النظرية الفرنسية.

وقد يصبح الشعب أمةً واحدة إذا حدث إنسجام بين أفراده نتيجة الإستقرار فوق إقليم واحد بحيث تتولد لديه قرابة معنوية وإرادة عيش مشتركة، ويظهر بأنّ الدساتير الجزائرية بمختلف مراحلها قد إستعملت مصطلحي الشعب والأمة كمترادفين.[85]

---

[84] حسني بودیار، المرجع السابق، ص.ص 38-39.

[85] لأكثر تفاصيل أنظر المادة 27 من دستور 1963 والمادة 05 من دستور 1976 والمادة 06 من دستوري 1989 و1996 والمادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- الإقليم:

يشكل الإقليم العنصر المادي الطبيعي للدولة كونه ذلك الحيّز الجغرافي الذي ترتكز عليه الدولة، ويعتبر هذا الركن شرط أساسي لقيام الدولة، كونه المجال الذي يخول للدولة ممارسة سيادتها في نطاقه ويؤكد إستقلاليتها إتجاه الدول الأخرى، كما يعتبر هذا الركن عامل أساسي لإستقرار ودوام الجماعة. وتتمثل مجالات الإقليم التي تبسط الدولة سيادتها فيها فيمايلي:

أ- الإقليم البري:

يشترط أن يكون ثابتًا وطبيعيًا ولا يشترط أن يكون قطعة واحدة من اليابسة، بل قد يكون منفصلاً كما هو الشأن بالنسبة لأندنوسيا وجزر الرأس الأخضر، وليس من الضروري أن تكون مساحة الإقليم واسعة بالرغم من أنّ إتساع المساحة يشكل عاملاً جوهريًا في ثقل الدولة بما يحتويه من معادن وثروات وغيرها.

ب- الإقليم المائي:

لطالما ثار الخلاف في المجتمع الدولي حول تحديد إمتداد المياه الاقليمية فقد قيل سابقًا أن سيادة الدولة يجب أن تمتد في البحر إلى نقطة التي تتمكن الدولة من حمايتها وكان مداها أنذاك ثلاثة أميال بحرية، ولكن مع إزدياد السفن وتطور الأسلحة صارت تمتد إلى ستة أميال، ثم إلى (12) ميلاً بحريًا، كما إعترف للدول بحق إستغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخاصة والتي مداها (200) ميلاً بحريًا، مع إمكانية إستغلال الجرف القاري الذي يضم قاع البحر وماتحته. وقد بدأ التقنين الدولي للحدود البحرية وتقسيم المياه بإتفاقيات الأمم المتحدة الموقعة سنة 1958 والتي ترسم الحدود البحرية للدول[86] تبعًا لثلاثة مستويات وهي:

[86] أنظر في ذلك: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1958، متوفرة عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://2u.pw/SOaftt

- **المياه الإقليمية:**

وهي الممتدة على حدود الـ12عشر ميلا بحريا (22.2 كلم)، وسُميت بذلك لأن حدزدها تبدأ عند أدنى مستويات الجَزْر إلى عمق 12 ميلا بحريا، وهي المياه الإقليمية الخالصة وتَسري عليها القوانين المطبقة على الأراضي الوطنية وتتحمل الدولة فيها نفس المسؤوليات.

- **المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

تبدأ من نهاية المياه الإقليمية إلى عمق 200 ميل بحري (370.4 كلم)، وللدولة المحاذية الحق في استغلال الثروات الموجودة فيها بنفسها أو بتخويل الأساطيل الأجنبية الصيد في هذه المياه.

كما تتمتع بالحق في أن تسير فيها دوريات رقابة، وملاحقة وتفتيش السفن الأجنبية في نطاقها، لكن ليس لها الحق في عرقلة حركة الملاحة فيها أو اعتراض السفن المارة بها.

- **أعالي البحار أو المياه الدولية:**

تعتبر ملكا مشتركا بين جميع الدول لأهميتها بالنسبة للتجارة الدولية ومختلف النشاطات المتصلة بها، وتتمتع الدولة أو الدول المحاذية لها بحقوق سيادية تُعطيها الأولوية في استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة، كما لها حقٌ ملاحقة السفن فيها شرط أن تكون عملية الملاحقة انطلقت من مياهها الإقليمية.

وعلى الدولة المحاذية لأعالي البحار تقديم المساعدة فيها للسفن المنكوبة أو التي تواجه مصاعب، كما عليها التصدي للقرصنة البحرية وتجارة الرقيق والمخدرات وغير ذلك من المخالفات والجرائم. وتُشمل المياه الدولية أكثر من 64% من مساحة المحيطات.[87]

[87] عبدالفتاح عمر، حسني بودبار، المرجع السابق، ص42.

ج- المجال الجوي:

الحدود الجوية هي مفهوم رئيسي في مجال الأمن الوطني والقانون الدولي، حيث تشير إلى المجال الجوي فوق أراضي الدولة والقوانين التي تحكمه، ومع تقدم التكنولوجيا وزيادة استخدام الطائرات والطائرات بدون طيار والأقمار الصناعية وغيرها، أصبحت أهمية الحدود الجوية أكثر وضوحًا من أي وقت مضى.

وتشير الحدود الجوية إلى الجزء من السماء فوق أراضي الدولة الذي يخضع لسيادتها، يتم تعريف هذه المنطقة عادةً حتى ارتفاع 100 كيلومتر فوق سطح الأرض وتشمل المجال الجوي فوق المياه الإقليمية، كما تعتبر الحدود الجوية جزءًا لا يتجزء من سيادة الدولة، ويتطلب أي عبور لها الحصول على إذن من الحكومة المعنية.[88]

3- السلطة السياسية:

تعرف السلطة على أنها قوة وإرادة تتجلى لدى الحكام والتي تتيح لهم فرصة فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة، ومن أهم خصائصها نذكر:

- **هي سلطة قائمة على الرضا:** أي تعتمد على ضرورة رضا المحكومين وقناعتهم.
- **هي سلطة قانونية:** حيث تقوم السلطة بوضع القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد من أجل تحقيق الصالح العام كما تحدد الجزاء على مخالفتها.
- **هي سلطة فعلية:** أي تمارس صلاحيات فعلية بما تملكه من سلطة القهر المتمثلة في الجيش والشرطة والمحاكم.
- **هي سلطة وحيدة:** معنى ذلك أنه لا تةجد سلطة أخرى منازعة لها أو موازية في قوتها وإلا لا يمكن إعتبارها دولة.
- **هي سلطة عليا ومركزية:** أي لا توجد سلطة أخرى تعلوها أو موازية لها.

[88] عبدالفتاح عمر، حسني بودبار، المرجع السابق، ص43.

ثالثًا- الشخصية القانونية الدولية للدولة:

يقصد بالشخصية القانونية القدرة والأهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات وبالتالي إمكانية إبرام التصرفات القانونية.

فالشخصية بهذا المعنى قد تثبت للإنسان أو للشخص الإعتباري على حدّ سواء.[89]

وللإشارة فإنّ الشخصية القانونية للدولة ترتبط بها وجودًا عدمًا، حيث أنها تنشأ بنشوء الدولة بصفة آلية دون الحاجة لنص يؤكدها، كما أنها شخصية قانونية كاملة تمكن الدولة بممارسة سيادتها على المستوى الخارجي أو الداخلي، كما تجعلها أهلاً لمباشرة كافة الأعمال والإجراءات القانونية، ومن أهم النتائج المترتبة عن منح الشخصية القانونية للدولة نذكر:

- نظرًا لإفتقاد الدولة للوجود المادي فإن ما يقوم به الحكام من تصرفات ينسب إلى الدولة لا إليهم شخصيًا.
- تتمتع الدولة بالإستمرارية والدوام بغض النظر عن التحولات السياسية وما ينتج عنها من تغيير الحكام، كما تبقى الدولة ملتزمة بإلتزاماتها في ظل حكومات سابقة.
- تسمح الشخصية القانونية للدولة بوحدتها رغم تعدد قادتها وممثليها وما تتخذه السلطة من قرارات أو ما تلتزم به ولا تستطيع أية هيئة أخرى التحلل منها.

وبالتالي وكما قلنا سابقًا يترتب عن منح الشخصية القانونية للدولة جملة من الحقوق والتي تقابلها جملة من الواجبات، حيث سنحاول التطرق لأهمها من خلال مايلي:

- **حقوق الدولة:**

تمتلك الدولة كاملة السيادة في المجتمع الدولي مجموعة من الحقوق والتي نذكر أهمها في مايلي:

[89] وفي هذا الصدد حددت لنا المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص الإعتبارية بما فيهم الدولة كما حددت لنا المادة 50 من نفس القانون النتائج المترتبة عن منح الشخصية الإعتبارية.

- حق الدولة في البقاء:

إعتبر فقهاء القانون الدولي بأنّ حق الدولة في البقاء هو الشرط الأساسي لجميع الحقوق الأخرى التي تثبت للدولة، لأن عدم القدرة على الإستمرار في وجودها سيؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية الدولية، وإنقسم فقهاء القانون الدولي العام في تحديد حق البقاء إلى إتجاهين، حيث ركزّ الإتجاه الأول في تعريف حق البقاء للدولة على حق الدفاع الشرعي، أي عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، فبحسبهم لا وجود لأي تهديد لوجود الدولة دوليًا سوى القوى العسكرية (المفهوم الضيق)،[90] أمّا الإتجاه الثاني فإعتبر أنّ أي نوع من أنواع التهديدات الدولية قد يعرض وجود الدولة للخطر ويمكن أن يؤثر سلبًا على شخصيتها القانونية الدولية، وكنتيجة لهذا يمكن أن يتعرض بقاء الدولة للخطر (المفهوم الواسع).[91]

ويترتب عن حق الدولة في البقاء مجموعة من الحقوق الأخرى اللصيقة بهذا المبدأ، والمتمثلة في مايلي:

- **حق الدفاع الشرعي:** يعتبر حق الدفاع الشرعي حق مسلم به في جميع الأنظمة القانونية حتى وإن كانت جدوره الأصلية تعود للقانون الجزائي في العصور القديمة، ولم يشذ ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر على هذا المبدأ حيث أقر إستثناءً مهما يتعلق بحق

[90] من أنصار هذا الإتجاه الفقيه فاتيل حيث عرف حق بقاء الدولة على أنه: "حق الدولة في أن تفعل كل ما هو لازم لبقائها"، فبحسب هذا الفقيه أن الوجود القانوني للدولة يكلفها بإلتزامات تجاه نفسها وما يلزمها بالمحافظة على طبيعتها وكمالها وهو ما يعني بقائها. أنظر في ذلك: إيناس رقيق، المرجع السابق، ص26.

[91] بحيث يقتضي مبدأ حق الدولة في البقاء حسب طائفة كبيرة من فقهاء القانون الدولي بأن تعمل الدولة كل ما من شأنه أن يكفل بقائها وإستمرارها في كافة الميادين، وأن تتخذ من التدابير ما يلزم لدفع ما يهدد وجودها وبذلك لها أن تتخذ كل ما تراه مناسب في إقليمها. أنظر في ذلك: إيناس رقيق، المرجع السابق، ص26.

الدول في إستخدام القوة للدفاع عن نفسها من الطرف المتعدي دون أن تكون مخالفة لمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة الرابعة الفقرة (2) من الميثاق.[92]

فالدفاع الشرعي بمفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليًا للرد على تصرف غير مشروع وقع إبتداءً، وفي كلتا حالتي الفعل ورد الفعل يتم إستخدام القوة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم الصادر عن المتعدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية.[93]

ولكن لا يعتبر هذا الحق مطلقًا وإنما تشمله جملة من القيود، والمتمثلة أساسًا في مايلي:

- ✓ **الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة:** فينبغي لقيام هذا الحق أن نكون أمام حالة صد عدوان مباشر يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، والمتمثلة في سلامة شعبها وإقليمها وإستقلاليتها، وحق تقرير المصير، والتهديد المقصود في هذه الحالة هو الإعتداء المسلح فالتدابير الإقتصادية والدبلوماسية لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي.[94]
- ✓ **دفع إعتداء على دولة متعاهدة مع الدولة المتدخلة والتدخل ضدّ دولة خرقت قواعد القانون الدولي:** ويكون ذلك بتطبيق إمّا ميثاق تحالف دولي أو حلف بين دولتين أو عدّة

---

[92] خالد أبو سجود حساني، إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد1، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص331.

[93] طارق الجاسم، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة البعث، المجلد 36، العدد6، جامعة البعث، سوريا، 2014، ص172.

[94] في هذا الصدد ذكرت المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة مايلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

دول من الأحلاف والتكتلات العسكرية ويكون ذلك إحدى صور الدفاع الشرعي في القانون الدولي.[95]

- ✓ **الدفاع عن الإنسانية:** يتم اللجوء للدفاع الشرعي في حالة ضرورة تحقيق الأمن الجماعي الدولي أو الإجراءات التي تتخذ ضدّ الدولة المرتكبة لجرائم ضدّ الإنسانية.[96]

وقد يأخذ الدفاع الشرعي أحد الأشكال التالية:

- ✓ **الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي:** الدفاع الشرعي الفردي هو ذلك الدفاع الذي تقوم به الدولة لمفردها، أمّا الدفاع الشرعي الجماعي فهو ذلك الدفاع الذي تقوم به مجموعة من الدول التي تربطهم روابط وصالح مشتركة وهذا ما يبرر أن ذلك العدوان الذي وقع على إحداها إنما هو عدوان وقع على المجموعة كلها، وأقرت بهذه الحالات المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة سالفة الذكر.
- ✓ **الدفاع الشرعي الوقائي والدفاع الشرعي العلاجي:** يقصد بالدفاع الشرعي العلاجي ذلك الدفاع الذي تقوم به الدولة أو مجموعة من الدول من خلال هجمات عسكرية إستباقية عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب ومبررات تدفعها للإعتقاد بأنّ دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريًا، ففي هذه الحالة فتلك الدولة تقوم بالدفاع عن نفسها وقائيًا ضدّ تلك التهديدات، أمّا العلاجي فهو ذلك الدفاع الشرعي الذي يقع عند وقوع الإعتداء المسلح كردة فعل لصده.[97]

- ➢ **حق منع التوسع العدواني:** يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بحق البقاء كونه يضمن للدولة هذا الحق، وقد عرف الفريق العامل المعني جريمة العدوان التابع لهيئة الأمم المتحدة التوسع العدواني من خلال تعريفها لجريمة العوان في حد ذاتها، بحيث

---

[95] مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص115. أشار لذلك: إيناس رقيق، المرجع السابق، ص65.

[96] إيناس رقيق، المرجع السابق، ص65.

[97] آيت عيسى، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة الباحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد2، جامعة تيارت، 2017، ص326.

نصت المادة الأولى من الوثيقة المرجعية بشأن جريمة العدوان على مايلي: "العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ دولة أخرى ذات سيادة في سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة كانت تتنافى مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفقًا لنص هذا التعريف"، لتضيف الفقرة (3) من المادة الخامسة من نفس الوثيقة السابقة بأنّ أي كسب إقليمي أو غنم خاص ناجم عن أي عمل عدواني تقوم به دولة ضدّ أي دولة أخرى يعد عملاً غير مشروع ومخالف للقانون.

وبالتالي يرتبط حق منع التوسع العدواني إرتباطًا وطيدًا بحق الدفاع الشرعي، بحيث يعتبر هذا الأخير أحد نتائج التمتع بحق منع التوسع العدواني، فمن البديهي أن تلجأ الدولة للدفاع عن نفسها بغرض منع كل عمليات التوسع العدواني التي تقوم بها الدول ضدّ المساس بسيادتها، وهو ما يجسد فعلاً حفاظ الدول وصيانتها لذاتها.[98]

- **نظرية المجال الجوي:** وجدت هذه النظرية من طرف أقلية من فقهاء القانون الدولي العام على رأسهم الفقيه "كارل سميت" و "جورج سيل" المنتقدين لحق الدفاع الشرعي ومنع التوسع العدواني التي رأيناها سابقًا، وهذا بدافع المصلحة الإقتصادية المشتركة بين الدول في المجتمع الدولي، إذ ذهب بعض الفقهاء الألمان في مقام تبرير إتساع دولتهم على حساب الدول الصغيرة المجاورة إلى القول بأن بعض الشعوب الكبيرة متقدمة عن غيرها في العلم ومن غير المعقول أن تمنع عنها تلك الدول المجاورة المواد الأولية والمنافذ الضرورية لنشاطها العلمي والإقتصادي فتظل حبيسة أي إقليم يضيق بشعبها، وأباحوا لمثل هذا الشعب أنه بالتخلص من الحصار المفروض من القانون الدولي بضرورة مراعاة حقوق الدول الصغيرة المجاورة، وأطلق على هذه النظرية بنظرية "المجال الجوي".[99]

[98] إيناس رقيق، المرجع السابق، ص69.

[99] المرجع نفسه، ص69.

- حق السيادة والاستقلال:

حق السيادة والاستقلال حق متفرع من حق الدولة في البقاء، فلا يتصور ألا يكون للدولة الحق في الدفاع عن نفسها دفاعًا شرعيًا سواء على المستوى الفردي أو الجماعي حتى ولو بالاشتراك مع غيرها من الدول الصديقة أو المتحالفة، وهذا الحق نظمته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة سالفة الذكر.

ويظهر من النص السابق أن للدولة والسلطة الحاكمة فيها حق ثابت وهو حق السيادة على إقليمها، دون المنازعة أو العدوان من أي طرف خارجي، وليس لأي كيان أو دولة أن تتدخل في شئونها الداخلية أو الخارجية على حد سواء،[100] إذ أن ذلك يشكل عدوان وتعدي على سيادة الدول، وفي هذا الإطار يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه يمكن في هذا الإطار التفرقة بين الإستقلال الداخلي والإستقلال الخارجي للدول، ويظهر ذلك من خلال مايلي:

- **الاستقلال الداخلي:**

الإستقلال الداخلي للدولة هو بمثابة ضمانات وصفات محمية ومعترف بها للدولة، ومن صور الإستقلال الداخلي للدول حرية العمل السياسي، والتشريعي، والقضائي، ضمن

ضمن حدود إقليمها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

- ✓ **حرية العمل السياسي:** وتعني حرية العمل السياسي أي لابد للدولة أن تملك الحرية في إختيار نظامها السياسي سواء أكان جمهوريًا أو نيابيًا أو رئاسيًا وحتى ملكيًا، دون أدنى

[100] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1962، ص208. أشار إلى ذلك: مصعب مصطفى، حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي العام، مقال منشور عبر البوابة الإلكترونية "حماة الحق للمحاماة"، الرابط الإلكتروني: https://2cm.es/1iDiz

تدخل من دولة أو منظمة خارجية، ولكن يجب أن يضمن ذلك إستقرارها السياسي، كما جاء في نص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.[101]

- ✓ **الإستقلال التشريعي:** وهو حرية الدولة في وضع دستورها بالذي يتفق مع نظامها السياسي الحاكم، وبما تراه متوافقًا مع حاجياتها، وأن تشرع من القوانين ما يضمن سير العمل داخل الدولة بشكل متوازن، وأن تحدد الشروط الواجب توافرها لدخول إقليمها من رعايا الدول الأخرى.
- ✓ **الإستقلال القضائي:** ويعني ذلك أن سكان الدولة يحتكمون لمحاكم وقوانين وتشريعات الدولة، ويتعاملون وفق القواعد الموضوعة بنصوص هذه القوانين، دون تدخل من أي كيان خارجي يفرض عليها أي قانون أو نص تشريعي، مع كفالة ومراعاة تطبيق نصوص القانون الدولي بشأن معاملة الأجانب المقيمين داخل إقليم الدولة.[102]

- ➢ **الإستقلال الخارجي:**

يعني ذلك أن الدولة لها كامل السلطة والحق في أن تمارس علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات بحرية دون سلطة أعلى من دولة أو كيان خارجي، فإن للدولة الحرية في إدارة علاقاتها الدبلوماسية كما تريد مع الدول أو المنظمات سواء بإتفاقيات أو معاهدات دولية، وهي عندما تمارس حقها في الإستقلال الخارجي فإنها تمارس حق أصيل ومستمد من سيادتها وإستقلالها.

---

[101] حيث جاء في نص المادة 4 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة مايلي:

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.
2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن

[102] مصعب مصطفى، المرجع السابق.

- حق المساواة في المجتمع الدولي:

حق المساواة هو حق أصيل للدولة أمام المجتمع الدولي، إذ من غير المتصور أن يكون هناك تفرقة بين دولة ودولة على أي أساس كان، فكما هناك حق للمساواة بين البشر، أيضًا هناك حق للمساواة بين الدول، فإن للدولة نفس الحقوق التي المكفولة لباقي الدول، وعليها نفس الإلتزامات التي على غيرها من الدول دون أي تمييز على أي أساس سواءً أكان ديني أو عرقي.

ومن صور حق الدولة في المساواة في المجتمع الدولي كأن يكون لها الحق في التصويت على القرارات الدولية، وألاّ يكون لدولة صوت أو حق أعلى من غيرها من الدول.

ولا يعني حق المساواة أن تتساوى الدول في المساحة أو عدد السكان أو الموارد، وإنما المقصود هو المساواة القانونية بين الدول.[103]

ويترتب على حق المساواة القانونية بين الدول عددًا من النتائج أهمها:

- حرية الدول في إدارة شئونها بما تراه مناسبًا ما لم يمثل تعدي على غيرها ممن الدول، ولها أن ترفض أي طلب قد ترى فيه تدخلاً في شئونها الخاصة.
- المساواة بين الدول في حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها، فلا يكون لدولة أي سلطة أو نفوذ أقوى من دولة أخرى أيًا كانت سلطتها أو قوتها الاقتصادية والعسكرية أو وضعها في المنطقة، وتكون القرارات الصادرة من هذه الهيئات ملزمة للجميع طالما تم الموافقة عليها بطريق الأغلبية.

- حق الإحترام المتبادل في المجتمع الدولي:

يعدّ حق الإحترام المتبادل نتيجة لحق الدول في المساواة القانونية وإحترام كيانها القانوني وعدم التعدي عليها وعلى مراكزها السياسية، ويترتب على هذا الحق ضرورة إحترام

[103] مصعب مصطفى، المرجع السابق.

الدول المتجاورة للحدود، وعدم التعدي عليها وعدم الإخلال بالإتفاقيات والمعاهدات القانونية الموقعة بين الدول.

ويكون إحترام مركز الدولة السياسي بإحترام نظمها السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية وعقائدها الدينية، وكل ما يتعلق بسير الشئون العامة فيها.

وتكون مراعاة مركز الدولة الأدبي بأن تقدم كل دولة لرؤساء الدول الأجنبية ومبعوثيهم الإحترام المتصل بصفتهم، والمراسم التي جرى بها العرف الدولي والعادات المرعية، وأن تتخذ التدابير اللاّزمة لمعاقبة كل من يقدم على فعل فيه تعد على كرامة أو إعتبار أحد هؤلاء، ولكل دولة الحق في أن ترعى الدول الأخرى الشكل والإسم الذي تتخذه لنفسها والألقاب التي يتخذها رئيسها طالما أنه ليس في هذا الشكل وهذه الأسماء والألقاب مساس بالحقوق الشرعية لدول أخرى، ولكل دولة الحق أيضًا في إحترام شارتها الرسمية وعلمها وما يتبع ذلك من واجب الدول الأخرى في الإمتناع عن تقليد تلك الشعارات وذلك العلم.[104]

- **واجبات الدولة:**

إن إكتساب الشخصية القانونية الدولية مثل ما هو يمنح للدولة جملة من الحقوق التي رأيناها سابقًا، إلاّ أنه يحملها في مقابل ذلك مجموعة من الواجبات نذكر أهمها في مايلي:

- ضرورة إحترام حقوق الإنسان:

تم تكريس هذا الواجب في مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويترتب عنه مايلي:

- **واجب إلتزام الدولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان:** بحكم أنّ القواعد الحديثة لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي إنطلقت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م فإن الطبيعة العالمية لهذه القواعد تستمد من عالمية الحقوق التي يتوجب على

[104] علي صادق أو هيف، المرجع السابق، ص247.

الدول حمايتها، بإعتبار أنها عامة وشاملة يستفيد منها كل الشعوب، ومصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل أفراد المجتمع الدولي حفاظًا على هذه الحقوق وبقائها وضمان عدم المساس بالإنسانية،[105] وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر صراحةً ضرورة إحترام حقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة (55) منه مايلي: " رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- ✓ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- ✓ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

➢ **واجب الحماية كمعيار لتقييد حقوق وسيادة الدول:** إنّ مبدأ عدم التدخل له أساس صلب بوصفه دفاعًا عن مبدأ السيادة، ولا سيما أنّ مؤيدي السيادة ينظرون إليها كرخصة بناء لإرتكاب التجاوزات أو الأفعال القمعية في الداخل، كحماية لأفراد المجتمع وجماعاته من السيطرة الخاجية، فالدولة ذات السيادة هي في الأصل الحامية لأمن رعاياها وأملاكهم وفقًا لرأي الفقيه "هوبز"، أو هي حارسة حقوقهم حسب رأي الفقيه "لوك وميل"، أو هي تعبير عن إرادتهم الجماعية حسب رأي الفقيه "روسو".

[105] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص14.

ولكن كإستثناء عن الأصل العام، قد تضطر الدولة لقبول التدخلات الخارجية فردية أو جماعية كانت سواءً طوعيًا أو عن طريق الإكراه بهدف حماية حقوق الأفراد الموجودين على إقليمها، إستنادًا لمبدأ واجب الحماية.

كما يعبر عن الدولة الحامية بأنها دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتن على تمثيل مصالح أحد أطراف النزاع لدى الطرف الآخر، وتبدي إستعدادها على وجه الخصوص للإضطلاع بالمهمات ذات الطابع الإنساني بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبعبارة أخرى هي الطرف المسؤول عن حماية مصالح أطراف النزتع ومواطنيهم الموجودين على إقليم العدو.[106]

ففي حقبة التسعينات من القرن الماضي تقاطعت التطورات الدولية بإتجاه إنحسار مبدأ عدم تدخل الدولة منفردة أو مجتمعة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لدواعي حقوق الإنسان، وبدأ الحق في التدخل يؤسس على قاعدة قانونية إنطلاقًا من الربط بين إنتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، بما يسمح لمجلس الأمن من ممارسة صلاحياته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا لما جاء في الفصل السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة،[107] وتأكد ذلك أكثر في قمة المجلس على مستوى الرؤساء سنة 1992م حيث صدر بيان ختامي عالج موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءًا من السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يجيز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته المذكورة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة،[108] هذا وبالرغم من أنّ ميثاق هيئة الأمم المتحدة

[106] Gerard Niyungeki, The implementation of International humanitarian law and the Principle of state sovereignty, International review of the Red Gross, 1991, No. 281, P117.

أشار إلى ذلك: إيناس رقيق، المرجع السابق، ص50.

[107] وعلى سبيل المثال جاء في نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر مايلي: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"

[108] لمزيد من المعلومات يجب الإطلاع على المواد من 39 إلى 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه.

نص صراحةً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،[109] إلاّ أنّ مجلس الأمن أقر في عدة مناسبات بأن العلاقات الدولية في الأساس مبنية على قاعدة إحترام سيادة الدول وأن تدخلات المنظمة الرامية لحماية حقوق الإنسان مبنية على واجب منظمة الأمم المتحدة[110] في حماية شعوب العالم.[111]

- واجب التسوية السلمية للنزاعات الدولية:

يطلق عليه في المجتمع الدولي كذلك بمبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتجد هذه النظرية جدورها لدى فلاسفة القانون الدولي التقليدي محاولةً منهم في وضع أسس قانون الوجود في العلاقات الدولية، أو حق البقاء في فكر فاتيل، ففي القرن 17 أقر هذا الفقيه بعدم جواز تدمير أو إتلاف ممتلكات الغير إلاّ إذا كانت وسيلة سريعة لإخضاع العدو "نظرية الظرورة الحربية"، وهذا ما يعني عدم جواز إستخدام القوة مع العدو إلاّ في حالة ما إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في رد الخطر، وحدد بعد ذلك الحالات التي يمكن فيها إستعمال القوة والمتمثلة في حالة ما إذا إستعملت القوة من طرف الغير أي حالة الدفاع الشرعي[112] التي رأيناها سابقًا.

وأكدّ ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر على هذا المبدأ حيث جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية مايلي: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

---

[109] حيث نصت الفقرة 7 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر على مايلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[110] إيناس رقيق، المرجع السابق، ص51.

[111] وفي هذا الصدد نصت المادة 99 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه، على مايلي: " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي"

[112] وليد نور، أخالقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دراسة مقارنة مع القانون الدولي، دارالكتب العلمية، لبنان، 1971، ص167 وما بعدها، أشار لذلك: إيناس رقيق، المرجع السابق، ص52.

- **واجب تحقيق السلم والأمن الدوليين كقيد قانوني على حقوق الدول:**

يعتبر هذا المبدأ من أرقى أهداف هيئة الأمم المتحدة التي تسعى لتحقيقها، بل يعتبر الهدف الأساسي لإنشائها،[113] لذلك يلاحظ أنه تم النص عليه في ديباجة ميثاق المنظمة حيث جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة". والمادة الأولى من نفسه الميثاق حيث جاء فيها: "مقاصد الأمم المتحدة هي:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،

[113] إيناس رقيق، المرجع السابق، ص52.

وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها..."[114]

رابعًا- الإعتراف بالدولة في المجتمع الدولي:

بعد قيام أركان الدولة نأتي لمرحلة الإعتراف الدولي بكيان الدولة المتسحدث، ويقصد به لغةً القبول أو الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة، أمّا إصطلاحًا فالإعتراف هو ذلك العمل القانوني الصادر عن الدولة تسلم نموجبه بنشوء واقع دولي جديد، كالإعتراف بدولة للدخول في روابط وعلاقات دولية قانونية على هذا الأساس، ويعتبر الإعتراف بالدولة واقعة مهمة جدّا في المجتمع الدولي المعاصر، المتكون في جانب كبير منه من دول مستقلة ذات سيادة كاملة وهذا ما سوف نتعرف عليه تباعًا في هذه المحاضرات، وللإشارة تملك كل دولة من هذه الدول الحرية الكاملة والسلطة التقديرية الواسعة في الإعتراف بدولة معينة بما أنّ القانون الدولي لا يفرض إلتزامًا على الدول القائمة بمبادرة الإعتراف، بل يكفل حرية تامة لهم في مثل هذه المسائل، فالإعتراف من الأعمال القانونية التي تصدر عن الدولة بإرادة كاملة دون أي إلزام قانون أيًّا كان،[115] وبالتالي يشمل الإعتراف الصور التالية:

1- الإعتراف الصريح والضمني:

وهو الصورة التي يكون فيها الإعتراف في شكل صريح ببرقية رسمية أو رسالة أو تصريح تعتبر فيه الدولة القديمة للدولة الجديدة عن إعترافه، أو أن يكون في معاهدة تبرم بين الدولتين تعترف فيها الدولة القديمة للدولة الجديدة بإستقلاليتها وسيادتها، كما قد يأخذ هذا الإعتراف شكل وثيقة ختامية لمؤتمر دولي تصدر عنه، وهو إعلان مباشر تعلنه الدولة القديمة بصورة رسمية ويتضمن الإعتراف بدولة معينة، ويتم الإعتراف الصريح بصدور قرار رسمي من حكومة الدولة أو مذكرة دبلوماسية تبلغ للجهة المعترف بها بقرار الدولة المعترف بها.

---

[114] أنظر ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه.

[115] ركبي رابح، أساس وطبيعة الإعتراف الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، جامعة غرداية، 2017، ص535.

أمّا الإعتراف الضمني فيأتي ضمنيًا في صورة دخول الدولة القديمة مع الدولة الجديدة في علاقات دولية بتبادل الدبلوماسيين، أو إبرام معاهدات بينهما أو وجهت لها دعوة لحضور مؤتمر دولي تشارك فيه الدولة كاملة السيادة، كما أنّ إنضمام دولة مستقلة إلى معاهدة جماعية تشارك فيها دولة جديدة لا يعني اعتراف تلك الدولة بها، كون أنّ الإعتراف الضمني يقتضي ضرورة الولوج في علاقات دولية مع الدولة الجديدة بصورة مباشرة ورسمية دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة كاملة السيادة يتضمن الإعتراف بالدولة الجديدة.[116]

2- الإعتراف الفردي والجماعي:

قد يكون الإعتراف فرديًا عندما تقوم به كل دولة على حدى ويصدر عن سلطتها المختصة دستوريًّا، دون إتفاق جماعي مع الدول الأخرى، وتعتبر هذه الصورة هي الصورة الغالبة في العلاقات الدولية الحديثة.

أمّا الإعتراف الجماعي هو ذلك الإعتراف الصادر عن مجموعة من الدول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، كمؤتمر لندن سنة 1831 م الذي تم فيه الإعتراف بدولة بلجيكا.[117]

3- الإعتراف المشروط والإعتراف الغير مشروط:

كقاعدة عامة يتوجب أن يكون الإعتراف بدولة معينة خالي من الشروط، حيث أنه من غير المعقول أن يصاحب الإعتراف جملة من الشروط، ذلك بسبب أنّ هذا الإجراء ينسب إلى تقدير كل دولة وحريتها التامة في إتخاذه كما رأينا ذلك سابقًا، ولكن واقع المجتمع الدولي يحتم في بعض الحالات أن يكون الإعتراف مصحوبًا بمجموعة من الشروط، ومن بينها تلك المرتبطة بتجارة الرقيق سابقًا حيث يمكن أن تشترط الدولة المعترفة على الدولة المعترف بها أن تعاملها معاملة الدولة الأولى بالرعاية، كذلك قد يصاحب الإعتراف إشتراط أن تعامل

[116] ركبي رابح، المرجع السابق، ص.ص 537-539

[117] المرجع نفسه، ص.ص539-541.

الدولة المعترف بها الأقليات الدينية أو الجنسية معاملة تحمي فيها معتقداتهم أو جنسيتهم،[118] وفي هذا الصدد نشير لمعاهدة برلين سنة 1878م والتي لم تتضمن الإعتراف بإستقلال رومانيا وصربيا والجبل الأسود إلاّ بشرط أن تحترم هذه الدول مبدأ المساواة في الحقوق بين رعاياها دون تمييز بسبب العقيدة.

4- الإعتراف القانوني والإعتراف الفعلي:

الإعتراف القانوني هو ذلك الإعتراف الصريح والحاسم الذي يستند إلى إستقرار الشخصية الدولية القانونية الكاملة للدولة الجديدة، ويصدر إما مباشرةً أو بعد صدور الإعتراف الفعلي، فهو إعتراف واقعي بالدولة، ويتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة المعترف بها دون التعرض بصفة رسمية أو على نحو صريح لموضوع الوجود القانوني للدولة، مثال ذلك الإعتراف بدول البلطيق واقيًا عام 1918م، لتحول بعد ذلك لإعتراف قانوني سنة 1922م، لدى تلجأ بعض الدول إلى الإعتراف الواقعي كوسيلة لتحقيق بعض امصالح الخاصة دون أن يترتب في حقها كل النتائج الحتمية المترتبة على الإعتراف، ومن الأمثلة التي نذكرها كذلك في هذا الصدد الإعتراف الواقعي للولايات المتحدة الأمريكية بأندنوسيا سنة 1946م بالرغم من أنها كانت في حالة حرب مع دولة هولندا.[119]

خامسًا- سيادة الدولة:

يعتبر مفهوم السيادة مصطلح حديث نوعًا ما بما أنّ السيادة سابقًا كانت ترتبط بالحاكم أو الملك حصرًا، لتنتقل بعد ذلك لرجال الدين حيث كانت سندًا ودعمًا لمطامع البابا في أهدافه للسيطرة على السلطة، وإنتقلت بعد ذلك للفرنسيين ليصوغوا منها فكرة السيادة وكان ذلك في القرن 15 بمناسبة الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق

[118] يحيى الجمل، الإعتراف في القانون الدولي العام، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص250.

[119] ركبي رابح، المرجع السابق، ص.ص 541-542

إستقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء القطاع.[120] وفي مايلي سنحاول تحديد مفهوم السيادة وتحديد الجهة التي تملكها في الدولة:

1- مفهوم السيادة:

السيادة لغةً: من يسود، يقال: فلان سيّد قومه إذا أريد به الحال، وسائد إذا أريد به الإستقبال، والجمع سادة.[121]

والسيادة إصطلاحًا تعني السلطة العليا التي لا تعرف فيها تنظم من علاقات من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها.[122]

وكان في البداية للسيادة مفهومًا سياسيًا ثم بعد ذلك مفهوم قانوني، ففي الجانب السياسي قيل عن السيادة على أنها الإستقلال المطلق وعدم التبعية لأي السلطة سواءً في الداخل أو الخارج، أمّا المفهوم القانوني فيقصد بالسيادة ملك السلطات الحكومية وممارستها من طرف الدولة كونها هي من تسمح للدولة بممارسة إختصاصاتها في إقليمها وعلى شعبها. وعلى العموم تتميّز السيادة بالخصائص التالية:

- **السيادة سلطة قائمة على أساس القانون:** كونها تسمح للقائمين على الحكم بسن قواعد ملزمة وتحديد الجزاء في حالة مخالفتها.
- **السيادة سلطة أصلية:** أي أنها سلطة ذاتية وغير مستمدة من سلطة أخرى ولا تخضع لسلطة أخرى سواءً كانت داخلية أو خارجية.
- **السيادة سلطة عليا:** وهو الشيء الذي يسمح للدولة من فرض إرادتها على السلطات الأخرى الموجودة داخليًا.

---

[120] عبدالعزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدول بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص.ص 40-41.

[121] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، حرف السين (سود)، مكتلة لبنان، بيروت، ص134.

[122] رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص54

2- الصاحب الفعلي للسيادة:

يبقى السؤال الذي يطرح نفسه بشدّة في هذا المحور من الدراسة من هو الصاحب الفعلي للسيادة؟ وللإجابة على ذلك ظهرت عدة نظريات:

أ- السيادة ملك للحاكم:

(أنظر النظرية الدينية في أصل نشأت الدولة) تم التعرض لذلك سابقًا.[123]

ب- السيادة ملك للأمة:

بالنسبة لأنصار هذه النظرية فالسيادة هي ملك للأمة بإعتبار أنّ هذه الأخيرة تعتبر متميزة عن الأفراد المكونين لها، فلاسيادة لفرد أو جماعة من الأفراد بل السيادة للأمة كلها، ولأن الأمة هي كيان لا يمكنه التعبير عن نفسه ثم اللجوء لفكرة النيابة ومحاولة وضع تفسير يسمح بإيجاد تطابق بين إرادة الأمة وإرادة النائب أو الممثل عن الأمة، ومن النتائج المترتبة عنها نذكر مايلي:

- سيادة الأمة وحدة واحدة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عنها.
- الإنتخاب في هذه الحالة يعتبر وظيفة أي النائب يقوم بوظيفته لتعبير عن رأيه وبالتالي فالإقتراع هو إجباري.
- الإقتراع لا يكون بالضرورة عاما بل مقيدًا أي يكون مبني على شروط خاصة مثل العلم والكفاءة والانتماء لطبقة اجتماعية معينة وغيرها...
- تتماشى هذه النظرية مع النظام النيابي لأنها تمارس عن طريق النيابة.

في بداياتها لعبت هذه النظرية دورًا إيجابيًا ضدّ إستبداد الحكام والدولة ولكن مع تطور الوضع وتقييد الهيئات الحاكمة بالقوانين حيث أصبحت تعمل لصالح الجماعة أصبحت تفقد هذه النظرية أهميتها، كما أضحت تشكل خطرًا على حقوق الأفراد وحرياتهم الاساسية بما

[123] أنظر ص-ص 38-39 من هذه المحاضرات

أنها قد تؤدي إلى الإستبداد لان السيادة تعلو على الأمة وليس ملك للأفراد المكونين لها وبالتالي قد قد تصبح القوانين مجرد تعبير عن الارادة العامة للأمة.[124]

ج- السيادة ملك للشعب:

إنّ هذه النظرية حتى لو كانت تمنح السيادة للجماعة إلا أنها لا تنظر إليها كنظرة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتقرر سيادتهم، ولكل واحد منهم جزء منها وعلى إثر ذلك تصبح السيادة مقسمة بين الأفراد، وطبقًا للهذه النظرية فإن الأفراد الذين يملكون السيادة يمثلون الشعب السياسي دون الشعب الإجتماعي، ومن النتائج المترتبة عن هذه النظرية نذكر:

- تتلائم هذه النظرية مع النظم الديمقراطية وتتماشى فقط معها.
- الإنتخاب في هذه الحالة يعتبر حقًا وليس وظيفة.
- النائب يعتبر وكيلاً عن ناخبيه.[125]
- القانون يعبر عن الأغلبية ويجب على الأقلية التقيد به.

وبالرغم من الايجابيات الكبيرة التي حققتها هذه النظرية إلا أنها تعرضت لبعض الإنتقادات ومن أبرزها أنّ الناخبين ليسو دائمًا على صواب، كما أنّ تجزئة السيادة لا يمنع من تعسف السلطة وهذا ما حدث غي العديد من الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي.

3- مظاهر السيادة في المجتمع الدولي:

تأخذ السيادة في المجتمع الدولي مظهرين:

أ- المظهر الداخلي للسيادة:

يقصد بهذا المظهر عدم خضوع الدولة لأية سلطة دولية أخرى بحيث تتمتع بالسلطة العليا داخل حدودها بما يؤمن حريتها وإسقرارها وإستقلاليتها في مواجهة الدول الأخرى،

[124] رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص54

[125] المرجع نفسه، ص55

ويجعلها على قدم من المساواة معهم.

فالسيادة في مظهرها الداخلي ترتبط بسلطان الدولة الداخلي على إقليمها وشعبها، وهذا ما يعرف في المجتمع الدولي بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالأولى يقصد بها سلطة الدولة على إقليمها كما وضحنا ذلك سابقًا، أمّا الثانية فهي تجسد سلطة الدولة على رعاياها خارج نطاقها الإقليمي.[126]

ب- المظهر الخارجي للسيادة:

وهو المظهر الذي يكفل للدول الحق في ممارسة تحالفات مع دول أخرى وإنشاء علاقات دولية، وإبرام المعاهدات والإتفاقيات، والإنضمام إلى المنظمات الدولية، والإعتراف بالدول الجديدة التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الإعتراف بها، وبذلك يكون للدولة كامل الحرية في إدارة شؤونها الخارجية دون أي تدخل أجنبي، وبالتالي تكون من الدول كاملة السيادة كما سوف نرى ذلك لاحقًا في هذه المحاضرات.[127]

خامسًا- أشكال الدول في المجتمع الدولي:

لا تتميّز الدولة فقط بأصل نشأتها وأركانها وشخصيتها القانونية وسيادتها فقط، بل تتخذ أشكالاً عديدة تختلف حسب طبيعة الدولة في حد ذاتها، وترتيبًا عن ذلك تنقسم الدولة بالنظر إلى سيادتها، فقد تكون الدولة ذات سيادة كاملة، وقد تكون ذات سيادة ناقصة:

1- الدول كاملة السيادة:

وهي الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لهيمنة دولة أخرى، وبعبارة أخرى فهي دول تحظى بإستقلالية تامة في تصريف شؤونها الداخلية، وقد تأخذ هذه الدول صورة الدول البسيطة، كما قد تكون دولاً مركبة:

---

[126] جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي: الدولة والمنظمات، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص70، وأنظر كذلك: إيناس رقيق، المرجع السابق، ص47.

[127] أنظر ص-ص 68-79 من هذه المحاضرات.

أ- الدول البسيطة:

تعرف الدولة البسيطة على أنها ذلك الكيان السياسي التي يمارس السيادة فيها مستوى واحد من السلطات، وعليه وفي ظل هذا الشكل من الدول لا يمكن أن نجد إلاّ سلطة تنفيذية واحدة وسلطة تشريعية واحدة وسلطة قضائية واحدة،[128] فهي دول تظهر كوحدة واحدة من الناحيتين الخارجية والداخلية، فمن الناحية الخارجية تكون لها شخصية دولية واحدة تمكنها من أن تكون عنصرًا من عناصر المجتمع الدولي كشخص واحد، أما من الناحية الداخلية فيقصد بها وحدة نظامها السياسي.[129]

وتعدّ معظم دول العالم في زمننا الحالي دولاً بسيطة، ومن أمثلتها: الجزائر، فرنسا، بلجيكا، مصر، وغيرها.

ومن مظاهر الدولة البسيطة نذكر:

- **وحدة السلطة السياسية:** ومعنى ذلك وجود أجهزة واحدة تتولى سلطات الدولة، أي سلطة تنفيذية واحدة وسلطة تشريعية واحدة وسلطة قضائية واحدة.
- **وحدة الدستور والتشريعات:** ومعنى ذلك أن هناك دستور واحد وقانون واحد يسري على كل أجزاء إقليم الدولة ويطبق على جميع رعايا الدولة.
- **وحدة الإقليم:** بحيث نجد في الدولة البسيطة إقليمًا واحدًا يخضع للسلطة الموجودة في العاصمة، سواءً كان الإقليم متصل أو متعدد الأجزاء كما رأينا ذلك سابقًا في محاضراتنا.
- **وحدة الشخصية الدولية:** في الدولة البسيطة تقوم السلطة المركزية بممارسة الشؤون الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي سواءً الثنائي أو المتعدد في المجتمع الدولي.[130]

غير أنّ هذه الوحدة السياسية لا تعني بالضرورة وحدة التنظيم الإداري أيضًا، فقد تتبع الدولة البسيطة في تسيير شؤونها الداخلية أحد الأشكال التالية:

---

[128] زيد حمزة موسى، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة المستقبل، العراق، 2021، ص01.

[129] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص56

[130] المرجع نفسه، ص01.

- **أسلوب المركزية الإدارية:**

تعرف المركزية الإدارية على أنها جمع الوظيفة الإدارية في يد شخص معنوي عام واحد وهو الدولة، حتى وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمون به وفقًا لنظام السلطة الرئاسية،[131] فتقوم السلطة التنفيذية في هذا النظام بالسيطة على جميع الوظائف الإدارية من توجيه وتخطيط ورقابة وتنسيق، في حين تلتزم السلطة الأدنى بالقرارات التي تصدر عن السلطة العليا، إذ أنّ هناك ترتيب يسود السلطة التنفيذية بحيث يتم تقديم الموظفين إلى رؤساء ومرؤوسين في سلم إداري منظم.[132]

ولا يعني حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية أن تقوم هذه الأخيرة بجميع الأعباء الإدارية في مختلف أقاليم الدولة، بل تقتضي وجود فروع لهذه السلطة، غير أنّ هذه الفروع لا تتمتع بالإستقلالية في مباشرة وظيفتها بحيث تكون خاضعة للسلطة المركزية ومرتبطة بها،[133] وعليه قد يتخذ أسلوب المركزية الإدارية أحد الصور التالية:

- **تركيز السلطة الإدارية:**

ويسميه البعض بالتركيز المطلق أو المركزية الوحشية، ويقصد به أن ترتكز السلطة الإدارية في يد الوزراء في العاصمة، حيث يجرد كل ممثلي الأقليم والهيئات من سلطة إتخاذ القرار إذ يتحتم عليهم الرجوع للوزير المختص في كل شأن من شؤون الإقليم أو المرفق، ولا شك أنّ الأخذ بهذا النمط من التنظيم والأسلوب الإداري من شأنه أن يحدث حالة من الإختناق نتيجة تراكم الملفات وإنتظار الحسم فيها من قبل الوزير المعني، وما ستأخذه هذه العمليات من وقت طويل مما ينعكس سلبًا على الجمهو المعني بالخدمة.

---

[131] مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص57.

[132] سليماني هندون، الوجيز في القانون الإداري وتطبيقاته في الإدارة الجزائرية، ط.1، بيت الأفكار، 2021، الجزائر، ص38.

[133] مازن ليلو راضي، القانون الإداري(طبيعة القانون الإداري–التنظيم الإداري، الضبط الإداري–المرفق العام– الوظيفة العامة– الأموال العامة–القرار الإداري– العقود الإدارية)، ط.3، ص40.

- **عدم التركيز الإداري:**

ويسميه البعض بالمركزية النسبية حيث ظهر نتيجة السلبيات العديدة للأسلوب الأول، وما زاد من حدة ذلك تطور الحياة وتعقدها وكثرة إتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم مما إستحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين نظرًا لعدم تمتع ممثلي الأقاليم بسلطة القرار، لذا كان من اللّازم أن يخول بعض الموظفين سواءً في الوزراة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية إتخاذ القرار دون الحاجة للرجوع إلى الوزير المختص، كما أنه قد تعهد الصلاحية نفسها للجنة يتم إحداثها لهذا الغرض.

غير أنه لا ينبغي أن يفهم بأن تمتع ممثلي الأقاليم أو اللجنة الخاصة بسلطة القرار تعني الإستقلال والإنفصال التام عن السلطة المركزية، بل أن سائر ما تقوم به تلك الهيئات يتم تحت إشراف الوزير المختص، لذلك فإنّ هذا الأسلوب لا يخرج عن كونه تفويض إختصاص أي أن الوزير فوض أحد مرؤوسيه للقيام ببعض الصلاحيات المنوطة به لتخفيف الأعباء عن السلطة المركزية.[134]

- **أسلوب اللامركزية الإدارية:**

ويقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية في ممارسة وظيفتها الإدارية.[135]

وفي تعريف آخر فيقصد باللاّمركزية ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو

[134] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص159.

[135] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1979، مصر، ص71.

مصلحية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي عن الإدارة المركزية مع بقائها خاضعة لقدر معيّن من رقابة هذه الأخيرة تحت نظام الوصاية.[136]

وبناءً عليه، يمكن تحديد صور اللامركزية الإدارية في مايلي:

- **اللامركزية الإقليمية:** ترتكز هذه الصورة على الإختصاص الإقليمي، حيث تباشر اللامركزية صلاحياتها بإدارة الشؤون المحلية في نطاق جغرافي محدد، كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (الولاية والبلدية).
- **اللامركزية المرفقية:** وتتمثل في منح مرفق عام معين (التعليم، الصحة، النقل، الكهرباء..) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلاً عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه، فهذه الصورة ترتكز على الإختصاص الموضوعي والوظيفي، مما إستدعى تسميها أيضًا باللامركزية المصلحية، دون الإهتمام بالنطاق والمجال الجغرافي الذي يمارس فيه ذلك النشاط سواءً كان وطنيا أو محليًّا.[137]

ب- الدول المركبة:

الدولة المركبة هي الدولة التي تتكون من دولتين أو أكثر، أي هي مجموعة من الدول المترابطة أو المتحدة فيما بينها ضمن أشكال متعددة تمثل الاتحاد الشخصي، أو الفعلي أو الكنفدرالي أو الفدرالي، وتعتبر هذه الأخيرة أهم أشكال الدولة المركبة بأتم معنى الكلمة في الوقت الراهن سواءً من حيث الشيوع والرواج:

- **الإتحاد الشخصي للدول:**

وهو إرتباط دولتين أو أكثر في إتحاد تقتصر علاقة أعضائه في إطار هذه الرابطة الجديدة بينهما على شخص الرئيس أو الملك ولا تتعداها إلى إيجاد شخص دولي جديد

[136] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص61.

[137] المرجع نفسه، ص77.

للأشخاص الدوليين الداخلين في تلك الرابطة، أي كل دولة تحتفظ بسيادتها سواءً الداخلية أو الخارجية، كما يعدّ مواطني الدولة الداخلة في هذه الرابطة أجانب بالنسبة لمواطني الدولة الأخرى في الرابطة، فمواطني كل دولة في هذا الإتحاد لهم جنسيتهم المستقلة عن مواطني كل دولة في هذه الرابطة بمعنى آخر لا جنسية مشتركة لكل الدول الداخلة في الإتحاد بل يضل لكل منهم جنسيتهم المستقلة، ومن هنا تظهر هشاشة هذه الرابطة حتى لقبت بأضعف الإتحادات على الإطلاق، ويتأكد هذا الأمر أكثر في عدم وجود هيئات سياسية مشتركة لكل الدول المشتركة في هذا الإتحاد بل يبقى لكل دولة رأيها في الساحة الدولية.

ومع كل ذلك فلا تعتبر هذه الرابطة الإتحادية سلبية ولا يؤسس عليها، بل قد تكون خطوة مهمة في إرساء علاقات دولية متينة عن طريق بناء رابطة أقوى وأكثر تمسكًا وشمولاً.

ولقد شهد العالم قديمًا تطبيقات كثيرة لهذا الشكل من الإتحادات، بحيث يظهر نموذجين له، فالنموذج الأول يحدث بين أنظمة ملكية أسرية بسبب المصاهرة أو الزواج بين عاهلي الدولتين، كأن يكون هناك ملك في الدولة (أ) وملكة في الدولة (ب) فيتزوجان ويصبح حينها الملك (الزوج) ملك الدولة (أ) ولك الدولة (ب)،[138] ومن أبرز الأمثلة على ذلك الإتحاد الذي نشأ بين بولونيا وليتوانيا سنة 1386، بزواج دوق ليتوانيا بملكة بولونيا ليصبح إبنهما رئيسًا للدولتين بعد ذلك، وكذا الإتحاد بين ليتوانيا وبولند في الفترة (1714-1937م)، والإتحاد بين هولندا ولكسمبورغ في الفترة (1815-1895م).

أمّا النموذج الثاني لهذا الإتحاد فهو الذي يحدث في أنظمة جمهورية ومن أبرز أمثلته ما حدث في أمريكا الجنوبية عندما تولى بوليفار رئاسة كل من كولومبيا وفنزويلا وبوليفيا عقب تحقيق الإستقلال، حيث أصبح هذا الزعيم المحرر رمزًا تعتز به تلك الشعوب اللاتينية فكان أن كافأته كل دولة من تلك الدول بجعله رئيسًا لعا في إطار الرابطة المماثلة في رابطة شخص الرئيس والمسماة بالإتحاد الشخصي.

[138] طاهر فرحان قاسم علي، الدولة الإتحادية دراسة تحليلية مقارنة في الأشكال والقواعد والمميزات والعيوب، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد2، جامعة سرت ليبيا، 2025، ص142

وللإشارة فقد تستمر هذه الرابطة لمدة طويلة وقد تكون قصيرة جدًّا، حيث تبقى ببقاء الملك أو الرئيس وتزول بزواله أو بإنتهاء مبرر قيام الإتحاد أو أسبابه أو بقرار من أعضائه بإزالته وإنتهائه.[139]

- **الإتحاد الفعلي أو الحقيقي للدول:**

يقوم هذا الإتحاد بين دولتين أو أكثر حيث تخضع جميع الدول التابعة للإتحاد لرئيس واحد وتندمج شخصيتين لدولة واحدة تمارس الشؤون الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي وغيره من قواعد العلاقات الدولية بإسم دولة الإتحاد الفعلي أو الحقيقي.

في حين تبقى كل دولة محتفظة بدستورها وقوانينها وأنظمتها الداخلية،[140] حيث يمكن القول أنه وفي ظل هذا الإتحاد تفقد الدول المنظمة إليه سيادتها الخارجية أي دولة الإتحاد هي من تمثل هذه الدول في المجتمع الدولي، وفي مقابل ذلك تحتفظ كل دولة تنظم إلى الإتحاد بسيادتها الداخلية.

وللإشارة لم يعد موجود هذا النوع من الإتحاد في وقتنا الحالي، ومن أمثلته الإتحاد بين دولة السويد والنرويج في الفترة الممتدة (1815-1905م)، والإتحاد بين النمسا والمجر في الفترة الممتدة (1867-1918م)، والإتحاد بين الدنمارك وإسلندا في الفترة الممتدة (1918-1914م).

- **الإتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي (الإستقلالي):**

يعدّ هذا الإتحاد من الإتحادات التي تنشأ بين الدول المستقلة التي ترغب في تحسين

وتثمين أواصر العلاقات والروابط بينهما، والدفاع عن مصالحها بحيث تصبح تلك العلاقات بين أطراف هذا الإتحاد أقوى من أي علاقة بينها وبين أطراف المجتمع الدولي الأخرى.

---

[139] طاهر فرحان قاسم علي، المرجع السابق، ص.ص142-143.

[140] غليد سكينة، أشكال الدولة وخصائصها، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، المجلد2، العدد7، جامعة الجلفة، 2017، ص427

فهذا الإتحاد تربطه المصالح المشتركة سواءً السياسية أو العسكرية أو الإجتماعية أو الإقتصادية لكافة أطرافه وليس لطرف على حساب آخر، فهو يتكون نتيجة إتفاق أو معاهدة دولية بين دولتين أو أكثر ويترتب عن ذلك إنعقاد مجلس أو هيئة عليا لهذا الإتحاد تمثل الدول الأعضاء جميعًا، ولكن ليس لها أي سلطة على حكومات تلك الدول بما أنّ كل دولة تحتفض بسيادتها في ظل هذا الإتحاد، حيث أنّ قرارات هذه الهيئات لا تعتبر ملزمة لتلك الحكومات إلا إذا وافقت عليه، وهذا لا يعني أن هذه الهيئة لا تعتبر فوق الدول الأعضاء ولا تشكل هيئة مركزية للإتحاد وإنما هي هيئة تنظم وتشرف على تنفيذ أهداف الإتفاقية أو المعاهدة وفقط.

ويتبين مما سبق ذكره أن الإتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي لا يترتب على إقامته حكومة مركزية للإتحاد كون أن الدولة المنضمة له تظل بشخصيتها القانونية الدولية والداخلية، وهنا يتأكد لنا أنّ ما يحققه هذا النوع من الإتحادات لا يتجاوز الإتفاقية أو المعاهدة المنظمة له ولكن يمكن أن تترتب عنه دولة فدرالية كما حدث ذلك مع سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ويوجد أمثلة عديدة له كالإتحاد الأوروبي والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.[141]

وللإشارة ليس من الضروري أنّ جميع الإتحادات الكونفدرالية في العالم تنتهي إلى إتحاد فيدرالي، بل قد تنتهي إلى زوال الرابطة وإنتهاء الإتحاد أو تبقى فقط تعاهدية.

- **الإتحاد الفيدرالي أو المركزي:**

إذا كانت أغلب الإتحادات السابقة تنشأ بمقتضى معاهدة دولية ووصفت على أنها إتحادات القانون الدولي فإن الإتحاد المركزي ينشأ ويخضع للقانون الدستوري حيث يطلق عليه إتحاد القانون الدستوري، فهو ليس إتفاق بين الدول بقدر ماهو دولة مركبة تتكون من عدّة دول أو عدة دويلات إتحدت معًا، وينشأ هذا الإتحاد بإحدى الطرق التالية:

[141] طاهر فرحان قاسم علي، المرجع السابق، ص.ص143-144.

- **الطريقة الأولى:** عن طريق تجمع رضائي أو جبري لدول كانت مستقلة فإتحدت فيما بينها ليترتب عنها دولة إتحادية كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.
- **الطريقة الثانية:** أمّا الطريقة الثانية فينشأ من خلالها هذا الإتحاد نتيجة تقسيم مقصود لأجزاء متعددة من دولة سابقة كما حدث في الإتحاد السوفيتي سابقًا وروسيا حاليًّا.

أمّا في ما يتعلق بسيادة الدول فهنا نميّز بين مظهرين:

- **فمن الناحية الخارجية:** فتقرر الشخصية للدولة الإتحادية فقط بخلاف الأعضاء فيها التي لا يكون لها شخصية دولية وهذا ما يترتب عنه تولي الدولة الإتحادية إعلان حالة الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، كما يبقى التمثيل الدبلوماسي والسياسي وتقرير الإنضمام إلى المنظمات الدولية من حق دولة الإتحاد.[142]

وبالرغم من ذلك يوجد بعض الاستثناءات عن ذلك قررتها بعض الدساتير للإتحادات الفيدرالية التي أعطت الحق لأعضاء الإتحاد الحق في إبرام المعاهدات والإتفاقيات التجارية أو الإقتصادية، وحق التبادل الدبلوماسي مع دول أجنبية إذا رغبت في ذلك، ومن أبرز الأمثلة عن ذلك دستور الإتحاد السوفيتي الصادر سنة 1936 م الذي أعطى الحق لأعضاء الإتحاد الحق في التمثيل الدبلوماسي مع العالم الخارجي والذي مارسته روسيا البيضاء وأوكرانيا اللتان قبلتا في الأمم المتحدة وأصبح لهما ممثلين دائمين فيها منذ قيامها، ولم يصبح لهما تمثيل دبلوماسي مع دول أجنبية عدا ذلك التمثيل في الأمم المتحدة فقط، وهذا الإستثناء لا يمثل خرقًا للقاعدة العامة بدليل أنه في حالة الإتحاد السوفيتي الذي إقتصر تمثيل وتواصل عضوين من أعضاء الإتحاد فقط مع العالم الخارجي ولم يتعداها إلى غيرها من وحدات النظام الدولي وهنا يؤكد ثبوت القاعدة العامة بعدم أحقية أعضاء الإتحاد الفيدرالي بالتواصل مع العالم إلا عن طريق السلطة الإتحادية ذلك أن الأعضاء جميعًا سلموا بدخولهم في الإتحاد بزوال شخصيتهم الدولية.[143]

---

[142] غليد سكينة، المرجع السابق، ص428.

[143] طاهر فرحان قاسم علي، المرجع السابق، ص146.

- **أمّا من الناحية الداخلية:** فتتكون دولة الإتحاد من عدة دويلات والذين تنازلوا عن سيادتهم الخارجية الكاملة وعن جزء من سيادتهم الداخلية، التي تنظم وفق الدستور والقوانين الصادرة تبعًا لذلك، وهذا يؤكد أن هذه القاعدة تمثل العمود الفقري لهذه الرابطة ولا يستمر الإتحاد قويًا ومتماسكًا إلا بها، فإذا ما سمح للأعضاء بإقامة العلاقات مع المجتمع الدولي وأصبح الإستثناء قاعدة فإن الإتحاد سيتجه إلى من الفيدرالية إلى الكونفدارلية،[144] أمّا من الناحية الداخلية فتتنازل الدول عن جزء من سيادتها لدولة الإتحاد حيث تصبح لها حكومة يطلق عليها الحكومة الإتحادية ولها سلطتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وتحتفظ الدويلات الأعضاء في الإتحاد بحكومتها المحلية ويجب أن يحترم ولا يجوز مخالفته، بحيث نجد الولايات تتمتع ببعض مظاهر السيادة الداخلية فيكون لكل واحدة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية ويلزم جميع الأفراد في الولايات بما يمليه الدستور والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية وعلى رأسها المحكمة العليا في دولة الإتحاد.[145]

وعليه يتميّز الإتحاد المركزي عن غيره من أشكال الدول بعدة خصائص نذكر منها مايلي:

- **توزيع الإختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات:** تتوزع بالطرق التالية:

✓ إما أن تحدد على سبيل الحصر إختصاصات الحكومة المركزية والباقي يترك للولايات وهي الطريقة التي إتبعتها كل من و.م.أ وسويسرا والإتحاد السوفياتي سابقًا.

✓ وإما أن تحدد إختصاصات حكومات الولايات وما بقي يكون من إختصاص الحكومة المركزية وهذا ما سارت عليه دولة كندا.

✓ وأخيرًا قد تحدد إختصاصات الحكومة المركزية وحكومات الولايات على سبيل الحصر، وهذه الطريقة إنتقدت بسبب عدم مراعاتها التطور الذي قد تشهده الدولة.

---

[144] طاهر فرحان قاسم علي، المرجع السابق، ص147.

[145] غليد سكينة، المرجع السابق، ص428.

- **وجود دستور مكتوب (دستور إتحادي):** إنّ توزيع الإختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات يقتضي ضرورة وجود دستور مكتوب يحددها بدقة.
- **ضرورة وجود قضاء فيدرالي:** بحيث تتولاه محكمة عليا إتحادية، وقد يعاونها في ذلك بعض المحاكم الإتحادية التي تتوزع في أنحاء ومناطق مختلفة في دولة الإتحاد، وتتلخص مهمة المحكمة العليا الإتحادية في الفصل في المنازعات التي تهم الدولة بصفة عامة، وما يثور بين الدولة الإتحادية والولايات من خصومات، وكذلك الفصل في دستورية القوانين المطعون فيها أمامها.[146]
- **تمثيل الدويلات في الهيئة التشريعية للإتحاد:** بحيث يتكون برلمان الإتحاد من مجلسين أحدهما مجلس الشعب والثاني مجلس الولايات ويتضح من ذلك أن مجلس الشعب يمثل الشعب بمجموعة كأننا في دولة موحدة فيراعي في تمثيله نسبة الأفراد في كل ولاية أو دولة، فينتخب نوابه بما يتناسب مع سكان كل ولاية، فالولاية ذات الكثافة السكانية سترسل العديد من النواب خلافًا للدولة قليلة الأفراد، أمّا مجلس الولايات فيراعي فيه مصالح الولايات على قدم المساواة بغض النظر عن المساحة أو الكثافة السكانية، أي لا يكون على أساس المساواة بين الأفراد ولكن على أساس المساواة التامة بين الولايات، ومثال ذلك الكونغرس الأمريكي المتكون من مجلس النواب الذي يمث الشعب، ومجلس الشيوخ الذي يمثل الولايات.
- **تمتع رعايا الإتحاد بجنسية واحدة:** وهي جنسية دولة الإتحاد مثل ماهو عليه الحال في و.مأ وكندا وسويسرا.
- **قيام علاقات معقدة بين دولة الإتحاد والولايات يحقق الحرية:** ويعني ذلك أن قيام مثل هذه العلاقات تكون لصالح الحرية، فإن كان الإتحاد يسمح بقيام سلطة مركزية قوية تشعر بقوتها في الخارج فإنها تكون بدون خطر في الداخل نتيجة لتداخل الصلاحيات،

[146] صوادقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2017-2018، ص41

بحيث أن السلطة المركزية تكون مجبرة غالبًا على التفاوض مع دويلات الإتحاد بدلاً من إصدار أوامر إليها.[147]

2- الدول ناقصة السيادة:

وهي الدول التي تكون تابعة لدولة أخرى في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، أو قد تكون محمية فتكون بذلك خاضعة لهيمنة الدولة التي تقوم بحمايتها في ميدان العلاقات الدولية، وقد تكون موضوعة تحت الإنتداب أو تحت نظام الوصاية:

أ- رابطة التبعية:

تنشأ هذه الرابطة بموجب نظام قانوني معين بين دولتين تابعة ومتبوعة، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة كل أو بعض الإختصاصات الدولية والداخلية، ولا يوجد تطبيق لهذا النظام في وقتنا الحالي، ولكن كأمثلة تاريخية نذكر حالة مصر كدولة تابعة للدولة العثمانية بمقتضى إتفاقية لندن لسنة 1840 م والتي إستمرت إلى سنة 1914 م، عندما أصبحت تحت الحماية البريطانية فيما بعد.[148]

2- الدول المحمية:

يعتبر هذا الشكل بمثابة علاقة قانونية بين دولتين بموجب معاهدة دولية تضع الدولة نفسها في حماية دولة أخرى أقوى منها في العادة، لتتولى عملية الدفاع عنها ضدّ أي عدوان خارجي، وفي المقابل يمنح لها حق الإشراف على شؤونها الخارجية وحق التدخل في إدارة إقليمها، وهذا النوع يسمى بالحماية الدولية ومن أهم أمثلته الحماية الفرنسية لإمارة موناكو والحماية الإيطالية لإمارة سان مارينة والحماية السويسرية لإمارة لختنشتاين.

---

[147] صوادقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2017-2018، ص.ص41-42

[148] ريا عبد السّار، أنواع الدول من حيث السيادة/ الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة، محاضرات موجهة لطلبة المرحلة الثالثة تخصص: القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق.

وقد يكون لأغراض وأهداف إستعمارية وهو ما يطلق عليه بالحماية الإستعمارية، كما أن هذه الحماية لا تستند إلى أي أساس شرعي طالما هي عمل من جانب واحد، وقد تلجأ الدولة الحامية إلى الحصول على موافقة المحمية بالقوة لإبرام معاهدة دولية، بغرض إضفاء الشرعية القانونية على تصرفها خاصة في مواجهة الدول الأجنبية لما ينشأ عن نظام الحماية من أوضاع ومراكز جديدة في المجتمع الدولي، ومن أبرز أمثلته الحماية الإستعمارية التي أعلنتها بريطانيا على مصر سنة 1914 وإستمرت إلى سنة 1922، والحماية التي أعلنتها فرنسا على تونس سنة 1881 وإستمرت إلى سنة 1956.[149]

3- الإنتداب:

عرف هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى، عندما طبق لأول مرة على الدول والمستعمرات التي إنفصلت عن الدولة العثمانية وألمانيا إثر هزيمتهما في الحرب، وقد أدرج هذا النظام في عهد عصبة الأمم حيث تم تصنيفه وفقًا للمادة 22 من العد إلى ثلاثة أصناف:

- **الإنتداب من الدرجة A:** فرض هذا النوع من الإنتداب على الدول التي إنفصلت عن الدولة العثمانية، وهي على درجة من التطور بحيث يمكن أن تنال إستقلالها بعد أن تسترشد بنصائح ومساعدة الدول المنتدبة كي تتمكن من إدارة شؤونها الداخلية والخارجية.
- **الإنتداب من الدرجة B:** فرض هذا النوع من الإنتداب على دول إفريقيا الوسطى عندما كانت مستعمرات بإعتبارها أيضًا أقل تطورًا من الدول الموضوعة في النوع الأول المشار إليه أعلاه، ومن الدول التي طبق عليها هذا النظام نذكر: الكاميرون وروندا والتوغو.
- **الإنتداب من الدرجة C:** فرض هذا النوع من الإنتداب على بعض المستعمرات الواقعة في جنوب غرب إفريقيا والبعض من جزر المحيط الهادي، وذلك لبعدها عن مناطق التحضر ولقلة سكانها وصغر مساحتها.

[149] ريا عبد السّار، المرجع السابق.

وللإشارة فإنّ نظام الإنتداب كان قد إنتهى بنهاية الحرب العالمية الثانية وتم إستبداله بنظام الوصاية الدولي والذي تم النص عليه في المادة 77 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة،[150] فضلاً عن حصول العديد من الدول التي كانت تحت نظام الإنتداب على استقلالها أو بتخلي الدولة المنتدبة عن الإنتداب كما هو الحال في الإنتداب البريطاني على فلسطين، عندما أعلنت الحكومة البريطانية سنة 1947 قرارها بالتخلي عن الإنتداب وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بتقسيم فلسطين.[151]

II- المنظمات الدولية:

تعتبر المنظمات الدولية من أهم أشخاص المجتمع الدولي موازاةً مع الدول، ولذلك سوف نحاول التفصيل في هذا الجزء من الدراسة من خلال التعرض إلى تعريفها، ومدى تمتعها بالشخصية القانونية، ناهيك على ضرورة تحديد أصنافها وعناصرها، وفي الأخير تحديد القيمة القانونية للأعمال الصادرة عنها:

أولاً- تعريف المنظمات الدولية:

هناك بعض الإختلافات بين الفقهاء في تعريف المنظمات الدولية، ويرجع البعض السبب في ذلك إلى حداثة المصطلح في الساحة الدولية، والآخر يرجع السبب إلى الخلط بين النظم الدولية والتنظيم الدولي، وفي مايلي سنحاول التعرض لأهم التعريفات المقدمة بخصوص المنظمات الدولية:

- عرفت المنظمات الدولية على أنها تلك الهيئات التي تشترك فيها مجموعة من الدول الركن الأساسي في المجتمع الدولي، ويكون ذلك على وجه الدوام بهدف الإطلاع

[150] لأكثر تفاصيل يجب الإطلاع على المادة 77 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، سابق الإشارة إليه.

[151] ريا عبد السّار، المرجع السابق.

على الشؤون المشتركة، وفي سبيل ذلك تمنح للمنظمات إختصاصًا ذاتيًا تباشره في المجتمع.[152]

- وحسب تعريف آخر للمنظمات الدولية فهي تجمع للعديد من الدول ويتم إنشاؤها بموجب إتفاق منهم، ويكون للمنظمة أجهزة دائمة، ناهيك على تمتعها بالإستقلالية والإرادة الذاتية، كما تهدف لتحقيق الغايات المشتركة عن طريق تعاون الدول الأعضاء فيها.
- كما أنّ المنظمة الدولية هي تجمع إرادي لعدد من أشخاص المجتمع الدولي يكون في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي وتمنح لها الإرادة الذاتية، كما تزود بنظام قانوني متميّز وبأجهزة مستقلة لتستطيع ممارسة نشاطها وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.[153]

ثانيًا- عناصر المنظمات الدولية:

من التعريفات السابق ذكرها يتضح لنا أنّ المنظمات الدولية تتميّز بعناصر عديدة، نذكر منها:

1- تشكيلة المنظمات الدولية:

تتشكل المنظمات الدولية من دولتين أو مجموعة من الدول الراغبة في ذلك، أي أنّ الإنضمام إليها يكون على أساس التراضي بين الدول، ويكون ذلك عن طريق التوقيع والتصديق على ميثاق المنظمة وهذا تعبيرًا منها على إلتزامها بشروط وإلتزامات المنظمة.[154]

2- الدوام والإستمرار:

والمقصود بذلك أنّ المنظمة الدولية تنشأ بصفة دائمة وليس مؤقتة، حيث أنها تسعى

---

[152] عبدالكريم علوان، القانون الدولي العام (حقوق الإنسان، المنظمات الدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص313.

[153] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص79.

[154] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص24.

لتحقيق أهداف دائمة ومستمرة في إطار دائم للتعاون بين الدول الأعضاء، غير أنّ ذلك لا يعني أنّ أجهزة المنظمة يجب أن تعمل بصفة دائمة دون توقف، بل يكفي أن تكون المنظمة قادرة على ممارسة مهامها وذلك في أي وقت متى توفرت الظروف المناسبة لعملها، وهذا الكلام ينطبق أكثر على المنظمات الإنسانية التي تعمل متى كانت هناك حاجة لتدخلها مثلاً أثناء النزاعات المسحلة أو أثناء الكوارث الطبيعية، ولكن في مقابل ذلك نجدها تعمل على تحقيق أهداف مستمرة بدون إنقطاع.[155]

3- معاهدة الإنشاء:

بغض النظر عن شكل أو نوع المنظمة الدولية فهي تنشأ بموجب معاهدة دولية حيث تعدّ هذه الأخيرة بمثابة شهادة ميلاد المنظمة الدولية التي تحدد أعضائها وأهدافها وإختصاصاتها وقواعد سيرها وحدود نشاطها.[156]

4- إكتسابها الشخصية القانونية الدولية:

كما رأينا ذلك سابقًا فإنّ تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يمكنها من إكتساب الحقوق والإلتزامات الدولية، ومن الشروط الأساسية لتمتع المنظمات الحكومية بالشخصية القانونية الدولية نذكر:

- يجب أن يكون للمنظمة إرادة ذاتية خاصة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها.
- يجب أن يكون لها إختصاصات محددة من أجل تحقيق أهداف معينة تسعى المنظمة لتحقيقها.
- أن تعترف الدول الأعضاء نفسها بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة.
- ضرورة إمتلاك المنظمة مؤسسات قانونية تؤهلها لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها.
- ضرورة إمتلاكها لمقر ورئيس يمثلها ونظام مالي وإداري خاص بها.

---

[155] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص79.

[156] المرجع نفسه، ص81.

وبمجرد تمتع المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية تترتب العديد من النتائج، والتي نذكر منها:

- الأهلية القانونية للمنظمة الدولية
- حق إبرم المعاهدات المختلفة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع دولة المقر
- حق الملكية
- حق التقاضي
- بيع وشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة
- حصانة المنظمة
- تمتع ممثلي الأعضاء في المنظمة ببعض الامتيازات الخاصة مثل الحصانة الشخصية والقضائية
- تمتع المنظمة وموظفيها بالحصانة الدبلوماسية.[157]

ثالثًا- تصنيف المنظمات الدولية:

على العموم يمكن تصنيف المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عامة ومنظمات دولية خاصة: [158]

1-المنظمات الدولية العامة:

قد تكون هذه المنظمات عالمية وهي التي تسمح في ميثاقها بإنضمان كل الدول ذاتالسيادة وبدون تمييز، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة التي رأيناها سابقًا.

أو تكون إقليمية والتي لا تسمح بالإنضمام إليها إلاّ لفئة معينة من الدول التي تجمع بينهم مصالح مشتركة فهذا الإنضمام قد يضع لشرط الإمتداد الجغرافي، كما قد يخضع

[157] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص52.

[158] المرجع نفسه، ص52.

لشروط أخرى مثل التقارب الإجتماعي والإقتصادي والسياسي مثل جامعة الدول العربية والإتحاد الاوروبي وغيرها من المنظمات الإقليمية.

2- المنظمات الدولية المتخصصة:

وهي التي تختص بمسائل معينة ومحددة على سبيل الحصر إستنادًا للهدف الذي أنشأت من أجله وتسعى لتحقيقه وقد يكون هذا الإختصاص إجتماعيًّا أو صحيًا مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، أو إقتصاديًا مثل البنك الدولي للإنشاء والتنمية وصندوق النقد الدولي، أو ثقافيًا أو علميًا مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والتعليم، أو غيرها من الإختصاصات، المهم أن يكون هذا الإختصاص محددًا.[159]

رابعًا- الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية:

تتخذ المنظمات الدولية عدّة تصرفات لممارسة مهامها وتكون في عدة صور تختلف فيما بينها في القيمة القانونية، حيث تشمل مايلي:

1- القرار:

وهو الآلية التي تسمح للمنظمة الدولية بالتعبير عن إرادتها، ويتميز بخصائص الفورية والإلزامية وتنتج عن آثار قانونية في العلاقات الدولية، كما يمكن أن يصدر في لأمور التشريعية والقضائية والتنفيذية، مثل القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة. أمّا في ما يتعلق بمدى إختصاصها فالمعروف أنّ القاعدة العامة تقتضي أن قرارات المنظمات الدولية لا تصدر إلا في حق المنظمات الدولية أو الدول الأعضاء، ولكن استثناءً فبعض المنظمات تتمتع بسلطة توجيه القرارات إلى مواطني دول الأعضاء كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الأوروبي.

[159] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص.ض52-53.

2- التوصيات:

هذه الآلية لا يترتب عنها إنتاج حقوق أو إلتزامات ولا تتضمن معنى الأمر أو الإلزام، كونها تتضمن مجرد نصائح أو تكون عبارة على دعوة الدول لإتباع تلوك معيّن مثل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وبمرور الزمن يمكن أن تتحول هذه التوصيات إلى عرف دولي أو يتم تقنينها في إتفاقيات دولية تصبح ملزمة بعد دخولها حيّز التنفيذ، مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات.[160]

3- الإعلان:

ويعتبر أحد الوسائل القانونية التي تعبر من خلاله المنظمة الدولية عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في بعض المسائل الدولية، وهي لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة بل تهدف إلى دعوة سلوك معيّن في العلاقات الدولية، ونذكر على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[161]

III- الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي:

إضافةً إلى أشخاص المجتمع الدولي السابق ذكرها في هذه المحاضرات (الدولة والمنظمات الدولية)، يوجد كيانات أخرى مستحدثة لابدّ من التعرض إليها، بحيث تطرح هذه الكيانات العديد من الإشكالات القانونية سواءً تلك المتعلقة بالفرد بإعتباره شخصًا من أشخاص المجتمع الدولي، أو تلك المتعلقة بحركات التحرر، والمنظمات الغير حكومية، والشركات المتعددة الجنسية، وهذا ما سوف نحاول التفصل فيه من خلال مايلي:

---

[160] بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة نموذجًا–، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص.17.

[161] نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص54.

أولاً- الفرد في المجتمع الدولي:

بالرجوع للقانون الداخلي فنجد أنّ الفرد يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، إلاّ أنه وعلى المستوى الدولي وجد في ذلك خلاف كبير حول ما إذا كان الفرد يعتبر شخصًا من أشخاص المجتمع الدولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية أم أنه مجرد عضو في المجتمع الوطني، ولتفسير ذلك ظهرت ثلاثة نظريات:

1- النظرية التقليدية أو الوضعية (الإتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للفرد):

من أنصاره الفقيه النمساوي (تربيل) والفقيه الإيطالي (أنزيلوتي)، حيث ذهبوا إلى إنكار إمكانية أن يتمتع الفرد العادي بالشخصية القانونية الدولية، وترتبط نظريتهم برأيهم في قيام الإنفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه والتي تكون أساسه الدول، والنظام القانوني الداخلي وأشخاصه الذين هم اساسًا الأفراد،[162] وبالتالي فحسبهم فالفرد لا يستطيع المشاركة في العلاقات الدولية كما أنّ قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تطبق عليه مباشرةً.[163]

إلاّ أنّ هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه، ذلك أنّ القانون الدولي يعترف صراحةً بجملة من الحقوق للأفراد في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعديد من المواثيق الدولية الأخرى، كما أن الكثير من الحقوق المقررة للفرد مستمدة مباشرةً من القانون الدولي وعدم النص عليها في القوانين الداخلية يشكل مخالفة دولية تؤدي إلى المسؤولية الدولية.[164]

---

[162] تمام المناور، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص الحقوق، جامعة دمشق، 2006-2007، ص10.

[163] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص78.

[164] مفتاح عمر درباش، مركز الفرد في القانون الدولي الإنسان، ص.1، دار الدليل للطباعة والنشر، مصر، 2014، ص.ص96-99.

2-النظرية الموضوعية أو الإجتماعية (الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للفرد):

يتزعم هذا الإتجاه الفقيه (ليون ديجي) و(جورج سيل)، ويعتبرون أنّ الفرد هو الشخص القانوني الوحيد سواءً في المجتمع الدولي أو المجتمع الداخلي، كون أن القانون في النهاية يتجه إلى مخاطبة الأفراد حكامًا كانوا أو محكومين، أمّا الدولة ما هي إلاّ وسيلة قانونية لتحقيق المصالح الجماعية فقط، وبالتالي فهم ينكرون الشخصية الدولية بإعتبارها ليست من أشخاص القانون الدولي حسبهم، كما يرفضون نظرية السيادة، ويدعون نظريتهم بمجموعة من الحجج نذكر منها:

- بالنسبة لهم فالدولة ليست سوى شعب مكونة من مجموعة من الأفراد
- بالنسبة لهم كذلك فإنّ قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد الطبيعيين (رؤساء الدول، الوزراء، الدبلوماسيين...) وليس الدول
- ومن حججهم كذلك فإنّ الجرائم المرتكبة في المجتمع الدولي إنما ترتكب عن طريق الأفراد العاديين وليس الاشخاص المعنويين مثل الدولة[165]

إلاّ أنّ هذا الرأي يبنى أسسه على فكرة غير دقيقة، كون أنّ الدول قد تتفق على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبحوا نتيجة ذلك أشخاصًا دوليين، فهم لا يستطيعون أن ينشئوا مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية، ذلك أنه حتى يتمتع كيان ما بالشخصية القانونية الدولية لا بد من توفر شرطين وهما:

- لابدّ أن يكون هذا الشخص أو الكيان قادرًا على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية ومن ثم المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي
- لابدّ أن يكون هذا الشخص أو الكيان قادرًا على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات الناتجة عن هذا القانون.[166]

[165] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني (مع الإشارة إلى أهم مبادئه)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص220.

3- النظرية الحديثة (الإتجاه الموفق بين النظريتين السابقتين):

يتزعم هذه النظرية الفقيه (شارل روسو) والفقيه (بول ريتر) حيث يرون أنّ النظام القانوني يتضمن قواعد موجهة لمجموعة من لأشخاص تختلف طبيعتهم، وهذا التوجيه قد يكون مباشر كما هو الحال في القانون الداخلي، وقد يكون غير مباشر كما هو الحال في القواعد الخاصة بالقانون الدولي، فالدولة حسبهم هي عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين هم في النهاية المخاطبين بقواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية على حدّ سواء، كما يعتبرون أنصار هذا الإتجاه أن الفرد هو المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي، وأن الهدف الأخير من هذه القواعد هو تحقيق رفاهية الفرد وسعادته، لينتهي أنصار هذا الإتجاه إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، غير أن أهليته لإكتساب الحقوق تعتبر محدودة ولا يمارسها بنفسه إلا بعض الحالات الإستثنائية عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرةً فيصبح حينها شخصًا قانونيًا دوليًا لكن هذه الحالة لا تؤثر على الأصل العام وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين.[167]

وفي الأخير يظهر أنّ المركز القانوني الدولي للفرد الذي إكتسبه الفرد جاء نتيجةً لكثرة الإهتمام بحقوق الإنسان في المجتمع الدولي ومن حجم الإتفاقيات والمعاهدات التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة، وعليه فإنّ الشخصية القانونية الدولية للفرد تمكنه من إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال مايلي:

أ- الحماية القانونية الدولية للفرد:

يتمتع الفرد بمركز قانوني دولي لا يقل أهمية عن المركز الدولي الذي يتمتع به أشخاص المجتمع الدولي الآخرين، وهذا من خلال الإعتراف له بجملة من الحقوق لا سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان، نذكر في ذلك ما يتعلق بحماية فئات معينة تتمثل في حماية عديمي

---

[166] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص44.

[167] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام –الجماعة الدولية–، ط.6، ج.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.ص234–239.

الجنسية (إتفاقية نيويورك 1954)، حماية اللاجئين (إتفاقية جنيف 1951) حماية الأقليات (الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية والأقليات 1992)، أو تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وميثاق الأمم المتحدة وإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1962 والعديد من المواثيق الدولية الأخرى التي تؤكد إكتساب الفرد جملة كبيرة من الحقوق على مستوى المجتمع الولي، ولكن بالرغم من غزارة هذه النصوص إلا أنها لا تعط للفرد شخصية دولية كاملة، كون أن الشخص الطبيعي في المجتمع الدولي لا يمكن أن يطالب مباشرةً بحقوقه إذ أن إخطار المحاكم الدولية يبقى دائمًا حكرًا على الدولة، فضلاً على أن منح هذه الحقوق للمواطنين تتطلب إظهار إعتراف الدول بها صراحةً عن طريق التصديق على المعاهدات التي تتضمنها.

ب- المسؤولية الدولية للفرد:

نظرًا للتطورات التي عرفتها مكانة الفرد في المجتمع الدولي لا سيما في الشق المتعلق بالحقوق، ففي مقابل ذلك أصبح معنيًا بصفة مباشرة من الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، ونذكر منها مايلي:

- الإلتزام بقواعد القانون الدولي المتعلقة بدخول الفرد أو خروجه من أراضي غير دولته.
- تقيد الفرد الأسير بقواعد وأحكام القانون الدولي
- تجنب الإستلاء غير مشروع على الطائرات
- عدم تنظيم أو تأطير الأعمال الموصوفة بالإرهابية [168]

ثانيًا- حركات التحرر في المجتمع الدولي:

تعتبر حركات التحرر الوطني من أهم الفواعل الأساسية في المجتمع الدولي، ومن أهم موضوعاته خاصةً في العصر الحالي، وهذا لما تطرحه هذه الكيانات من إشكالات قانونية

[168] Houria ouassa, amira khababa, raouf manssouri, addressed to first year licence students, faculty of law & political sciences, department of law, university of setif2, 2024-2024, p.p 14-15.

عديدة، وهو الشيء الذي سنحاول توضيحه من خلال النقاط الآتي ذكرها:

1- تعريف حركات التحرر:

تعددت التعريفات بخصوص حركات التحرر حيث أنها لم تختلف عن بعضها البعض، والتي سوف نحاول إيجازها في مايلي:

- يقصد بحركات التحرر تلك الكيانات المنظمة التي تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب وطني يطالب بسيادته عليه.[169]
- وفي تعرف آخر فيقصد بحركات التحرر تلك المنظمة الوطنية التي لها جناحها المدني والعسكري، وتوجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، وتخوض كفاحًا مسلحًا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره.[170]
- كما يقصد بحركات التحرر جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضدّ الإستعمار، أو ضدّ أي شكل من أشكال التمييز، بهدف الوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة.[171]

2- خصائص حركات التحرر:

من خلال التعريفات المقدمة سابقًا حول حركات التحرر، فيمكن تحديد الخصائص التالية:

أ- **حركات التحرر عبارة عن منظمة أو تنظيم وطني خاص:** حيث يعمل هذا التنظيم على إسترداد حرية شعبه ويعمل على تجسيد أمله في إعادة تشكيل دولته المستقلة، وعادةً ما يشمل هذا التنظيم جناحين، أحدهما سياسي يتشكل من جهة واسعة تضم التيارات

[169] مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد8، العدد15، جامعة المسيلة، 2018، ص329.

[170] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص222، أشار لذلك: مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص329.

[171] مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص227.

الوطنية التي تؤمن بحركة التحرر الوطني، والآخر عسكري يتمثل في شكل جيش تحرير يتخذ من الكفاح المسلح أداة له.

وللإشارة فإن بعض حركات التحرر الوطني قد يكون لها جناح ثالث يتمثل في وجود حكومة مؤقتة غير أن هذه الحكومة عادةً ما تأتي في مرحلة تالية للجناحين السابقين (السياسي والعسكري)، وفقًا لطبيعة وظروف كل مرحلة، ولعل خير مثال لذلك هو جبهة التحرير الجزائرية التي قادت النضال ضدّ الإستعمار الفرنسي، حيث كانت تتوفر في البداية على منظمة سياسية وطنية تتمثل في جبهة التحرير الوطني ولها جيش وطني شعبي، وفي مرحلة تالية تأسست حكومتها المؤقتة.

ب- تواجد وإنطلاق حركات التحرر عادةً يكون من الإقليم الخاضع لسيطرة المحتل أو المناطق المحيطة به: فعلى سبيل المثال فجبهة التحرير الوطني الجزائرية كانت تتخذ العمل المسلح من داخل الجزائر في حين كانت تتخذ من المغرب وتونس قواعد لإنطلاق عملها المسلح.

ج- الإعتماد على الكفاح المسلح كأداة للتحرر والإستقلال: حيث يبقى الكفاح المسلح الأدة والطريقة الأساسية لإسترجاع السيادة والإستقلال.

د- هدفها الأساسي: هو الإستقلال الوطني وإسترجاع السيادة للدولة.

هـ- محضنها الشعب: حيث أنّ التأييد الشعبي هو العامل الأساسي والمهم الذي يساهم بشكل فعال في تحقيق حركات التحرر للهدف الذي أنشأت من أجله، ولا شك أنّ هذا التأييد إنما يتبعه دعم وحركة تتنوع صورها وأساليبها حيث يكون الدعم إما معنويًا أو ماديًا يظهر على أرض الواقع مثل الدعم بتقديم رجال للكفاح أو الأموال أو إتخاذ أشكال مختلفة للإحتجاج كالإضراب والمظاهرات الشعبية إستجابةً للحركة التحررية كما إقتضاها الحال ودعت إليها الضرورة..[172]

[172] مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص.ص 329-331.

3- مدى تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية:

يعدّ المركز القانوني لحركات التحرر ذات أهمية خاصة، حيث يتم تحديده من خلال مدى تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، وهذه الإشكالية تستدعي منا التعرض للإتجاهات التالية:

أ- الإتجاه المعارض بتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية:

حيث ينكر أصحاب هذا الإتجاه تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، معتبرين أن هذه الكيانات لا تعدّ من الكيانات القانونية المستقلة والمتميزة عن أشخاص المجتمع الدولي، وحسب هذا الرأي فإن حركات التحرر تسعى وتهدف لتغيير الوضع بطرق غير مشروعة كونها تستخدم الكفاح المسلح كوسيلة لها، ومن بين أصحاب هذا الرأي نجد الولايات المتحدة الأمريكية والتي تنتقد بشدة الأساليب التي تنتهجها حركات التحرر الوطني لإسترجاع السيادة حيث تصفها في كثير من الأحيان على أنها حركات إرهابية.[173]

ب- الإتجاه المؤيد بتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية:

بحيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خصوصًا مع النشاط الفقهي خلال ستينيات القرن الماضي والذي برر بقوة وجود هذه الشخصية، وقد كان ذلك بقيادة الإتحاد السوفياتي سابقًا والبلدان النامية، من خلال إستغلال منبر الجمعية العامة لأمم المتحدة بالعمل على إصدار جملة من القرارات التي أضحت فيما بعد بمثابة التأسيس القانوني لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية حيث يمكن إلتماس ذلك من خلال التأسيس القانوني لها وفقًا لقواعد القانون الدولي أو من خلال مبررات أخرى يؤكدها الواقع،[174] وفي هذا الصدد نشير إلى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية حيث جاء فيها "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ

[173] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص.ص 230-231.

[174] مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص.ص 232-333.

الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، وكذلك المادة 55 من نفس الميثاق حيث جاء فيها: "رغبةً في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها..."

ثالثًا- الشركات متعددة الجنسيات في المجتمع الدولي:

سمح الانفتاح الاقتصادي للأسواق الدولية بتدويل الشركات لأعمالها، واتساع نطاق نشاطاتها إلى العديد من دول العالم، و نتج عن ذلك ظهور الشركات متعددة الجنسيات، التي أصبحت أحدى أبرز خصائص الاقتصاد الدولي المعاصر، و تزايد دور هذه الشركات و تأثيرها على الاقتصاد الدولي عامة وعلى اقتصاديات الدول التي تعمل فيها بشكل خاص،[175] وإضافةً لذلك تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من أهم الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي، ولكنها تبقى تطرح بدورها العديد من الإشكالات القانونية وهذا ما سوف نتفصل فيه في هذا الجزء من الدراسة وفقًا للنقاط الآتي ذكرها:

1- تعريف الشركات متعددة الجنسيات:

تعددت التعريفات الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات حيث إختلفت في ما بينها في نقاط عديدة، كإختلافهم في تحديد التسمية الخاصة بها فهناك من أطلق عليها تسمية الشركات المتعددة الجنسيات، وهناك من سماها بالشركات عبر الوطنية، وكذلك سميت الشركات عابرة القوميات والشركات العالمية وغيرها، وفي أبرز التعريفات المقدمة بخصوصها نذكر مايلي:

[175] زايري بلقاسم، وهيبة مقدم، أهمية المسؤولية الاجتماعية في تهذيب الممارسات الادارية للشركات متعددة الجنسيات في ظل تحديات العولمة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي المعنون بعولمة الإدارة في عصر العولمة، المنظم من طرف جامعة الجنان طرابلس لبنان، يومي 15 و17 ديسمبر 2012.

- عرفها دافيد أدلمان على أنها: "شركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال المركز الأم في إحدى الدول وتنقل نشاطها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها".[176]
- وعرفها ميلتون فريدمان على أنها: "الشركة التي تقوم بشكل أو بآخر وحسب إختصاصاتها بإستثمارات مباشرة في أكثر من دولة، وتنظم نشاطها في الحاضر والمستقبل فيما يخص التسيير والإستراتيجية على المدى الطويل في الإطار الدولي".[177]
- أمّا الأمم المتحدة فقد أقرت تسمية هذه الشركات سنة 1974 بالشركات عابرة القوميات،[178]وأنشأت مركزًا بهذا الإسم يتبع المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة، ثم أنشأت سنة 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدراسة نشاط هذه الشركات، وعرف هذه الشركات على أنها: "كيان إقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القرات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة، وتخطط لكل قراراتها تخطيطًا شاملاً".[179]

2- خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:

من خلال التعريفات المقدمة سابقًا حول الشركات المتعددة الجنسيات، فيمكن تحديد الخصائص التالية:

---

[176] موسى سعيد مطري وآخرون، التمويل الدولي، دار الصفاء، عمان الأردن، 2008، ص179. أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات وإقتصاديات الدول النامية، مجلة إيليزا لبحوث والدراسات، المجلد5، العدد1، المركز الجامعي إيليزي، 2020، ص139.

[177] عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الأعمال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001، ص244، أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص139.

[178] عبد المطلب عبدالحميد، النظام الإقتصادي العالمي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1998، ص145. أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص.ص139-140

[179] بول هيريست، غراهام طومسون، ترجمة: فالح عبدالجبار، العولمة، الإقتصاد العالمي، وإمكانيات التحكم، سلسلة عالم أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص.ص139-140
المعرفة، مطابع السياسية، الكويت، 2001، ص166. أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص139.

أ- ضخامة الحجم: وللإشارة لا يقاس الحجم بمقدار رأس المال لأنه لا يمثل إلا جزءًا بسيطًا من إجمالي التمويل المتاح للشركة، وليس برقم العمالة أيضًا، حيث أنّ أهم مقياس يتبع هو رقم المبيعات (رقم الأعمال)، كما يعتمد البعض على مقياس رقم الإيرادات الإجمالية، وكذلك يستخدم مقياس القيمة للشركة كلها.[180]

ب- تعدد الأنشطة وتنوعها: تتميز هذه الشركات بتعدد وتنوع نشاطاتها بهدف تعويض الخسارة المحتملة في نشاط معيّن بأرباح تتحقق من أنشطة أخرى، فشركة تايم وارنر تنشط مثلاً تنشط في عدد كبير من شركات النشر والإعلام وإستديوهات هوليود والشبكة الإخبارية CNN.[181]

ج- الإتساع الجغرافي: تنشط الشركات المتعددة الجنسيات في عدد كبير من الأقطار في العالم، حيث أظهر تقرير الإستثمار العالمي شركة ABB التي نشأت سنة 1987 نتيجة إندماج شركة سويدية كبيرة ASEA وأخرى سويسرية BROON VOVERY، والتي إستثمرت فور تكوينها 3.2 مليار دولار، وهي تسيطر حاليًا على 1300 شركة في بلدان العالم الثالث وأخرى في بلدان شرقي أوروبا.[182]

د- الإعتماد على المدخرات العالمية: بحيث تسعى هذه الشركات لتعبئة المدخرات من السوق العالمية بطرح الأسهم الخاصة بها في الأسواق العالمية والأسواق الناهضة والقيام

---

[180] علاء الدين ناطوريه، العولمة وآثارها على دول العالم الثالث، دار زهرة، عمان، الأردن، 2001، ص53. أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص140

[181] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الإقتصادية –منظماتها، شركاتها، تداعياتها–، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص163.

[182] طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص25. أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص. 140

بإستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر، كما تلتزم كل شركة تابعة بأن توفر محليًا أقصى ما يمكن لضمان التمويل اللّازم لها من خلال وسائل مختلفة.[183]

هـ- التفوق والتطور التكنولوجي للشركات المتعددة الجنسيات: إذ تعتبر المتعددة الجنسيات مصدرًا أساسيًا لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية، وذلك من خلال تدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يساهم في تضييق الفجوة التكنولوجية والتنظيمية بين الدول المتقدمة والدول النامية،[184] وبذلك فإن إمتلاك التقدم التكنولوجي على كافة المنافسين ماهو إلا وسيلة لفرض سيطرة هذه الشركات عليهم، حيث تلجأ إلى الإتفاقيات الخاصة بمنح وإستخدام البراءات والتي غالبًا ما تتضمن ضغوطًا إقتصادية وتجارية على المؤسسات والشركات الوطنية بما يعيق حرية التصرف وإستخدام وتطوير التكنولوجيا المستوردة.[185]

و- إقامة التحالفات في الشركات متعددة الجنسيات: حيث تحاول هذه الشركات أن تحافظ على علاقات التكامل فيما بينها بهدف تحقيق مصالحها الإقتصادية المشتركة وتعزيز قدرتها التنافسية والتسويقية وإستفادة كل واحدة منها بالمزايا التي تملكها الأخرى، كالمزايا التكنولوجية والمعرفة الفنية وأساليب التسويق والمهارات الإدارية وغيرها.[186]

3- أهداف الشركات متعددة الجنسيات:

تسعى الشركات المتعددة الجنسيات لتحقيق أهداف عديدة نذكر منها:

---

[183] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص163.

[184] عمر صقر، العولمة والقضايا المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص29. أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص.143

[185] محمد محي مسعد، ظاهرة العولمة بين الأوهام والحقائق، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص62. أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص.143.

[186] عبد المطلب عبدالحميد، النظام الإقتصادي العالمي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1998، ص152. أشار إلى ذلك: لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص.143.

- العمل على تحويل الملكية من ملكية عامة إلى ملكية خاصة في مختلف دول العالم وهنا يكون الطلب أقل من قوة العرض.
- تستهدف هذه الشركات من إقامة بعض الصناعات ونقل التكنولوجيا في البلدان النامية لتشجيع التطور الإقتصادي عبر طريق التطور الرأسمالي.
- إن ظاهرة المشاريع مع الشركات المتعددة الجنسيات هي إحدى وسائل الإمبريالية للتكييف وضمان مصالحها وتحقيق الأرباح كونها وسيلة لتكريس التجربة والإستغلال وإبعاد هذه الدول عن الإتجاهات الإشتراكية.
- تحاول الشركات المتعددة الجنسيات من خلال آليات الإقتصاد الرأس مالي لجذب الأموال لهذه الدول المستضعفة مباشرة، بحيث يتم تدوير الجزء الأكبر من عوائدهم الإقتصادية إلى الصناعة الرأسمالية عن طريق الإستثمار المباشر والغير المباشر.[187]

4- مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات في مجال التنمية في الدول المضيفة:

ليس لشركات المتعددة الجنسيات الحرية المطلقة في ممارسة نشاطاتها في الدول المضيفة، وإنما يقع على عاتقها العديد من الإلتزامات والتي نذكر أهمها في مايلي:

- المساهمة في خطط التنمية الشاملة التي تقوم بها الدولة المضيفة و ذلك من خلال التنسيق مع هذه حكومات هذه الدول.
- احترام القوانين والعقود المنظمة لعمل هذه الشركات في الدول المضيفة.
- عدم التركيز على النشاطات التجارية فقط بل الاهتمام بالعمل في نشاطات أخرى ذات طابع صناعي و زراعي لدعم جهود التنمية.
- استقطاب و توظيف الموارد البشرية من البلد المضيف بنسبة عالية، وهو التزام قد يحل مشكلتي البطالة والفقر.
- نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والادارية والتسويقية من الدولة الأم إلى الدول المضيفة التي تتواجد بها فروع الشركات متعددة الجنسيات.

[187] لمزري مفيدة، سالمي وردة، المرجع السابق، ص.145.

- العمل على احترام قوانين العمل وحفظ لحقوق العاملين والإنسان، واحترام القوانين والأعراف والقيم، و تجنب كل أشكال الفساد والرشوة.
- الحرص على عدم تلويث البيئة او الإضرار بها، والحفاظ على المصادر المائية، و الحياة الطبيعية والثروات الحيوانية، و تجنب النشاطات التي تمثل شكل من أشكال التهديد البيئي.
- دفع الالتزامات المالية التي تقع على الشركات متعددة الجنسيات مثل الضرائب.
- دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة ماليا ومن خلال الخبرة الادارية والفنية، وبتشجيع التعاقد من الباطن مع عدد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ عمليات معينة واستغلال الطاقات المتاحة بها، واستقطاب عدد آخر منها للانخراط بسلسلة التوريد العالمي لهذه الشركات بما يتيح فرصا تصديرية لهذه المشروعات.
- خلق حاضنات أعمال وتبني مشاريع الرواد و تشجيعها ودعمها.[188]

5- المركز القانوني للشركات المتعددة الجنسيات:

إختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد الصفة القانونية للشركات المتعددة الجنسيات ومدى تمتعها بالشخصية القانونية، وفي هذا الصدد ظهر إتجاهين:

أ- الإتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

بحيث أنكر هذا الإتجاه تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية، إذ يرون أنه يجب معاملة هذا النوع من الشركات وفقًا للقوانين الوطنية وليس وفقًا للقانون الدولي، بحيث يجب أن لا يتعدى سلوكها سيادة الدولة المضيفة، وإنما يجب عليها التقيّد بالقوانين الوطنية وإحترام نظامها القانوني، ناهيك على ضرورة التقيّد بأهداف وأولويات التنمية للدول المضيفة كما رأينا ذلك سابقًا، وفي نفس السياق ذهبت بعض الإتجاهات إلى إعتبار هذا النوع من الشركات مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي الحديث، كونها لا تختلف عن مواضيع

[188] زايري بلقاسم، وهيبة مقدم، المرجع السابق.

المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية وغيرها من مواضيع القانون الدولي والعلاقات الدولية.[189]

ب- الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

بحيث يعترف هذا الإتجاه صراحةً بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات إستنادًا للوظائف التي تؤديها والنشاط الذي تقوم به على أراضي الدولة المضيفة، حيث تقوم هذه الشخصية القانونية على أساس ما تتمتع به من حقوق وما يقع عليها من واجبات سواءً كانت هذه الواجبات تتعلق بالدولة المضيفة أو واجبات دولية تمارسها بواسطة الشركات المكونة لها عبر بقاع العالم، وحتى الموقف الجديد فهو يدعوا صراحةً إلى ضرورة الإعتراف الرسمي بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسية.[190]

رابعًا- المنظمات غير حكومية في المجتمع الدولي:

بعدما كانت الدولة ولفترة طويلة الشخص القانوني الوحيد محل الدراسة والبحث، شدت ظاهرة الكيانات الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي كالفرد وحركات التحرر والشركات المتعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية إهتمام الكثير من الفقهاء والباحثين، بل وأثارت هذه الأخيرة مثل سابقيها جدلاً فقهيًا واسعًا حول المركز القانوني الذي تحظى به وما يترتب عن ذلك من إشكالات قانونية عديدة، وهذا ماسوف نحاول التفصل فيه من خلال ما يلي:

1- تعريف المنظمات الغير الحكومية:

عرف "أنتوان غزانو" المنظمات الغير حكومية بأنها جمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها،

[189] محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، مدخل إلى المجتمع الدولي المعاصر ووسائل حل المنازعات الناشئة بين أشخاصه، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص64.

[190] دباب فرح أمل، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص.ص 93-94.

ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها.[191]

أمّا بخصوص التعريف القانوني فلم يتم الإعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلاّ في عهد الأمم المتحدة فقط، حيث بين القرار رقم 288 الصادر في 1950/02/07 عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورصا قانونيًا لهذه الهيئات بأنها كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الإتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات السلطات الحكومية، ويشترط أن لا يعرقل الأعضاء المنتميين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات.[192]

ونجد القانون الفرنسي في القانون الصادر سنة 1901 بأنها المؤسسات أو الجمعيات التي تتم عن طريق إتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح.

وعرفها البنك الدولي بأنها ذلك الكيان المتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، وتأخذ شكل جماعات دينية منظمة إقليميًا أو محليًا. [193]

2- خصائص المنظمات غير الحكومة:

من خلال التعريفات المقدمة سابقًا حول المنظمات غير الحكومية، فيمكن تحديد الخصائص التالية:

---

[191] Antoine Gazano, La relation internationale, Gualion éditeur, Paris, 2001, p.96.
أشار إلى ذلك: خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المنظمات غير الحكومية (NGO) نطاق المفهوم ودلالات الأدوار، مجلة حوليات، العدد23، الجزء1، جامعة قالمة، 2018، ص.ص90-91.

[192] خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المرجع السابق، ص91

[193] المرجع نفسه، ص92

أ- غياب الإتفاق الحكومي: ويعني ذلك إبعاد أي تدخل حكومي في إنشاء هذه المنظمات أو السيطرة عليها، أو تسييرها بخططها وبرامجها، وإنما تنشأ عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول وهذا دليل على العفوية التلقائية التي تنشأ وتعمل بها المنظمة.[194]

ب- الطابع الخاص في إنشائها: لا تنشأ هذه المنظمات من فراغ وإنما تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص، وتكون تابعة حتمًا للدولة التي نشأت فيها، ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي، حيث تنشأ هذه المنظمات عمومًا إستنادًا إلى قانون الجمعيات الغير هادف لتحقيق الربح وبطبيعة الحال فهذه القوانين تختلف من دولة لأخرى، وفي مقابل ذلك يضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها وتنسيق جهودها، وتتفق كل التشريعات على أن الجمعيات هي واحدة من الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الداخلي،[195] وينتج عن خضوع هذه المنظمات للقانون الوطني عدة آثار نذكر منها:

- فقدان المنظمات غير الحكومية للصفة الدولية خاصةً من الناحية النظرية ودمجها في قائمة الأشخاص المعنوية الداخلية.
- تقييدها بجنسية دولة المقر فيتعذر عليها ممارسة نشاطاتها في دول أخرى إلا برخصة مسبقة قد لا تحصل عليها بسبب العوائق البيروقراطية.
- عدم إستفادة موظفيها من الحصانة الدبلوماسية والحماية القانونية.
- وجودها في صيغة غير مستقرة بسبب أن التشريعات الداخلية لطالما تتأثر وتتكيف مع المكانة الإيديولوجية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية للدولة وهذا ما قد يؤثر

[194] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية –دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر–، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص17.

[195] على سبيل المثال، أنظر المادة 49 من القانون المدني الجزائري الذي منح الشخصية الإعتبارية للجمعيات في الجزائر.

على نشاط المنظمات غير الحكومية.[196]

وكمثال عن ذلك فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تخضع للقانون السويسري بإعتبار أن مقرها يتواجد في جنيف السويسرية، وتخضع بنوع من الإستقلالية غير الحكومية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية.

ج- هدفها في العادة ليس ربحي أو نفعي بل أخلاقي: إن المنظمات غير الحكومية بهذه الصفة لا تسعى لتحقيق الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وهذه الميزة تبيّن لنا بوضوح الفرق بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات التي رأينها سابقًا في هذه المحاضرات، حيث تعتمد المنظمات غير الحكومية على مبادئ عمل مجانية تعبر عن التضامن وتحقيق غايات غير تجارية كتطوير العلوم وتبادل الخبرات في شتى المجالات والدفاع عن حقوق الإنسان والتنافس الرياضي وغيرها من ميادين العمل الأكاديمي والإنساني والإجتماعي والترفيهي، ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي أخذ بها الفقهاء في تعريف المنظمات غير حكومية والتمييز بينها وبين المنظمات الأخرى.[197]

د- الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية: تظهر هذه الميزة للمنظمات غير حكومية كونها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة (ثلاثة دول على الأقل) وتعبر دولية من حيث الموارد المالية التي يجب أن تحصل عليها من ثلاثة دول على الأقل، وكذلك إتساع مجال نشاطها إلى دول عديدة، وإشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلدان متعددة.[198]

---

[196] وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص37.

[197] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص28

[198] المرجع نفسه، ص31

وبالرغم من أن منح الصفة الدولية للمنظمات غير حكومية لا يزال محل خلاف لكن يمكن إعتبارها تملك هذه الصفة كون أن القانون الدولي هو الذي يحكم وينظم سلوك ونشاطات هذه المنظمات، كما أنّ النشاطات التي تمارسها تمتد لتشمل جوانب أوسع من الجوانب التي يعنى القانون الدولي بتنظيمها.[199]

هـ- طابع الإستمرارية: وتظهر هذه الخاصية من خلال الأشخاص سواءً الذاهبون أو القادمون لكن المنظمة فهي باقية ومستمرة في نشاطاتها ووظائفها.

3- الأدوار العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تتعدد أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية المتعلقة حسب طبيعة نشاطها الغير ربحي فهي منظمات تطوعية تعمل على أساس تحقيق المنفعة العامة ومحاولة إيجاد الحلول لكافة الفئات الهشة كما تقوم بالدفاع عن الحريات العامة وتعزيز حقوق الإنسان وحماية المرأة والبيئة وتدعيم عمليات السلام وإقامة جسور التعاون بين المجتمعات والأفراد، كما تتميز بطابع المرونة مع مختلف القضايا هذا ما أعطى لها دافع أكبر للكفاءة في نشاطها وتأييد من مختلف الفئات في المجتمع الدولي.[200]

4- المركز القانوني للمنظمات الغير الحكومية:

تختلف الآراء الفقهية بين معارض ومؤيد في تمتع المنظمات الغير حكومية بالشخصية القانونية الدولية، حيث يطرح ذلك العديد من الإشكالات القانونية، وهذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أ- الآراء المنكرة بتمتع المنظمات الغير حكومية بالشخصية القانونية الدولية:

يبني هذا الإتجاه رأيه في غياب إتفاق الدول في إنشاء هذه المنظمات، فحسبهم أنّ

---

[199] سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص92.

[200] خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المرجع السابق، ص.ص101-104.

الركن الجوهري لقيام أي منظمة دولية يكمن في إتفاق الدول، ويترتب على عدم وجود هذا الإتفاق إعتبار المنظمات غير حكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية، ويرجع الرأي المنكر على المنظمة غير الحكومية شخصيتها الدولية نظرًا لتنوع مركزها القانوني الذي إكتسبته من إنتمائها للقانون الداخلي الذي أسس بنيانها ونظم أحكامها فضلاً أن العضوية فيها تشمل الأفراد وليس الدول، وبالتالي لا تعتبر المنظمات الحكومية شخصًا من أشخاص القانون الدولي وإنما يقتصر الإعتراف بالشخصية الدولية على الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط، وعلى ذلك وحسب هذا الرأي فهذه المنظمات لا تتمتع بالحصنات والإمتيازات الدبلوماسية، كما أنّ العقود المبرمة بينها وبين الدول هي عقود داخلية وليست عقود دولية.[201]

ب- الآراء المؤيدة بتمتع المنظمات الغير حكومية بالشخصية القانونية الدولية:

تنطلق هذه النظرية من أن العبرة في شخصية ما تنبع عن مدى إستقلالها الإجتماعي والثقافي، وليس بالإستقلال السياسي أو الشكلي، لأنه لا يجب الوقوف عند القوالب الصياغية التي تنعزل أحيانًا عن الواقع الدولي، وما يفرضه التطور المتلاحق للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية بصفة خاصة،[202] وهذا التوجه نفسه ذهب إليه الفقيه "الغنيمي" في كتابه المعنون بالأحكام العامة في قانون الأمم حيث أنه وبالنسبة له أن القول بأن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والأفراد والمنظمات الحكومية قول يجب أن يؤخذ بحذر لأن فهمه آليًا مبسترًا له عوقب غير دقيقة، فالمنظمات الغير حكومية تقوم بوظائف متعددة بالغة الأهمية الأمر الذي يسمح لنا بأن نطلق عليها تعبيرًا يتبناه علم الإجتماع وهو عبقرية الأجيال، فالتنظيم الدولي غير حكومي بهذه الحقائق يقوم بدور يجيز لنا أن نوازن بينه وبين الدول.[203]

---

[201] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص.ص36-37.

[202] المرجع نفسه، ص38.

[203] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأت المعارف، الإسكندرية، ص213.

وللإشارة قام الإتجاه المؤيد لتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بوصف الشخصية الدولية على شرط إجتماع صفتين أساسيتين:

- **الأولى:** مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بإمتلاك المنظمة لمقر معلوم وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على التأثير في قواعد القانون الدولي.
- **الثانية:** أن تكون لهذه المنظمات وحدة بشرية ومادية وقانونية أي أهلية الوجوب وأهلية الأداء وهذا ما يمكنها من التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات.[204]

كما أن التوجه الحديث المؤيد لتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية دعمته الممارسات الدولية والآثار العملية والميدانية حيث دخلت هذه المنظمات مسرح السياسة الدولية وأصبحت قوة أساسية تساهم في التغيير السياسي وطرف فاعل ورئيسي في العلاقات الدولية وشريك مهم لأنشطة المنظمات الدولية والحكومات.

[204] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية –دراسة تطبيقية–، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، 104.

الخاتمة:

وفي الختام يعتبر مقياس المجتمع الدولي من المقاييس الأساسية لطلبة الحقوق، لما يقدمه من فهم شامل لطبيعة النظام الدولي وأطرافه والقواعد التي تنظم العلاقات بينهم، حيث يساهم هذا المقياس في ترسيخ المبادئ القانونية التي تحكم المجتمع الدولي، كما يمكن الطالب من إستيعاب التحديات المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي، وهذا ما يجعله أساسًا مهمًا لبناء معرفية قانونية رصينة ومتكاملة للطالب.

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة، تم التعرض في هذا المقياس وإستنادًا إلى المقرر الدراسي المرسل من طرف الوزارة الوصية إلى محورين أساسيين.

حيث تم التطرق في المحور الأول إلى التأصيل النظري للمجتمع الدولي حيث سيسمح هذا المحور للطالب بإدراك مختلف المصطلحات القانونية التي قد تواجهه في هذا المقياس، بدءً بالمجتمع الدولي النقطة الأساسية في الدراسة أو المقياس، مرورًا بمصطلحات أخرى مثل القانون الدولي، والعلاقات الدولية، حيث تعرضنا لذلك بالتفصيل وتم تحديد طريقة التمييز بين هذه المصطلحات.

كما قمنا في هذا المحور بالتعرف على خصائص المجتمع الدولي الكثيرة والمتعددة، والتي أشرنا لأبرزها فقط، حيث تعرفنا على أنّ المجتمع الدولي لا يخضع لسلطة عليا بما أنّ أطراف المجتمع الدولي متساوية فيه، كما تعرف الطالب في هذا الجزء من الدراسة عن مدى إلزامية القانون الدولي لأطراف المجتمع الدولي، كما تم التعرف كذلك على أنه لا توجد سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي في المجتمع الدولي، ناهيك عن غياب قضاء ملزم فيه.

كما تم الإشارة لمراحل تطور المجتمع الدولي بدايةً بالعصور القديمة والمتوسطة، ومرورًا بالعصور الحديثة، ووصولاً للعصر المعاصر وبالتالي معرفضة الوضع السائد في المجتمع الدولي في زمننا هذا.

أمّا المحور الثاني فخصص لأشخاص أو أطراف المجتمع الدولي، بدايةً بالدولة العنصر والركن الأساسي فيه بالتعرض لمختلف النقاط الخاصة بها، وكذلك الركن الثاني والمتمثل في المنظمات الدولية ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وأخيرًا تعرضنا لمختلف الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي، وأشرنا إلى مختلف الإشكالات القانونية المرتبطة بها، ومدى تمتعها في الأخرى بالشخصية القانونية الدولية.

نموذج عن إمتحان لإختبار المكتسبات القبلية:

ملاحظات مهمة جدًّ:

- **يجب التأشير بعلامة (X) على كل الإقتراحات الصحيحة (التأشير يكون بالقلم الأزرق أو الأسود فقط)**
- **إنّ التأشير على إقتراح صحيح وإقتراح خطأ في نفس العبارة تنتج عنه العلامة 00**
- **إنّ التأشير على كل الإقتراحات الموجودة في العبارة تنتج عنه العلامة 00**

1- يقصد بالنطاق المحفوظ:

أ- المساواة في السيادة ◯ ب- المساواة في المجتمع الدولي ◯

ج- المساواة في القانون الدولي ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

2- تعتبر معاهدة السلام المصرية الحيثية:

أ- أول معاهدة سلام أبرمت في التاريخ ◯ ب- أول إتفاقية أبرمت بين مجتمعين مختلفين ◯

ج- أول إتفاقية تخص الدعم العسكري المتبادل ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

3- من مقاصد هيئة الأمم المتحدة نذكر:

أ- سن قواعد القانون الداخلي للدول ◯ ب- حفظ السلام الدولي ◯

ج- إنماء العلاقات الودية بين الأمم ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

4- المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على:

أ- المراسيم الرئاسية ◯ ب- المراسيم التنفيذية ◯

ج- القوانين العضوية ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

5- إعتمدت النظرية الماركسية في تفسير أصل نشأت الدولة على:

أ- العوامل الدينية ◯ ب- عامل الزعامة ◯

ج- عامل اللغة ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

6- تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها على:

أ- المياه الإقليمية ◯ ب- المنطقة الإقتصادية الخالصة ◯

ج- أعالي البحار ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

7- من أهم النتائج المترتبة عن منح الدولة الشخصية القانونية نذكر:

أ- الصفة المؤقتة ◯ ب- الدوام ◯

ج- الإستمرارية ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

8- من النتائج المترتبة عن منح السيادة للشعب نذكر:

أ- الإنتخاب يعتبر وظيفة ◯ ب- الإقتراع يكون مقيّدًا ◯

ج- النائب يعتبر وكيلاً عن ناخبيه ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

9- من مظاهر الدولة البسيطة نذكر:

أ- وحدة الدستور والتشريعات ◯ ب- وحدة الإقليم ◯

ج- وحدة الشخصية القانونية ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

10- ينشأ الإتحاد الكونفدرالي للدول عن طريق:

أ- معاهدة دولية ◯ ب- إتفاق دولتين أو أكثر ◯

ج- تنازل الدول عن شخصيتهم القانونية ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

11- من مميزات الإتحاد المركزي أو الإتحاد الفدرالي نذكر:

أ- وجود دستور إتحادي ◯ ب- الجنسية الموحدة ◯

ج- لا تفقد الدول الشخصية القانونية ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

12- من صور الدول ناقصة السيادة نذكر:

أ- الدول البسيطة ◯ ب- دول الإتحاد التعاهدي ◯

ج- دول الإتحاد الشخصي ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

13- من مميّزات المنظمات الدولية نذكر:

أ- هي منظمات مؤقتة ◯ ب- الشخصية القانونية الدولية ◯

ج- معاهدة الإنشاء ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

14- تتخذ المنظمات الدولية عدّة تصرفات لممارسة مهامها وتكون في عدة صور تختلف فيما بينها في القيمة القانونية، حيث تشمل مايلي:

أ- القرار ◯ ب- التوصيات ◯

ج- الإعلان ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

15- تقتضي النظرية التقليدية أو الوضعية:

أ- إنكار الشخصية القانونية الدولية للفرد ◯ ب- إقرار الشخصية القانونية الدولية للفرد ◯

ج- عدم إمكانية مشاركة الفرد في العلاقات الدولية ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

16- من خصائص حركات التحرر الوطنية نذكر:

أ- هي منظمات دولية ◯ ب- هي منظمات وطنية ◯

ج- هدفها إسترجاع السيادة ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

17- من أهداف الشركات المتعددة الجنسيات نذكر:

أ- هدفها أخلاقي غير ربحي ◯ ب- نقل التكنولوجيا للبلدن النامية ◯

ج- تحقيق أهداف معاهدة الإنشاء ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

18- من خصائص المنظمات غير الحكومية نذكر:

أ- عضوية الحكومة في المنظمة ◯ ب- تحقيق الربح ◯

ج- تحقيق أهداف معاهدة الإنشاء ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

19- من النتائج المترتبة عن الإتحاد الشخصي في الدولة المركبة نذكر:

أ- تفقد الدولة سيادتها الداخلية ◯ ب- تفقد الدولة سيادتها الخارجية◯

ج- تفقد الدولة شخصيتها القانونية ◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

20- قد تتبع الدولة البسيطة في تسيير شؤونها الإدارية أحد الأساليب التالية:

أ- التركيز الإداري◯ ب- عدم التركيز الإداري ◯

ج- اللامركزية◯ د- لا توجد إجابة صحيحة ◯

I- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً- قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- كتاب المقدمة لإبن خلدون.
- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، حرف السين (سود)، مكتلة لبنان، بيروت.
- دستور الجزائر لسنة 1963.
- دستور الجزائر لسنة 1976.
- دستور الجزائر لسنة 1989.
- دستور الجزائر لسنة 1996.
- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- القانون المدني الجزائري.

ثانيًا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- إبراهيم حمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجتمعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط.8، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 1909.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- بول ويلنكسون، العلاقات الدولية، ترجمة لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013.
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.
- زيد حمزة موسى، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة المستقبل، العراق، 2021.
- سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1979، مصر.
- سليماني هندون، الوجيز في القانون الإداري وتطبيقاته في الإدارة الجزائرية، ط.1، بيت الأفكار، 2021، الجزائر.
- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط.1، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي –التطور والأشخاص–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- عبد المطلب عبدالحميد، النظام الإقتصادي العالمي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1998.
- عبدالعزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدول بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- عبدالكريم علوان، القانون الدولي العام (حقوق الإنسان، المنظمات الدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- عبدالناصر أبوزيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عمر سعدالله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمر صقر، العولمة والقضايا المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003
- عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- مازن ليلو راضي، القانون الإداري(طبيعة القانون الإداري–التنظيم الإداري، الضبط الإداري–المرفق العام– الوظيفة العامة– الأموال العامة–القرار الإداري– العقود الإدارية)، ط.3.
- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007
- محمد السعيد الدقاق، مذكرات في العلاقات الولية، الدار الجامعية، بيروت، 1980.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري–النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام –الجماعة الدولية–، ط.6، ج.1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأت المعارف، الإسكندرية.
- محمد فايز عبد السعيد، قضايا علم السياسة العام، دار الطليعة، بيروت لبنان، 1986.

- محمد محي مسعد، ظاهرة العولمة بين الأوهام والحقائق، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1999.
- محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، مدخل إلى المجتمع الدولي المعاصر ووسائل حل المنازعات الناشئة بين أشخاصه، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.
- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية –دراسة تطبيقية–، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- مفتاح عمر درباش، مركز الفرد في القانون الدولي الإنسان، ص.1، دار الدليل للطباعة والنشر، مصر، 2014.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني (مع الإشارة إلى أهم مبادئه)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- موسى سعيد مطري وآخرون، التمويل الدولي، دار الصفاء، عمان الأردن، 2008.
- مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- وائل أحمد محمد علام، المركز الدولي للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية –دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر–، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2008.

- وليد نور، أخالقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دراسة مقارنة مع القانون الدولي، دارالكتب العلمية، لبنان، ،1971.

ب- المحاضرات:

- بلقاسم محمد، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي (التطور-الأشخاص)، موجهة لفائدة طلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة02، 2021-2022.
- بن حوة أمينة، محاضرات في المجتمع الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة2، 2021-2022.
- بول هيريست، غراهام طومسون، ترجمة: فالح عبدالجبار، العولمة، الإقتصاد العالمي، وإمكانيات التحكم، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسية، الكويت، 2001.
- حاجي فتحي، محاضرات قانون العلاقات الدولية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2023-2024.
- دباب فرح أمل، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024.
- رمضاني فاطمة الزهراء، مطبوعة في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2019-2020.
- ريا عبد السّار، أنواع الدول من حيث السيادة/ الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة، محاضرات موجهة لطلبة المرحلة الثالثة تخصص: القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق.

- صوادقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2017-2018.

- صوادقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2017-2018.

- عبد السلام أبو قحف، إقتصاديات الأعمال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الإقتصادية –منظماتها، شركاتها، تداعياتها–، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد المعز نصر، النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981
- علاء الدين ناطوريه، العولمة وآثارها على دول العالم الثالث، دار زهرة، عمان، الأردن، 2001.
- عياشي حفيظة، محاضرات في القانون الدولي العام، موجهة لفائدة طلبة السنة الأولى ليسانس جدع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022.
- مخلوفي خضرة، محاضرات في مقياس العلاقات الدولية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02، 2023-2024.
- نجية عراب ثاني، مطبوعة في مقياس المجتمع الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2021-2022.
- وسيلة مرزوقي، محاضرات في المجتمع الدولي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017.

ج- المقالات العلمية:

- آيت عيسى، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة الباحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد2، جامعة تيارت، 2017.
- بودور مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، 2015.
- خالد أبو سجود حساني، إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد1، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص331.
- خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المنظمات غير الحكومية (NGO) نطاق المفهوم ودلالات الأدوار، مجلة حوليات، العدد23، الجزء1، جامعة قالمة، 2018
- ركبي رابح، أساس وطبيعة الإعتراف الدولي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، جامعة غرداية، 2017.
- صبرينة بن جامع، أمال بن عريوة، محمد بن الأخضر، العلاقات الدولية بين التنظير والواقع (نظرة تحليلية)، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، المجلد 3، العدد 6، جامعة الجلفة، 2020.
- طارق الجاسم، أحمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة البعث، المجلد 36، العدد6، جامعة البعث، سوريا، 2014، ص172.
- الطاهر زواقري، الدولة –دراسة مقارنة للمفهوم والأركان–، مجلة الأحياء، العدد13، المجلد11، جامعة باتنة1، 2009.
- طاهر فرحان قاسم علي، الدولة الإتحادية دراسة تحليلية مقارنة في الأشكال والقواعد والمميزات والعيوب، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، المجلد12، العدد2، جامعة سرت ليبيا، 2025.
- طاهري لخضر بن العيد، أسس بناء المجتمع في الحضارة الإسلامية، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، المجلد.12، العدد.2، جامعة وهران2، 2023.

- غليد سكينة، أشكال الدولة وخصائصها، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، المجلد2، العدد7، جامعة الجلفة، 2017.
- لمزري مفيدة، سالمي وردة، الشركات المتعددة الجنسيات وإقتصاديات الدول النامية، مجلة إيليزا لبحوث والدراسات، المجلد5، العدد1، المركز الجامعي إيليزي، 2020.
- مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد8، العدد15، جامعة المسيلة، 2018.
- محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي:الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، جامعة الواد، 2019.

د- الرسائل والمذكرات:

- إيناس رقيق، حق الدولة في البقاء وفقًا لأحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020-2021.
- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2013-2014.
- بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية -منظمة الأمم المتحدة نموذجًا-، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
- تمام المناور، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص الحقوق، جامعة دمشق، 2006-2007.
- طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

هـ- الملتقيات الدولية:

- زايري بلقاسم، وهيبة مقدم، أهمية المسؤولية الاجتماعية في تهذيب الممارسات الادارية للشركات متعددة الجنسيات في ظل تحديات العولمة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي

المعنون بعولمة الإدارة في عصر العولمة، المنظم من طرف جامعة الجنان طرابلس لبنان، يومي 15 و17 ديسمبر 2012.

و- المواقع الإلكترونية:

- الموسوعة السياسية
- موقع الجزيرة الإخبارية
- ويبيكديا الموسوعة الحرة

II- قائمة المصادر والمراجع الأجنبية:

- Antoine Gazano, La relation internationale, Gualion éditeur, Paris, 2001,
- Charles ROUSSEAU, Droit international public, T.4, Les relation international, SIREY, Paris, 1980
- Gerard Niyungeki, The implementation of International humanitarian law and the Principle of state sovereignty, International review of the Red Gross, 1991, No.
- Houria ouassa, amira khababa, raouf manssouri, addressed to first year licence students, faculty of law & political sciences, department of law, university of setif2, 2024-2024
- JOSEPH CHITTY, The law of nations or principles of the law of nature, SIXTH AMERICAN EDITION, '1'. & J. W. JOHNSON, LAW BOOKSELLERS, PHILADELPHIA, USA, 1844.
- Salim farhood enad Al janabi, Abdul fattah bin wan ismail, State immuntty against executive proceedings –A comparative study-, Malaysien journal of syariah and law, VOL 7, N 2, 2019

فهرس المحتويات:

الخريطة الذهنية للمقياس.....02

مقدمة.....04

المحور الأول: التأصيل النظري للمجتمع الدولي.....04

I- مفهوم المجتمع الدولي والمصطحات المترابطة معه.....04

أولاً-تعريف المجتمع الدولي.....04

ثانيًا- تعريف العلاقات الدولية.....06

ثالثًا- تعريف القانون الدولي.....10

II- خصائص المجتمع الدولي.....10

أولاً- تشكيلة المجتمع الدولي لا تخضع لسلطة عليا.....11

ثانيًا- غياب قانون دولي ملزم بين أطراف المجتمع الدولي.....14

ثالثًا- غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي.....14

رابعًا- غياب قضاء دولي ملزم.....15

III- مراحل تطور المجتمع الدولي.....15

أولاً- المجتمع الدولي في العصور القديمة.....15

ثانيًا- المجتمع الدولي في العصور الوسطى.....17

ثالثًا- المجتمع الدولي في العصر الحديث.....26

رابعًا- المجتمع الدولي في العصر المعاصر.....28

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي.....35

I- الدولة في المجتمع الدولي.....35

أولاً- أصل نشأت الدولة.....38

ثانيًا- أركان الدولة.....44

ثالثًا- الشخصية القانونية الدولية للدولة (الحقوق والواجبات).....49

رابعًا- الإعتراف بالدولة في المجتمع الدولي.....62

خامسًا- سيادة الدولة.....64

سادسًا- أشكال الدول في المجتمع الدول.....68

II- المنظمات الدولية.....81

أولاً- تعريف المنظمات الدولية.....81

ثانيًا- عناصر المنظمات الدولية.....82

ثالثًا- تصنيف المنظمات الدولية.....84

رابعًا- الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية.....85

III- الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي..... 86

أولاً- الفرد في المجتمع الدولي.....87

ثانيًا- حركات التحرر في المجتمع الدولي.....90

ثالثًا- الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي.....94

رابعًا- المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي.....100

الخاتمة.....107

نموذج عن إمتحان لإختبار المكتسبات القبلية.....109

قائمة المصادر والمراجع.....113

فهرس المحتويات.....122